الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

الاقتصاص
في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد
رهام ديوب

إشراف
د. رزان بيرقدار
قسم القانون الدولي

دمشق 2024

"إنَّ الثأر هو عدالةٌ وحشيَّةٌ، وهذه العدالة

كلَّما انكبَّت عليها طبيعة الإنسان

كلَّما احتجنا إلى قوانينَ أكثرَ للتَّخلُّص منها".

فرانسيس بيكون

الإهداء

إلى مَن زرعت فيَّ حبَّ العلم والمعرفة، وعلَّمتني أن سرَّ النجاح هو المثابرة والإصرار .

إلى قُدوتي التي أحتذي بها ، والتي ليس لعطائها حدود .

إلى ملاذي الآمن الذي أستمد منه القوّة .

أمّي الغالية حفظكِ اللّهُ لي

إلى أعظم الرّجال الذي احتمي بظلّه .

إلى من تعبر كفّاه عمّا تجرّعه من مشقّةٍ وتعبٍ لأجل راحتي وراحة إخوتي .

أبي الحبيب أعزّك اللّهُ بعزّه وأدامك لي نعمةً مدى الحياة

إلى سندي وتوأم روحي، الذي أمسك بيدي عند كلِّ تعثُّرٍ، فهوّن عليّ مشقّة الطّريق

أخي يزن

إلى من هم قطعةٌ من قلبي

إخوتي رولا ومحمد وفاطمة ونشوان

إلى من جسّدت لي الصّداقة بكلِّ معانيها ، ووقفت إلى جانبي دوماً ، فأغنت حياتي بوجودها الذي لا يقدّرُ بثمن .

صديقتي ميسا

إلى أصدقائي في العمل الذين كانوا دوماً عائلتي الثانية، بدعمهم الذي لا ينضب، ومحبّتهم الصادقة

الشكر والتقدير

إلى الدكتورة **رزان بيرقدار** التي كان لها الفضل الأكبر في أن يبصر هذا البحث النور بفضل نصـائحها القيّمة وملاحظاتها الدقيقة ودعمها المعنوي وتشـجيعها المسـتمر، فكانت مشـرفةً اسـتثنائيةً ومنارة علمٍ ومعرفةٍ، أنارت دربي وتركت بصـمتها في قلبي كما تركتها في قلوب جميع طلابها. لكِ مني كلُّ التقدير والامتنان والعرفان .

كما أُعرب عن جزيل الشـكر والامتنان للأسـتاذة الدكتورة **أمل يازجي** رئيسـة قسـم القانون الدّولي لما قدمته من جهدٍ وعونٍ في إتمام هذا البحث.

وأتوجّه بكل التقدير والاحترام إلى الدكتورة **مايا الدباس** التي ستظلُّ ذكراها حاضرةً في قلوبنا، رحمها اللهُ وأسكنها فسيح جناته.

كما أتقدَّمُ بخالص الشُّكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على ما أبدوه من كرَمٍ في تخصيص وقتهم الثَّمين لقراءة هذا البحث، وما بذلوهُ من جهدٍ مُخلصٍ في مناقشته وإثرائه بملاحظاتهم القيّمة وتوجيهاتهم السَّديدة.

الفهرس

الملخَّص ..... ج

قائمة المختصرات ..... ح

المقدِّمة **1**

مشكلة البحث: 3

إشكالية البحث: 3

تساؤلات البحث: 3

فرضية البحث: 4

هدف البحث: 4

أهمية البحث: 4

مسوغات البحث: 5

حدود البحث: 5

الدراسات السابقة: 6

منهج البحث: 8

خطة البحث: 9

المبحث الأوَّل الإطار المفاهيميُّ والقانونيّ للاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة **10**

المطلب الأوَّل المقاربة المفاهيميَّة لمفهوم الاقتصاص 10

أولاً- مفهوم الاقتصاص في القانونِ الدَّوليّ العام وأنواعه: 11

1- مفهوم الاقتصاص في القانون الدَّوليّ العام: 11

2- مفهوم الاقتصاص في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 14

ثانياً- أنواع الاقتصاص في القانون الدولي العام: 17

1- الاقتصاص في زمن السلم: 17

2- الاقتصاص زمن النِّزاعات المسلَّحة: 24

ثالثاً- الاقتصاص المحظور وفقاً لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 25

1- الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة: 26

2- الاقتصاص المضاد: 31

3- الاقتصاص التَّوقعي: 34

المطلب الثاني الإطار القانونيّ النَّاظم للاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ 37

أولاً- الشروط الموضوعية النَّاظمة للاقتصاص وفق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ: 37

1- الانتهاك السابق كشرطٍ للاقتصاص في القانون الدَّوليّ العرفيّ: 37

2- غرض إنفاذ القانون كشرطٍ للاقتصاص في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ: 43

3- التناسب كشرطٍ للاقتصاص في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ: 46

ثانياً- الشروط الإجرائية النَّاظمة للاقتصاص وفق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ: 51

1- الاقتصاص كتدبيرٍ أخيرٍ لضمان الامتثال لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 51

2- اتخاذ قرارٍ بالاقتصاص من قِبل أعلى سلطةٍ لدى الطرف المضرور: 58

المبحث الثاني حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ودور الجهود الدَّوليّة في تعزيزه 64

المطلب الأوَّل حظر الاقتصاص ضدَّ الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ 64

أولاً- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929: 65

ثانياً- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: 67

1- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيتي جنيف الأوَّلى والثانية لعام 1949: 68

2- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: 70

3- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: 71

ثالثاً- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954: 74

رابعاً- حظر الاقتصـــاص بموجب البرتوكول الإضـــافي الأول المتعلق بحماية ضـــحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام1977: 76

1-حظر الاقتصاص ضدَّ الأشخاص والفئات المحمية بموجب البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977: 78

2- موقف الدول من حظر الاقتصـاص ضـدَّ الأهداف المدنية بموجب البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977: 82

3- إلزامية قاعدة حظر الاقتصاص بموجب المادة 51(6) من البرتوكول الإضافي لعام1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949: 85

المطلب الثَّاني دور الجهود الدَّوليّة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ..... 90

أولاً- دور الأمم المتَّحدة كمنظَّمةٍ دوليةٍ حكوميةٍ في تعزيز حظر الاقتصـــاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 90

1- دور مجلس الأمن في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:..... 90

2-دور الجمعية العامة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ..... 93

3- دور محكمة العدل الدَّوليّة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 96

4- دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 101

ثانياً- دور المنظَّمات الدَّوليّة غير الحكومية في تعزيز حظر الاقتصـاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ: 103

1- دور اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 103

2- دور منظمة العفو الدَّوليّة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: 106

الخاتمة 110

النتائج: 110

التوصيات: 111

قائمة المراجع 113

أولاً- المراجع باللغة العربية: 113

ثانياً-المراجع باللغة الانكليزية: 123

ثالثاً-المراجع باللغة الفرنسية: 131

ABSTRACT 132

الملخَّص

تناول هذا البحث مفهومَ الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة من منظور القانون الدولي الإنسانيّ، وذلك من خلال استعراض التعريفات المختلفة للاقتصاص، وتحديدِ الشروط الموضوعية والإجرائية التي تحكم تطبيقه في سياق النِّزاعات المسلَّحة بين الدول، مع التَّركيز على الأُطر القانونية العرفية والتَّعاهديَّة التي تنظِّم هذا السلوك، فقد ناقش البحث القواعدَ القانونية التي وُضعَت بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام /1949/ والبروتوكول الإضافي الأول لعام /1977/، والتي تهدف إلى تقييد استخدام الاقتصاص كوسيلةٍ لإنفاذ القانون الدولي الإنسانيّ في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

كما سلَّط هذا البحث الضوء على الدَّور الذي تلعبه المنظَّمات الدَّوليَّة الحكومية كالأمم المتحدة والمنظَّمات الدَّوليَّة غير الحكومية، وفي مقدمتها اللجنة الدَّوليَّة للصليب الأحمر، في مراقبة وتعزيز القيود المفروضة على الاقتصاص، فضلاً عن الإشارة إلى أهمية دور المحاكم الدَّوليَّة في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنسانيّ، حيث توفِّر هذه المحاكم أدواتٍ قانونيةً أكثر عدلاً ونزاهة لحل النِّزاعات الدَّوليَّة، والمعاقبة على انتهاكات القواعد القانونية الدَّوليَّة، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون اللجوء إلى الاقتصاص كذريعةٍ للرَّد على انتهاك قواعد القانون الدَّولي.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاص، القانون الدَّولي الإنسانيُّ، النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حماية المدنيين، البرتوكول الإضافي الأول، القواعد العرفية.

قائمة المختصرات

GC	Geneva Conventions
ICRC	The International Committee of the Red Cross
ICTY	The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
LOAC	Law of Armed Conflict
US	The United States of America
UK	The United Kingdom

المقدِّمة

تعدُّ النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة أحدَ أهمِّ الموضوعات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي؛ نظراً لما تسبِّبه من معاناةٍ إنسانيةٍ وتداعياتٍ كارثيةٍ طويلة الأمد على الدُّول والمجتمعات، هذا وقد برز في خضمِّ هذه النِّزاعات مفهوم الاقتصاص الذي تعود جذوره إلى ما قبل العصور الوسطى، حينما كانت المجتمعات تفتقر إلى التنظيم الحضريّ والقانونيّ المعاصر، حيث كانت القوانين القَبلية هي الأساس في تنظيم العلاقات بين المجتمعات، وإبَّان تلك الحقبة، كان الاقتصاص يُعدُّ وسيلةً بربريَّةً لتحقيق العدالة، والردِّ على انتهاكاتٍ مثل الهجمات على الجماعات، أو سرقة الممتلكات، أو الإضرار بأفرادها.

ومع تطوُّر المجتمع الدولي وازدياد الوعي بأهمية تنظيم سلوك المتحاربين أثناء النِّزاعات المسلَّحة، بُذلت محاولاتٌ عديدةٌ لإقرار نظامٍ قانونيّ ينطبق على الاقتصاص في سياق القانون الدَّولي للنزاع المسلَّح، ولكن دون التوصل إلى مرحلة إقرار المعاهدات التي تنظِّم هذا السلوك وتضبطه، فقد تقدَّمت روسيا بمشروع اتفاقيةٍ إلى مؤتمر بروكسل لعام /1874/، اقترحت بموجبه نصَّ اتفاقيةٍ تتعلق بقوانين الحرب بمافيها معالجةٌ لمسألة الاقتصاص، ولكن فشلت الجهود الدَّوليَّة في سبيل تبنِّي النَّص المقترح في إطار اتفاقيةٍ دوليةٍ ملزِمةٍ للدول الأطراف. كما ناقش معهد القانون الدولي موضوعَ الاقتصاص في "دليل أكسفورد لقوانين الحرب البريَّة" لعام /1880/، فوضعَ عدداً من القواعد النَّاظمة لاستخدامه، ك (الانتهاك السَّابق لقوانين الحرب، غرض إنفاذ قوانين الحرب، التفويض، مبادئ الإنسانيّة والأخلاقية).

هذا وقد شهدت الحربان العالميتان الأولى والثانية العديدَ من التَّدابير الاقتصاصيَّة التي زادت معاناةَ الضحايا، فكانت هذه التَّدابير على درجةٍ كبيرةٍ من الوحشية والمغالاة في سفك الدماء، كونها لم تميِّز بين مقاتلٍ ومدنيّ أو أسيرِ حربٍ، فخلال الحرب العالمية الثانية لجأت الأطراف المتنازعة إلى استهداف قرًى بأكملها بالاقتصاص، نتيجةً لمقاومتها لقوات الاحتلال، كما حدث في قرية "أورادور سور غلان" عام /1944/ في فرنسا، حيث قامت القوات الألمانية بارتكاب مجزرةٍ بحقِّ أهالي هذه القرية كانت حصيلتها 642 قتيلاً، وذلك كردٍّ اقتصاصيٍّ على قيام المقاومين الفرنسيين باختطاف آمرِ فصيلٍ ألمانيٍّ.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من حظر استخدام القوة في العلاقات الدَّوليَّة بموجب المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة إلا في حالتي الدِّفاع الشرعيّ والأمن الجماعيّ، إلا أنَّ هذا الحظر لم يمنع نشوب النِّزاعات على أرض الواقع؛ بل وقد زادت وتيرتها، واستمرَّ اللجوء إلى الاقتصاص الذي اعترف به القانون الدَّولي الإنسانيُّ كإجراءٍ استثنائيّ تتَّخذه الدُّول للضَّغط على الطرف الآخر؛ لفرض الامتثال لقواعد هذا القانون التي تحكم النِّزاعات المسلَّحة.

أدرك المجتمع الدولي الحاجة الضرورية لإعادة هيكلة القواعد الناظمة للاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة، وتكثيفِ الجهود الدَّوليَّة لوضع معاييرَ واضحةٍ تضمن حماية الأشخاص الذين لا يشاركون بالأعمال العدائية من وطأة تدابير الاقتصاص، لتتجسد هذه الجهود عبر اعتماد اتفاقياتٍ دوليةٍ عدَّةٍ، ومنها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام /1949/ وبرتوكولها الإضافي الأول لعام /1977/، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام /1954/، والبرتوكول الثاني لعام /1996/ الملحق باتفافية حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعيَّة والنبائط الأخرى لعام 1980، وقد شكَّلت هذه الاتفاقيات خطوةً مهمةً لضبط ممارسات الاقتصاص وتقنينها، وحظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية والثقافية، أو ممارسة أيّ نوعٍ من الاقتصاص ضدَّ أسرى الحرب.

علماً أنَّ الجهود الدَّوليَّة للحدِّ من الاقتصاص لم تقتصر على الدول؛ بل برزت جهودٌ إضافيةٌ من جانب المنظَّمات الدَّوليَّة الحكومية كالأمم المتحدة والمنظَّمات الدَّوليَّة غير الحكومية وفي مقدمتها اللجنة الدَّوليَّة للصليب الأحمر لتعزيز الامتثال لهذه القواعد، والحدِّ من استخدام الاقتصاص كوسيلةٍ للتَّأثير على سلوك الأطراف المتنازعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنسانيّ النَّاظم للنزاعات المسلَّحة، مما يخلق بيئةً تُبرِّر اللجوء إلى الاقتصاص كوسيلةٍ للرَّدع وحمل الطرف المنتهِك على الامتثال لقواعد هذا القانون، وغالباً ما يؤدي ذلك إلى تصعيد النِّزاعات، وإلحاق الضرر بالفئات المحميَّة بموجب القانون الدولي الإنسانيّ.

إشكالية البحث:

على الرَّغم من أهمية التطوُّر القانونيّ المتمثِّل بضبط ممارسة الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة من خلال وضع إطارٍ قانونيّ يشتمل على قواعدَ موضوعيةٍ وإجرائيةٍ تنظِّم استخدام الاقتصاص، وقواعد أخرى تحدِّد المحظورات من أن تكون هدفاً للاقتصاص، إلا أنّه يبقى التحدي في تطبيق هذه القواعد بفعاليةٍ في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة، لذلك تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما مدى فعالية القواعد القانونيَّة العرفيَّة والتعاهديَّة في ضبط ممارسة الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة للحد منها؟

تساؤلات البحث:

- ما هي الأسس التي يرتكز عليها مفهوم الاقتصاص؟
- ما السِّمات التي تميز الاقتصاص عن مفاهيمَ أخرى تبدو مشابهةً له كالتَّدابير المضادَّة؟
- ما هي المعايير التي تحدِّد شرعية الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة؟
- هل سلطة الدول في ممارسة الاقتصاص مطلقةٌ، أم أنَّ هناك قيوداً قانونيةً تحدُّ من هذه السلطة؟
- ما هي البدائل الممكنة للاقتصاص كوسيلةٍ لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنسانيّ، وهل هذه البدائل أكثر فعاليةً؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضـــيةٍ مفادها أنّه على الرغم من وجود قواعدَ قانونيةً عرفيةً وتعاهديَّةً تُنظِّم ممارســة الاقتصــاص في النِّزاعات المســلَّحة الدَّوليَّة، إلا أنَّ هذه القواعد لا تزال غير كافيةٍ لضــبط ممارســة الاقتصـاص والحدِّ منها. يعود ذلك إلى غياب الآلياتِ الفعّالة لمراقبة الامتثال الصـارم لهذه القواعد، بالإضـافة إلى وجود ثغراتٍ قانونيةٍ تتضمَّنها.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد الإطار القانونيّ الذي ينظِّم ممارســة الاقتصــاص في النِّزاعات المســلَّحة الدَّوليَّة، مع إظهار كيفية تطبيق قواعد هذا الإطار في ممارســات الدول وفي أحكام المحاكم الوطنية والدَّوليَّة، ويســعى إلى إثبات الأســاس القانونيّ العرفيّ الملزِم لحظر الاقتصــاص ضــدَّ المدنيين بموجب المادة 51(6) من البرتوكول الإضافي الأول لعام /1977/ الملحق باتفاقيات جنيف لعام /1949/.

كما يبين البحث أهمية دور المنظَّمات الدَّوليَّة الحكومية وغير الحكومية في تعزيز فعالية هذه القواعد في ضبط ممارسات الاقتصاص والحدِّ منه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تحليل القواعد العرفيَّة والتعاهديَّة التي تنظِّم اســتخدام الاقتصــاص، ويتناول حالات الاستخدام غير الشرعيّ للاقتصاص وتداعياته السلبية على المدنيين الأبرياء، حيث يُبين هذا البحث كيف يمكن لهذه القواعد إذا تمَّ تعزيز الامتثال لها وتطبيقها بشـكلٍ صـحيحٍ أن تسـهم في حماية الفئات الأكثر ضـعفاً، وتحدَّ من الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها المدنيون في سياق النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة.

مسوغات البحث:

تم اختيار موضوع هذا البحث لعددٍ من الأسباب، من أبرزها الآتي:

- تنامي ظاهرة اللجوء إلى الاقتصـاص في إطار النِّزاعات المسـلَّحة الدَّوليَّة التي شـهدها ولايزال العالم يشـهدها في العقود الأخيرة، وما قد يترتب على هذه الظاهرة من تداعياتٍ سـلبيةٍ على الفئات التي تعدُّ حمايتُها هدفاً أساسياً للقانون الدولي الإنسانيّ.
- ندرة تناول موضـوع الاقتصـاص في النِّزاعات المسـلَّحة الدَّوليَّة بشـكلٍ متخصِّـصٍ، بالإضـافة إلى قلَّة الدراسات العربية التي تطرَّقت إلى هذا الموضوع بشكلٍ عامٍّ، مما يبرز الحاجة لإجراء أبحاثٍ من شأنها تناول هذه الظاهرة، نظراً لأهميتها على صعيد الممارسة العملية.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: يركِّز هذا البحث على تحديد القواعد العرفيَّة والتعاهديَّة النَّاظمة للاقتصـاص بموجب القانون الدولي الإنسانيّ، ويستعرض في تحليله لهذه القواعد أمثلةً عن إجراءات اقتصاصٍ تمَّت في الفترة الممتدة من عام /1914/ حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

الحدود المكانية: يتَّسم هذا البحث بطابعٍ عالميّ؛ حيث أنَّه غير محدودٍ بمكانٍ معينٍ.

الحدود الموضـوعية: يختصُّ البحث بالاقتصـاص في النِّزاعات المسـلَّحة الدَّوليَّة، وبالتالي فإنَّه لن يشـمل الاقتصاص المسلح والتَّدابير المضادة في زمن السلم، ولن يتناول الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليَّة إلا بشكلٍ موجزٍ بهدف تحديد نطاق موضوع البحث بدقةٍ.

الدراسات السابقة:

1- د. محمد عزيز شـــكري، الانتقام في القانون الدولي، المجلد 3،الموســـوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، د.ت.

استعرضت هذه الدراسة بشكلٍ موجزٍ تاريخ الاقتصاص بشكلٍ عامٍ عبر العصور وصولاً إلى كيفية التعامل معه في القوانين الدَّوليَّة الحديثة، ووضَّحت أنَّ الاقتصاص المسلَّح يعدُّ محظوراً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في حين أنَّ الاقتصـاصَ في إطار النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة لايزال شرعياً ضمن حدودٍ معينةٍ يعترف بها القانون الدولي الإنسـانيّ. كما أشـارت الدراسـة إلى أنَّ الاقتصـاص ضـدَّ الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف عام 1949 وبرتوكوليها الإضـافيين لعام 1977، يعدُّ من الجرائم الخطيرة التي يحاسَب مرتكبوها عليها بالإضـافة إلى مسؤولية دولهم، بينما سيتناول هذا البحث الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة بشكلٍ خاصّ، وسيقدِّم رؤيةً أوسع حول هذا الموضوع دون الخوض في تطوره التاريخي.

2- د.سوسن بكة: مبدأ المعاملة بالمثل، مضمون مبدأ المعاملة بالمثل، تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل، المجلد 6، الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، د.ت.

تناولت هذه الدِّراسة مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي، حيث تمَّ تحديد مفهومه واستعراض تطبيقاته في فروع القانون الدولي العام، ومن بين هذه التطبيقات تمَّ التطرُّق إلى الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة بشكلٍ موجز، مع التركيز على الشروط التي يجب أن يستوفيها فعل الاقتصاص ليُعدَّ مانعاً من موانع المسؤولية الدَّوليَّة، بينما سيبين هذا البحث الاقتصاصَ في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة بشكلٍ تفصيليّ.

3- د.عماد الدين عطا الله: الانتقام في وقت السلم والقانون الدولي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 28، العدد 60، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2014.

استعرضت هذه الدراسة المراحل التاريخية التي مرَّ بها الاقتصاص في القانون الدولي العام، وصولاً إلى مرحلة حظر الاقتصاص المسلَّح في زمن السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقد ركَّزت هذه الدراسة على الاقتصاص المسلح زمن السلم، لذلك اكتفت بالإشارة إلى الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة من خلال تعريفه فقط، في حين

يقدِّم هذا البحث نظرةً موسَّعةً حول الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة، رغم تطرقه إلى الاقتصاص المسلح زمن السلم.

4- Shane Darcy, The evolution of the law of belligerent reprisals, Military Law Review, vol.175, pp.184-251, Ireland, 2003.

تناولت هذه الدراسة تطور الإطار القانونيّ النَّاظم للاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة فعرَّفت مفهوم الاقتصاص وميزته عن المفاهيم المتشابهة كالاقتصاص المسلَّح زمن السلم والردِّ بالمثل، ثم حدَّدت المتطلّبات القانونية الواجب توافرها في أيّ استخدامٍ لهذه الأعمال، فيما بيَّنت المحظورات التي لا يجوز استهدافها بالاقتصاص بموجب القانون الدولي الإنسانيّ، وقد استعرضت آراء مؤيدي ومنتقدي الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة. وخلُصت هذه الدراسة إلى أنَّ النطاق القانوني للاقتصاص بالنسبة للدول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأول يقتصر على استخدام أسلحةٍ محظورةٍ ضدَّ الأهداف العسكريَّة للعدو، بينما يبيِّن هذا البحث أنَّ سلطة الطَّرف المقتص باستخدام أسلحةٍ محظورةٍ ضدَّ القوات العسكرية للعدو ليست مطلقةً، وإنَّما يخضع لمجموعةٍ من المعايير العرفيَّة (مبدأ التمييز، مبدأ عدم جواز التسبب بمعاناةٍ لا مبرر لها للمقاتلين، شرط مارتنز). كما تناول البحث الجهود الدَّوليَّة للمنظمات الدَّوليَّة والمحاكم في تعزيز القيود المفروضة على الاقتصاص بموجب القانون الدولي الإنسانيّ.

5- Philip Sutter: The continuing role for belligerent reprisals, Journal of Conflict and Security Law, Oxford University Press, UK, Volume 13, Issue 1, 2008.

تناولت هذه الدراسة دور الاقتصاص في إنفاذ القانون الدولي الإنسانيّ من خلال الردِّ على الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، حيث حدَّدت المتطلبات العرفيَّة لاستخدام الاقتصاص، واستعرضت القواعد التعاهديَّة التي تحظر الاقتصاص ضدَّ الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. ولكنَّ هذه الدراسة خلصت إلى أنَّ حظر الاقتصاص ضد المدنيين بموجب البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام /1949/ ملزِمٌ فقط للدول الأطراف في هذا البرتوكول، والتي لم تسجِّل تحفظاً على هذا الحظر، بينما سيبين هذا البحث أنَّ حظر الاقتصاص ضد المدنيين يعدُّ ملزماً اتجاه جميع الدول، سواءٌ أكانت قد صادقت على البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أم لا، بناءً على أنَّ الاقتصاص ضدَّ المدنيين يتعارض مع عددٍ من مبادئ القانون الدولي

الإنسـانيّ الأسـاسـية، كمبدأ حظر العقوبات الجماعية، ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. بالإضـافة إلى عدم توافقه مع تطور قانون حقوق الإنســـان الذي يولي أهميةً كبيرةً للحقِ في الحياة، ويحظر في جميع الظروف أيَّ تدابيرَ من شأنها المساس بهذا الحق.

6-Veronika Bílková: Belligerent Reprisals in non-international armed conflicts, International & Comparative Law Quarterly Journal, Vol. 63, Issue.1, Cambridge University Press, UK, 2014.

تناولت هذه الدراسة موضوع الاقتصاص في النِزاعات المسلَّحة غير الدَّوليَّة، حيث ناقشت ثلاثة توجهاتٍ قانونيةٍ رئيسـةٍ: التوجه الأول: الذي ينفي قانونية الاقتصـاص في النِزاعات المسـلَّحة غير الدَّوليَّة، التوجه الثاني: الذي يسمح بالاقتصـاص في هذه النِزاعات دون قيود، والتوجه الثالث: الذي يقبل الاقتصـاص مع فرض قيودٍ صـارمةٍ. كما اسـتعرضـت الدراسـة آراء محكمة الجنايات الدَّوليَّة ليوغوسـلافيا السَّـابقة، واللجنة الدَّوليَّة للصـليب الأحمر، وغيرهما من الجهات القانونية الدَّوليَّة، وخلُصـــت إلى أنَّ الاقتصـــاص غير قابلٍ للتطبيق قانونياً في النِزاعات المسـلَّحة غير الدَّوليَّة، مع ملاحظة بوادر تحوُّلٍ نحو التوجه التقييدي في بعض الأوسـاط القانونية، بينما يختصُّ هذا البحث بمناقشـة الاقتصـاص في النِزاعات المسـلَّحة الدَّوليَّة، ويهدف إلى توضـيح وتحديد الإطار القانونيّ المنظَّم لهذه الممارسـة، وقد أُشير إلى الاقتصـاص في النِزاعات المسـلَّحة غير الدَّوليَّة بهدف تحديدِ نطاق البحث بدقةٍ، فالتركيز الأساسيُّ للبحث ينصبُّ على الاقتصاص في النِزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة.

منهج البحث:

أُتبع في معالجة إشـكالية هذا البحث المنهجَ التحليليَّ الوصـفيَّ، حيث يقوم البحث بوصـف وتحليل القواعد القانونيَّة العرفيَّة والتعاهديَّة التي تنظِّم الاقتصـاص في النِزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة. كما يقدِّم أمثلةً وتطبيقاتٍ عمليةً لحالات اقتصـاصٍ وقعت في نزاعاتٍ مسـلحةٍ دوليةٍ بهدف توضـيح كيفية تطبيق هذه القواعد على صـعيد الممارسة العملية.

خطة البحث:

تطلَّبت معالجة إشكالية هذا البحث والإجابةُ عن تساؤلاته تقسيمَه إلى مبحثين اثنين؛ إذ تمَّ تخصيص المبحث الأول لتحديد الإطار المفاهيميّ والقانونيّ للاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة، في حين تمَّ تخصيص المبحث الثاني للبحث في حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، ودور الجهود الدَّوليَّة في تعزيزه. وقد قُسِّم المبحث الأول إلى مطلبين: تناول المطلب الأول الإطارَ المفاهيميَّ للاقتصاص، حيث حدَّد مفهوم الاقتصاص في كلا القانونين الدَّوليّ العام والدولي الإنسانيّ، واستعرض أنواع الاقتصاص في القانون الدَّولي، ثم بيّن مفهوم الاقتصاص المحظور وفقاً لدراسة اللجنة الدَّوليَّة للصليب الأحمر، بينما تناول المطلب الثاني من المبحث الأول الإطارَ القانوني للاقتصاص، وذلك من خلال تحديد الشروط العرفيَّة الموضوعيَّة والإجرائيَّة النَّاظمة للاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة.

أما المبحث الثاني من هذا البحثِّ؛ فقد قُسم إلى مطلبين: ليتناول المطلب الأول حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيات القانوني الدولي الإنسانيّ، من خلال عرض النصوص المتعلقة بحظر الاقتصاص في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام /1929/، واتفاقيات جنيف الأربع لعام /1949/ وبرتوكولها الأول لعام /1977/ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام /1954/ بينما بيّن في المطلب الثاني الجهودَ الدَّوليَّة المبذولةَ في سبيل تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدولي الإنسانيّ، وذلك من خلال استعراض جهودِ أهمِّ المنظَّمات الدَّوليَّة الحكومية وغير الحكومية في هذا الإطار.

المبحث الأوَّل

الإطار المفاهيميُّ والقانونيّ للاقتصاص

في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة

يعدُّ الاقتصاص واحداً من أقدم وسائل إنفاذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وكان يُنظر إليه على نطاقٍ واسع على أنَّه لا غنًى عنه، حيث استعان به المتحاربون كثيراً في الحربين العالمتين الأولى والثانية، مما جعله محلاً للاهتمام في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[1]. سيتناول هذا المبحث المقاربة المفاهيميَّة للاقتصاص، التي تساهم في تحديد نطاق البحث بدقةٍ. بعد ذلك، سننتقل إلى الإطار القانونيّ للاقتصاص، الذي يستند إلى القواعد العرفيّة الدَّوليَّة التي تنظِّم استخدامه وضوابط تطبيقه.

المطلب الأوَّل

المقاربة المفاهيميَّة لمفهوم الاقتصاص

يتطلَّب ضبط مفهوم الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة تحديدَ ماهيته في إطار القانون الدَّوليّ العام، ومن ثم بيانَ مفهومه في إطار القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتمييزَ الاقتصاص _موضوع البحث_ عن غيره من أنواع الاقتصاص في القانون الدَّوليّ العام، وأخيراً التطرقَ إلى الاقتصاص المحظور وفقاً للقواعد العرفية وممارسات الدول التي عكستها الدراسة التي أجرتها اللجنة الدَّوليَّة للصليب الأحمر ونشرتها عام /2005/.

---

1 محمد محمود خلف: **حقُّ الدِّفاع الشرعي في القانون الدَّوليّ الجنائيّ**، دراسةٌ تأصيليةٌ تحليليةٌ مقارنةٌ، ط1، مكتب النهضة العربية، القاهرة، مصر، /1973/، ص107.

أولاً- مفهوم الاقتصاص في القانونِ الدَّوليّ العام وأنواعه:

يرتبط مفهوم الاقتصـاص في القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ ارتباطاً وثيقاً بالاقتصـاص بموجب القانون الدَّوليّ العام، حيث يتَّسـم بالعديد من خصـائصـه، ويخضـع لذات المبادئ التي تحكم الأخير[2]، ولكن مع احتفاظ هذا المفهوم بخصوصيَّته في إطار كلا القانونيّن، مما يستوجب تحديدَ مفهوم الاقتصاص فقهاً وقانوناً بموجب كلا القانونين.

1- مفهوم الاقتصاص في القانون الدَّوليّ العام:

ذكر الفقيه فاتيل[3] أنّ: "الأعمال الاقتصاصيَّة يتمُّ استخدامها بين أمَّةٍ وأمَّةٍ، لتحقيق العدالة، عندما لا يستطيعون تحقيقها بطريقةٍ أخرى"[4]. وقد عرَّف الفقيه كيلسن[5] الاقتصـاص بأنّه "أفعالٌ، وإن كانت غيرَ قانونيةٍ في العادة، إلا أنّها مسموحٌ بها بشكلٍ استثنائيٍّ، كردّ فعلٍ لدولةٍ ما، ضدَّ انتهاك حقها من قِبل دولةٍ أخرى"[6].

كما حدد الفقيه أوبنهايم[7] مفهوم الاقتصـاص بأنّه "أفعالٌ غير مشـروعةٍ دولياً، ومضـرةٌ، تُتخذ من قِبل دولةٍ ضـدَّ دولة أخرى، كاستثناءٍ مسموحٍ به لإكراه الدَّولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمةٍ دوليَّةٍ، ويقصـد بالجريمة الدَّوليّة هنا: أيَّة مخالفةٍ للالتزامات المفروضـة طبقاً لمعاهدةٍ ما، أو اعتداءٍ على سـلامة

---

2 Shane Darcy, **The evolution of the law of belligerent reprisals**, Military Law Review, Vol.175, pp.184-251, Ireland, 2003, p185, Available at: https://law-journals-books.vlex.com/vid/the-evolution- belligerent-reprisals-43129846,

Visited at:23/2/2024.

3 **إمير دي فاتيل** Emer de Vattel /1714–1767/ محامٍ، وفيلسوفٌ، ودبلوماسيٌّ سويسريٌّ، ارتكزت مؤلفاته القانونيّة على القانون الدَّوليّ، يُعدُّ كتابه (The Law of Nations)الذي ألّفه سنة /1758/ من أهمّ أعماله.

4 James Larry Taulbee and John Andersont, **Reprisal Redux**, Case Western Reserve Journal of International Law,Vol.16 ,Issue. 3, pp:309-336, US, 1984, p3, Available at:

https://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol16/iss3/1/ Visited at:4/3/2024

5 **هانس كيلسن Hans Kelsen** / 1881–1973/ هو فقيه قانوني وفيلسوف نمساوي، من أهم مؤلفاته (Principles of International Law) الذي نشر في عام 1952.

6 Shan Darcy: **Retaliation and Reprisal**, Oxford Handbook on the Use of Force, Marc Weller (ed.), Oxford University Press, United Kingdom, 2013, p2, Available at:

https://doi.org/10.1093/law/9780199673049.003.0041

7 **لاسـا فرانسـيس لورانس أوبنهايم Lassa Francis Lawrence Oppenheim** /30 آذار 1858–7 تشـرين الأوّل 1919/ فقيهٌ ألمانيٌّ مشهورٌ، يعدُّه الكثيرون أبَ النظام الحديث للقانون الدَّوليّ، وخاصةً مدرسة الفكر الوضعيَّة القانونيّة الصارمة.

دولةٍ أجنبيةٍ، أو خرقٍ لسيادة إقليمٍ أجنبيٍّ، أو أيُّ عملٍ آخرَ غير مشروعٍ دولياً"[8]، كما يضيف أوبنهايم بأنَّه "من الواجب أن يكون استخدام القوَّة مسبوقاً بطلب التعويض، ولم يُفضِ هذا الطَّلب إلى نتيجةٍ، كما يجب أن تكون تلك القوَّة المستخدمة متناسبةً والضررَ الذي حدث"[9].

كما ورد تعريف الاقتصاص في قرار هيئة التَّحكيم في قضية (نوليلا) بين ألمانيا، والبرتغال عام /1928/[10]، حيث عرَّفته المحكمة بأنَّه: "عملٌ من أعمال المساعدة الذاتية، تتَّخذه الدَّولة المتضررة كردٍّ فعلٍ على عملٍ سابقٍ مخالفٍ للقانون الدَّوليّ، من قِبل الدَّولة المسيئة؛ لغرض فرض تعويضٍ على الدَّولة الأخيرة عن الإساءة المقترفة، أو حملها على الالتزام بالقانون، وتجنُّب انتهاكاتٍ جديدةٍ في المستقبل"[11].

وحدد معهد القانون الدَّوليّ مفهوم الاقتصاصَ في دورته لعام 1934 على النحو الآتي:

"الأعمال الاقتصاصيَّة هي تدابيرٌ قسريَّةٌ استثنائيَّةٌ من وجهة القواعد الاعتياديَّة للقانون الدَّوليّ، تتخذها دولةٌ ردَّاً على أفعالٍ غير مشروعةٍ ارتكبتها في حقها دولةٌ أخرى، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدَّولة عن طريق الإضرار بها"[12].

---

8 مشارٌ إليه لدى د. محمد عزيز شكري: **الانتقام في القانون الدَّوليّ**، المجلد 3، الموسوعة العربيَّة، الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، د.ت، ص1، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://arab-ency.com.sy/ency/details/163/3 تسجيل الدخول: 2 آذار 2024.

9 د. محمد عزيز شكري: **الانتقام في القانون الدَّوليّ**، المرجع السابق، ص1.

10 تتلخص حادثة (نوليلا) بقيام مندوبين ألمان بزيارة منطقة نوليلا في مستعمرة أنغولا البرتغالية في عام /1914/ بهدف الاتفاق على توريد موادٍ غذائيَّةٍ، ونتيجة عدم قدرة المترجمين الألمان على النُّطق بصورةٍ واضحةٍ باللغة البرتغالية حدث سوء فهمٍ بين الطرفين أدى إلى قيام الجانب البرتغالي بإطلاق النار على الوفد الألماني، مما أدى إلى مقتل موظفٍ وضابطين ألمانيين، الأمر الذي ردَّت عليه ألمانيا بإرسال قواتٍ قامت بتدمير بعض المراكز في مستعمرة أنغولا البرتغالية، واتفق الطرفان على عرض النِّزاع على هيئة تحكيمٍ سويسريةٍ، والتي أصدرت بدورها قرارها في عام /1928/. لمزيد من التفاصيل انظر، عماد الدين عطا الله: **الانتقام في وقت السِّلم والقانون الدَّوليّ المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، العدد60، المجلد28، جامعة الامارات العربية المتَّحدة، الامارات، /2014/، ص9.

11 Andrew D. Mitchell, **Does one illegality merit another? The law of belligerent reprisals in International**, Military Law Review, US, 2001, p.p155-170, p156 Available at:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2614893, Visited at:2/3/2024

12 عامر الزمالى: تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تحرير: شريف عتلم، **محاضراتٌ في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، ط4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص133.

بينما تناوله الدكتور محمد المجذوب على أنّه: "عبارةٌ عن أعمالٍ تقوم بها دولةٌ ما تعرَّضت لأضرارٍ جراء أعمالٍ غير مشروعةٍ ارتكبتها دولةٌ أخرى، بهدف إجبار الدَّولة الأخيرة على التوقُّف عن أعمالها، أو بهدف إجبارها على التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمالها"؛ فالدَّولة االمقتصَّة تبرِّر أعمالها غيرَ المشروعة في الحالات العادية بالاستناد إلى فكرة أنَّ المخالفةَ المسبقة للقانون من قِبل الغير من شأنها أن تصبغ أعمالها بصفة المشروعيَّة[13].

ويُلاحَظ أنَّ التعريفات السَّابقة لم تشر إلى المنظَّمات الدَّوليَّة كونها أحدَ أشخاص القانون الدَّوليّ العام، حيث اقتصرت الإشارة على الدُّول، بينما من الممكن أن تلجأ المنظَّمات الدَّوليّة إلى الاقتصاص، وأن تكون محلاً له، وهذا ما أكدَّه البرفسور كالشوفن[14] بقوله: "يُعدُّ الفعل فعلاً اقتصاصيَّاً في ميدان العلاقات الدَّوليّة عندما يكون كلٌّ من الفاعل ومتلقي الفعل من الدُّول أو المنظَّمات الدَّوليّة الحكوميَّة التي تتمتَّع بالشَّخصية القانونيّة الدَّوليّة"[15]، محدِّثاً من خلال إشارته إلى الكيانات الأخرى من غير الدُّول تطوراً في إطار أشخاص المجتمع الدَّوليّ.

واستناداً إلى التعاريف السَّابقة يُستنتج أنَّ الاقتصاص وضعٌ ينشأ بتوافرِ العناصر الآتية مجتمعة :

- انتهاكُ قاعدةٍ من قواعد القانون الدَّوليّ يرتكبه كيانٌ دوليٌّ إضراراً بكيانٍ دوليٍّ آخر.
- طلبٌ بالامتثال، أو التعويض لم يُلبَّى.
- انتهاكُ الكيان الدَّوليّ المتضرِّر لقاعدةٍ من قواعد القانون الدَّوليّ، كردِّ فعلٍ على الانتهاك الأوَّلي.
- أن يكون ردُّ الفعل الاقتصاصيُّ متناسباً مع الانتهاك الأوَّلي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ معهد القانون الدَّوليّ في تحديده المتطلباتِ الأساسيةَ لشرعيَّة الاقتصاص أكَّد على ضرورة توافر العناصر الثَّلاثة مجتمعةً دون ذكر العنصر الرابع _التناسب بين الإجراء الاقتصاصيّ والفعلِ

---

13 د. محمد المجذوب: **القانون الدَّوليّ العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت /2002/، ص 774 –775.

14 **فريتس كالشوفن Frits Kalshoven**/1924–2017/ خبيرٌ مشهورٌ عالمياً في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وأستاذٌ في كلية الحقوق في لايدن، ومن إنجازاته مشاركته في المفاوضات بشأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.

15 Frits Kalshoven:**Belligerent Reprisals**, A.w.Sijthoff, Leyden, 1971, p33.

المسبِّب له_، وذلك على خلاف هيئة التَّحكيم في قضية (نوليلا) التي اعتبرت عنصر التَّناسب شرطاً أساسيَّاً، وهامَّاً لشرعيَّة أيِّ إجراء اقتصاصٍ [16].

2- مفهوم الاقتصاص في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

يُقصد بمفهوم الاقتصاص في قانون النزاعات المسلحة بأنّه "انتهاك صريحٌ لأحكام قانون النِّزاعات المسلَّحة، بهدف حثِّ العدوِّ الذي انتهك هذا القانون على الامتناع عن الاستمرار في سلوكه غير القانونيّ، فجوهر الاقتصاص إجبارُ العدوِّ على دفع ثمن سلوكه غير المشروع، وردعه عن تكراره في المستقبل، وليس الثأرَ أو الانتقامَ"[17].

وقد عرَّفه البرفسور كالشوفن بأنّه "الأفعال التي تنتهك عمداً قواعدَ قانون النِّزاعات المسلَّحة، يلجأ إليها طرفٌ في النِّزاع المسلَّح كردِّ فعلٍ على سلوك الطرف الخصم، بهدف حثِّ الأخير على التوقّف عن سياسة انتهاك ذات القواعد، أو غيرها من قواعد قانون النِّزاعات المسلَّحة بعد أن فشلت جميع الوسائل الأخرى بجعل الطرف الآخر يحترم القانون"[18].

---

16 لجنة القانون الدَّوليّ: **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد2، الجزء2، (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1(part 2، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك وجنيف،الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، 2006، ص174، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

17 Philip Sutter: **The continuing role for belligerent reprisals**, Journal of Conflict and Security Law, Vol.13, Issue 1, pp: 93–122,Oxford University press,UK, 2008, p. 94,

Available at: https://doi.org/10.1093/jcsl/krn008, Visited at:23/2/2024.

18 Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: **Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law**, 4th edition, Cambridge University Press, UK, 2011, p74,

Available at: https://icrcndresourcecentre.org/wp-content/uploads/2016/02/Kalshoven_SmartPDF.pdf

Visited at:4/3/2024.

ووفقاً للبروفسورين ماكدوغال وفليسيانو[19] فإنَّ الاقتصاصَ هو "أعمالٌ موجَّهةٌ ضدَّ العدو يتمُّ الاعتراف بها بشكلٍ عامٍ على أنّها غير قانونيةٍ، ولكنَّها تشكِّل ردَّة فعلٍ مرخَّصٍ بها ضدَّ أفعال العدو غير القانونيّة السَّابقة لغرض ردع تكرارها"[20].

كما عرفه القاضي غرينوود[21] بأنّه " فعلٌ عادةً ما يكون مخالفاً للقانون الذي يحكم سير النِّزاع المسلَّح، لكنَّ ما يبرره هو أنّه يُتخذ من قِبل أحد أطراف النِّزاع ضدَّ طرفٍ آخر، ردَّاً على انتهاك الأخير للقانون المذكور"[22].

أمَّا في إطار الكتيبات العسكرية فقد عُرِّف هذا المفهوم على النحو الآتي:

أ- ورد مفهوم الاقتصاص في الدليل العسكريّ للجيش الأمريكيّ بأنّه "عملٌ ثأريٌّ يتمثَّل في سلوكٍ الأصل فيه أنّه غير مشروعٍ خارج نطاق هذه الحالة، ولكنَّ الظروف المحيطة تبرّره، يقوم به المحارب ضدَّ أفراد قوات العدو أو ممتلكاته، ردَّاً على عملٍ عسكريٍّ قام به الأخير، على نحوٍ مخالفٍ لقواعد قانون الحرب، وذلك بهدف ردعه، وردّه إلى جادةَّ الصَّواب، وإجباره على اتِّباع قواعد القتال المعترف بها من قِبل الشعوب المتحضِّرة"[23].

---

19 **مايرز س. ماكدوغال(** 1906-1998) بروفسورٌ قانونيٌّ أمريكيٌّ، يعتبر أحد مؤسسي "مدرسة نيو هافن" في القانون الدَّوليّ من أهم اسهاماته كتاب "القانون والنظام العام العالمي الأدنى: التنظيم القانونيّ للإكراه الدَّوليّ" الذي شارك في تأليفه مع **فلورنتينو ب. فيليسيانو** (1928-2015) قاضٍ فلبينيٌّ وبرفسورٌ في القانون.

20 Shane Darcy: **The evolution of the law of belligerent reprisals**, Op.cit, p187.

21 **كريستوفر جون غرينوود** 12 أيار 1955 هو زميلٌ في كلية ماجدالين، كامبريدج، وقاضٍ بريطانيٌّ سابقٌ في محكمة العدل الدَّوليّة، قبل انتخابه كان أستاذاً للقانون الدَّوليّ في كلية لندن للاقتصاد، ومحامياً يَمثُل بانتظام كمستشارٍ أمام محكمة العدل الدَّوليّة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإنجليزية، وغيرها من الهيئات القضائية.

22 C.Greenwood:**The Twilight Of The Law Of Belligerent Reprisal**, Cambridge University,Britain, 1989, p38, Available at:
https://www.cambridge.org/core/journals/netherlands-yearbook-of-international-law/article/abs/twilight-of-the-law-of-belligerent-reprisals/FD16F0BF18174EC188F192B9383B4342
Visited at:23/2/2024.

23 The U.S. Department of the Army, **Field Manual 27-10, The law of land warfare**, Department of the army, Washington, D.C.,15 July 1976, Ch.8, Section I, p177, para.497(a), Available at:
https://www.loc.gov/item/2011525340/ Visited at:2/3/2024.

ب– عرَّف دليلُ القوات الدِّفاعية الإستراليُّ الاقتصاصَ بكونه "فعلٌ غير قانونيٍّ بموجب قانون النِّزاع المسلَّح يتمُّ القيام به ردَّاً على فعلٍ غير قانونيٍّ سابقٍ من قِبل العدو، ولهدف إرغامه على الامتثال للقواعد المعترف بها للنِّزاعات المسلَّحة"[24].

ت– بيَّن الدليلُ العسكريُّ الإسبانيُّ مفهوم الاقتصاص على أنّه "انتهاكٌ لقانون الحرب، يُرتكب ردَّاً على انتهاكٍ سابقٍ للقانون المذكور من قِبل العدو "[25].

ث– وحدَّد دليلُ قانون الحرب البلجيكيّ مفهومَ الاقتصاص بأنّه "أعمالٌ تتعارض في حدِّ ذاتها مع قانون النِّزاع المسلَّح، ولكنها تُرتكب ردَّاً على انتهاكاتٍ سابقةٍ من قِبل الخصم لإلزامه بالامتثال لقانون النِّزاعات المسلَّحة"[26].

ج– تناول دليل قانون النِّزاعات المسلَّحة الكنديُّ مفهوم الاقتصاص باعتباره "فعلٌ غير قانونيٍّ يتمُّ اللجوء إليه بعد قيام الطرف الخصم بأفعالٍ غير قانونيةٍ، ورفضِه التوقفَ بعد مطالبته بذلك "[27].

ونصَّ المجلَّد الأوَّل للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ على أنّ الاقتصاص هو "عملٌ قد يكون غيرَ شرعيٍّ في الأحوال الأخرى، ولكنَّه يُعدُّ مشروعاً في حالاتٍ استثنائيةٍ بموجب القانون الدَّوليّ، حين يُستخدم كتدبيرٍ لإنفاذ القانون بردِّ فعلٍ على أفعالٍ غير مشروعةٍ من قِبل الخصم"[28].

---

24 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck:**Customary International Humanitarian Law**, Vol.2, part1, ICRC, Cambridge University, UK, 2005, Ch 41, p.p 3303-3304, para 67, Available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-ii-icrc-eng.pdf Visited at:2/3/2024

25 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Ibid, Chapter41, p3309, para90.

26 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Ibid, p3304, para 69.

27 Canada: **Canadian Manual, The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Level**, B-GJ-005-104/FP-021, Office of the Judge Advocate General, 2001, p15-1, para1507, Available at: https://www.fichl.org/fileadmin/_migrated/content_uploads/Canadian_LOAC_Manual_2001_English.pdf Visited at:2/3/2024

28 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، المجلَّد الأوَّل (القواعد)، اللجنة الدَّوليّة للصليب القاهرة،

بناءً على ما سبق، حُدِّد مفهوم الاقتصاص في إطار القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنّه فعلٌ، أو امتناعٌ عن فعلٍ يخالف قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، يقوم به أحد أطراف النِّزاع المسلَّح ردَّاً على انتهاكٍ سابقٍ لتلك القواعد من قِبل الخصم، وبهدف إجبار الأخير على الامتثال للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

ويُلاحظ أنَّ الاقتصاص في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ينطبق فقط زمنَ النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة، ولا يجوز أن يكون إلا ردَّاً على انتهاكات القواعد المنصوص عليها في القانون الذي يحكم هذه النِّزاعات، وذلك على خلاف الاقتصاص في القانون الدَّوليّ العام الذي ينطبق زمنَ السِّلم، ويكون ردَّاً على انتهاكات القواعد الدَّوليّة العامة.

ثانياً- أنواع الاقتصاص في القانون الدولي العام:

ينقسم الاقتصاص في القانون الدَّوليّ العام إلى نوعين: أحداهما يتمّ في زمن السِّلم، أما النوع الآخر يحدث في زمن النِّزاعات المسلَّحة، ويشتمل هذان النوعان على تطبيقاتٍ تختلف عن بعضها الآخر من حيث استخدام القوَّة من عدمها، ومن حيث إسباغ الشرعية عليها.

1- الاقتصاص في زمن السلم:

يتخذ الاقتصاص زمن السِّلم شكل تدابيرٍ قسريةٍ قد تنطوي على استخدام القوَّة المسلَّحة (الاقتصاص باستخدام القوة المسلحة)، وقد تكون مجرد تدابيرٍ سلميَّةٍ مخالفةٍ للقانون الدَّوليّ (التدابير المضادة).

أ- الاقتصاص باستخدام القوة المسلحة :

كان من المقبول في إطار القانون الدَّوليّ التقليديّ قيام الدُّول بأعمال اقتصاصيَّةٍ يتمثل جوهرها في أنّها تنطوي على استخدام القوَّة التي تُعدُّ غير قانونيةٍ، ولكن يسمح بها عندما تُنفذُّ ردَّاً على فعلٍ غير قانونيٍّ قامت به دولةُ أخرى في محاولةٍ لتحقيق الإنصاف بالتعويض، ومنعِ أو ردعِ تكرار الفعل غير القانونيّ في المستقبل[29].

مصر،2007، القاعدة 145، ص448، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom

29 David Kretzmer: **The Inherent Right to Self- Defense and Proportionality in Jus Ad Bellum**, The European Journal of International Law,Vol. 24, Issue 1, Oxford University Press,Uk, 2013, pp: 235–282, p.251, Available at: https://doi.org/10.1093/ejil/chs087 - Visited at:13/3/2024

وعلى الرَّغم من الطابع العنيف الذي تتسم به هذه الأعمال، إلا أنّ الغاية من استخدامها لا تنصرف إلى خلق حالة نزاعٍ مسلَّحٍ؛ بل تقتصر على ممارسة الضغط على الخصم، وإن كانت محفوفةً بالمخاطر حين ممارستها تجاه دولةٍ مكافئةٍ بالقوَّة، حيث قد يُردُّ عليها بالقوَّة أيضاً[30].

وقد ظلت الأعمال الاقتصاصيَّة المسلَّحة مقبولةً حتى اعتماد ميثاق منظمة الأمم المتَّحدة عام 1945[31]، والذي أوجب فضَّ النِّزاعات الدَّوليّة بالطرق السلمية، وحظرَ التهديد باستعمال القوَّة، أو استخدامها بشكلٍ لا يتفق ومقاصدَ الأمم المتَّحدة [32].

لم يرد مصطلح الاقتصاص في ميثاق الأمم المتَّحدة، إلا أنَّ العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وتعليقات لجنة القانون الدَّوليّ أكَّدت على حظر الاقتصاص باستخدام القوة المسلَّحة؛ لأنّه يتعارض مع مبادئ هذا الميثاق، من خلال الآتي:

– أدان مجلس الأمن "الأعمال الاقتصاصيَّة باعتبارها تتعارض مع مقاصد الأمم المتَّحدة ومبادئها"، وذلك بموجب قراره رقم 188 لعام 1964، والذي اعتُمد بعد شكوى مقدمةٍ من اليمن بشأن هجومٍ جويّ بريطانيّ على أراضيها[33].

– كما استنكر مجلس الأمن في قراره رقم 262 لعام 1968، الغارة العسكرية الإسرائيلية على مطار بيروت الدَّوليّ، والتي كانت ردَّاً اقتصاصياً على قيام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بتدمير طائرةٍ تابعةٍ لشركة العال الإسرائيلية، واعتبر المجلس أنَّ ما قامت به إسرائيل يشكِّل انتهاكاً متعمداً لالتزاماتها بموجب الميثاق[34].

---

30 عماد الدين عطا الله، مرجع سابق: **الانتقام في وقت السلم والقانون الدولي المعاصر**، ص2.

31 ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم التصديق عليه في 26 حزيران 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول 1945.

نص الميثاق متاح على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

32 تنص المادَّة (3/2) من ميثاق الأمم المتَّحدة على أنه "يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدَّوليّة بالوسائل السلمية على وجهٍ لا يجعل السلم والأمن والعدل الدَّوليّ عرضةً للخطر"، وتنصُّ الفقرة (4) من ذات المادَّة على أنَّه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدَّوليّة عن التهديد باستعمال القوَّة أو استخدامها ضدَّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولةٍ، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصدَ الأمم المتَّحدة.".

33 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم S\RES\188، المعنون ب" شكوى مقدمة من اليمن"، الصادر في الجلسة رقم 1111، المعقودة في9 نيسان 1964، اعتُمد بأغلبية 9 أصوات مع امتناع الولايات المتَّحدة الأمريكية والمملكة المتَّحدة عن التصويت، يمكن الاطلاع على نصُّ القرار عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F188(1964)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

34 قرار مجلس الأمن رقم S/RES/26 المعنون ب" الحالة في الشرق الأوسط" الصادر بالجلسة رقم 1462 المعقودة في 31 كانون الأوَّل 1968، اعتمد القرار بالإجماع، نصُّ القرار متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

– ورد حظر الأعمال الاقتصاصيَّة المسلَّحة في قرار الجمعية العامة رقم 2625 "بشأن إعلان مبادئ القانون الدَّوليّ المتعلقة بالعلاقات الودِّية والتعاون بين الدُّول وفقاً لميثاق الأمم المتَّحدة"، والذي أعلنت فيه أنّ "على الدُّول واجب الامتناع عن الأعمال الاقتصاصيَّة التي تنطوي على استعمال القوَّة"[35]. وخلُصت محكمة العدل الدَّوليّة في قضية نيكاراغوا ضدَّ الولايات المتَّحدة الأمريكية[36] إلى أنَّ موافقة الدُّول على قرار الجمعية العامة المذكور آنفاً، يعزز الطابع العرفيّ الملزِم لواجب الامتناع عن استخدام القوَّة[37].

– استثنت لجنة القانون الدَّوليّ في المادة (50) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدُّول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التدابيرَ الاقتصاصيَّة القسريَّة من نطاق التدابير المضادة، وأدرجت واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوَّة، أو استعمالها ضمن بند الالتزامات الأساسية التي لا يجوز أن تتأثر بالتدابير المضادة[38].

وعلى صعيد الممارسة العملية لم يواجَه الاقتصاص باستخدام القوة المسلَّحة بالإدانة دائماً من قِبل الدول، والمنظمات الدَّوليّة، ويظهر ذلك في العديد من الحالات التي تم فيها استخدام الاقتصاص باستخدام القوة

---

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F262(1968)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

35 انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتَّحدة رقم A\RES\2526، المعنون ب" إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، المؤرخ في 24 تشرين الأوَّل 1970، اعتمد بدون تصويت، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F2625(XXV)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

36 قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي نزاع قانوني رفعته نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية في عام 1984. اتهمت نيكاراغوا الولايات المتحدة بدعم المتمردين المعارضين للحكومة الساندينية في نيكاراغوا (المعروفة بالكونترا) وتقديم مساعدات عسكرية لهم، مما أسهم في زعزعة استقرار الحكومة الشرعية. كما اتهمت الولايات المتحدة بزرع ألغام بحرية في الموانئ النيكاراغوية.

37 محكمة العدل الدولية: **القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضدَّ الولايات المتَّحدة الأمريكية)**، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدَّوليّة /1948–1991/، منشورات الأمم المتَّحدة، الولايات المتَّحدة الأمريكية، 1992 ص 218، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

38 لجنة القانون الدَّوليّ: **مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، تقرير لجنة القانون الدَّوليّ عن أعمال دوتها الثالثة والخمسين لعام 2001، رمز الوثيقة (A/56/589)، المادَّة 50، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

المسلَّحة، وإكسائه ثوبَ الشرعية بوصفه دفاعاً عن النفس[39]، ومن هذه الحالات ما قامت به الولايات المتَّحدة تجاه ليبيا وأفغانستان والسودان، ففي عام 1986، قصفت الولايات المتَّحدة الأمريكية مدينتي طرابلس وبنغازي في ليبيا ردَّاً على تفجير مرقصٍ في برلين الغربية، قُتل فيه جنديان أمريكيان وإمراةٌ تركيةٌ وجُرح آخرون، وعلى نحوٍ مماثل ردَّت أمريكا على تفجير سفارتيها في شرق أفريقيا في عام 1998 بضرب معسكراتٍ للتدريب في أفغانستان، ومصنع (الشفاء) للأدوية في السودان، الذي زعم أنّه ساهم بتصنيع الأسلحة الكيماوية التي استُخدمت في تفجير السفارتين، وقد ثبت لاحقاً عدم صحة هذه المزاعم[40]، وقد سوَّغت الولايات المتَّحدة الأمريكية أعمالها الاقتصاصيَّة على أنّها ممارسةٌ لحقها في الدفاع عن النفس، ولم يصدر عن مجلس الأمن أيُّ قرارٍ يدين الأعمال الاقتصاصيَّة الأمريكية، كما أنّها حظيت بتأييد فرنسا وبريطانيا وغيرها من الدُّول[41]، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى اعتبار الاقتصاص باستخدام القوة المسلَّحة محظوراً قانوناً ومباحاً واقعاً[42].

كما يعدُّ استبعاد الاقتصاص باستخدام القوة المسلَّحة من التعامل الدَّوليّ ضرباً من الاستحالة على اعتبار أنَّ هناك دولاً لا تلتزم بقواعد القانون الدَّوليّ إلا وفقا لمصالحها [43]، فتبرر ممارستها وخلفاءها للأعمال الاقتصاصيَّة على أنَّها دفاعٌ عن النفس، وتدين الدول الأخرى حين ممارستها لذات الأفعال، ومثالٌ على ذلك

---

39 أجاز ميثاق الامم المتَّحدة للدول استعمال القوَّة استثناءً وذلك في المادَّة /51/ منه والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوةٌ مسلحةٌ على أحد أعضاء "الأمم المتَّحدة"...".

40 Yishai Beer: **Regulating Armed Reprisals: Revisiting the Scope of lawful Self-Defense,** Columbia Journal of Transnational Law,vol.59(1), p.p118-168, New York,USA, 2021, p137.

Availabl at: https://www.jtl.columbia.edu/volume-59/regulating-armed-reprisals-revisiting-the-scope-of-lawful-self-defense Visited at:15/5/2024.

41 Yishai Beer,Ibid,p137

42 Derek Bowett: **Reprisals Involving Recourse to Armed Force,** American Society of International Law, Vol. 66, No. (1), pp. 1-36, Cambridge University Press,UK, 1972,, p1, Available at: https://doi.org/10.2307/2198444, Visited at:13/3/2024.

43 محمد محمود خلف، مرجع سابق: **حقُّ الدِّفاع الشرعي في القانون الدَّوليّ الجنائيّ**، ص108.

إدانة مجموعة الدول السبع [44] الهجومَ الإيرانيَّ على إسرائيل، والذي جاء ردَّاً اقتصاصياً على الغارة الإسرائيلية التي استهدفت القنصلية الإيرانية في دمشق [45]، بينما لم تستنكر تلك الدول الضربات الإسرائيلية الاقتصاصيَّة المضادة على مدينة أصفهان الإيرانية [46].

ب-التدابير المضادة:

ورد مصطلح التدابير المضادة في قرار التَّحكيم الصادر في قضية النقل الجوي بين الولايات المتَّحدة الأمريكية وفرنسا عام 1978[47]، كما استخدمته محكمة العدل الدَّوليّة في قضية موظفي البعثتين الدبلوماسية والقنصلية في طهران عام 1980 [48]، وفي قضايا أخرى، ومنذ مطلع الثمانينيَّات استعمل الفقه الدَّوليّ هذا المصطلح في المؤلفات العامة للقانون الدَّوليّ، وفي الدراسات المتخصصة، فأضحى المصطلح إحدى مفردات القانون الدَّوليّ العام[49].

---

44 **مجموعة الدول السبع:** هي ملتقًى سياسيٌّ حكوميٌّ دوليٌّ تأسَّس عام /1973/، يضمّ حالياً كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والمملكة المتَّحدة، والولايات المتَّحدة

45 في13 نيسان 2024، شنت إيران هجوماً بالطائرات المسيرة على الكيان الصهيوني، ردَّاً على الغارة الجوية الإسرائيلية في 1 نيسان 2024 على القنصلية الإيرانية في دمشق. وأسفرت العملية عن مقتل اثنين من كبار جنرالات الحرس الثوري الإيراني، إلى جانب خمسة ضباط آخرين، وعضو في حزب الله، واثنين من السوريين. للمزيد انظر:

Michael N.Schmitt: **Retaliation,Retribution,and Punishment and International Law,** Lieber Institute West Point, US, 18 April, 2024, p1, Available at:

https://lieber.westpoint.edu/retaliation-retribution-punishment-international-law/ Visited at:4/6/2024

46 في 19 نيسان 2024 قصفت اسرائيل عدَّةَ مواقع في مدينة أصفهان الإيرانية.

47 زهير الحسيني: **التَّدابير المضادَّة في القانون الدَّوليّ العام (دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية)**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا 1988، ص21.

48 في 4 تشرين الثاني 1979، اقتحم طلاب إيرانيون السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا 52 دبلوماسيًا أمريكيًا كرهائن. رفعت الولايات المتحدة القضية إلى محكمة العدل الدولية، متهمة إيران بانتهاك اتفاقيات فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية. في عام 1980، حكمت المحكمة لصالح الولايات المتحدة، مؤكدة على مسؤولية إيران عن انتهاك الحصانة الدبلوماسية

49 حسن خميس مصطفى السعدوني: **العلاقة بين التَّدابير المضادَّة والجزاءات في القانون الدَّوليّ (دراسة لحالة الملف الإيراني)**، أطروحة دكتوارة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص1-2، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://erepository.cu.edu.eg/index.php/cutheses/article/view/2242/2206

عُرفت التدابير المضـادة على أنها "الإجراءات التي تشـتمل على عدم تنفيذ دولةٍ ما لالتزامها الدَّوليّ تجاه دولةٍ قامت ابتداءً بانتهاك التزامها اتجاه الدَّولة الأوَّلى، ولهدف حثها على الوفاء بالتزامها الدَّوليّ[50].

وعرّفتها لجنة القانون الدَّوليّ على أنّها "تدابيرٌ سـلميةٌ تتمثَّل في تعليق الدَّولة لواحدٍ، أو أكثر من التزاماتها الدَّوليّة اتجاه دولةٍ أخرى، نتيجة ارتكاب الأخيرة فعلاً غير مشــروعٍ دولياً، ومن أجل حملها على الكفِّ عن هذا الفعل وجبر الضَّرر الناجم عنه[51].

وقد بينت مبادئ القانون الدَّوليّ العرفيّ المتعلقة بمسؤولية الدُّول أنَّ فعل الدَّولة غير المشـروع، يمكن أن يُبرَّر بصفةٍ استثنائيةٍ بحيث ينتقل إلى خانة المشروعية عندما تقوم به كتدبيرٍ مضادٍّ تجاه دولةٍ، أو مجموعة دولٍ أخلَّت بالتزاماتها الدَّوليّة[52]، وهذا ما تعبّر عنه المادَّة (22) من مشـروع لجنة القانون الدَّوليّ لسـنة /2001/ بشـأن مسؤولية الدَّولة عن الأفعال غير المشـروعة دولياً، والتي تنصُّ على أنَّه: "تنتفي صـفة عدم المشـروعية عن فعل الدَّولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزامٍ دولِّي تجاه دولةٍ أخرى إذا كان هذا الفعل يشـكِّل تدبيراً مضــاداً ضــدَّ الدَّولة الأخيرة، وبقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث"[53].

ويخضـع اسـتخدام التَّدابير المضـادَّة لشـروطٍ قانونيةٍ تحكمها القواعد العامة بحيث تكون التَّدابير المضـادَّة وسـيلةً لضـمان الأداء دون أن يكون الطرف المضـار خصـماً وحكماً في آنٍ واحدٍ [54]، وتنقسـم هذه الشـروط إلى شروطٍ موضوعيةٍ، وأخرى إجرائيةٍ وفق ما يلي:

---

50 زهير الحسيني: **التدابير المضادة في القانون الدَّوليّ العام**، مرجع سابق ص 20 و23.

51 حولية لجنة القانون الدَّوليّ /2001/، مرجع سابق، ص166-167.

52 مفوضــية الأمم المتَّحدة الســامية لحقوق الإنســان: **دراســةٌ موضــعيةٌ عن أثر التَّدابير القســريَّة الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســان**، A/HRC/19/33، قُدمت في الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، 2012، ص9.

يمكن الاطلاع على الدراسة عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/ahrc1933-thematic-study-office-united-nations-high-commissioner-human

53 انظر لجنة القانون الدولي: **مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدُّول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، المادَّة 22، مرجع سابق.

54 زهير الحسيني: **التَّدابير المضادَّة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص28.

- الشروط الموضوعية للتَّدابير المضادة [55]:

- أن تُتَّخذ التدابير المضـادة ردَّاً على فعلٍ غير مشـروعٍ _سـواء كان يتمثَّل بالقيام بعمل، أو الإغفال عن عمل_ وأن توجَّه إلى الدَّولة المسؤولة عن هذا الفعل.
- أن تهدف إلى حمل الدَّولة المسؤولة إلى وقف الفعل غير المشروع، وجبر الضرر الناجم عنه.
- "أن تقتصـر على عدم الوفاء مؤقتاً بالالتزامات الدَّوليّة للدولة المضـرورة اتجاه الدَّولة المسـؤولة؛ وبالتالي يجب أن تُتَّخذ بطريقةٍ تتيح اسـتئناف الوفاء بالالتزامات المعنية حالما تتوقف الدَّولة المسـؤولة عن فعلها غير المشروع.
- أن تكون متناسـبةً مع الضـرر المتكبَّد، على أن تُؤخذ بالاعتبار جسـامة الفعل غير المشـروع دولياً، والحقوق المعنية".

-الشروط الإجرائية للتَّدابير المضادة:

تتعلق التدابير المضـادة بالإجراءات التي يجب على الدُّول المتضـررة من فعل غير مشـروع أن تقوم بها قبل اتخاذها للتَّدابير المضادَّة، وهذه الإجراءات هي [56]:

- يجب أن يُطلب من الدَّولة المسـؤولة الوفاءُ بالتزاماتها بوقف الفعل غير المشـروع، وجبرُ الضَّـرر الناجم عنه.
- في حالة عدم اسـتجابتها للطلب، تُخطر الدَّولة المسـؤولة بأيّ قرارٍ باتخاذ تدابيرٍ مضـادَّةٍ ضـدَّها، وتُتاح لها فرصة للتفاوض.

---

55 انظر لجنة القانون الدولي: **مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدُّول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، المواد 49، 51، 53، مرجع سابق.
وانظر أيضـاً جيمس كروفورد: **المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دولياً**، الأمم المتَّحدة، الولايات المتَّحدة الأمريكية، 2017، ص11-12، متاح على الرابط الالكتروني الآتي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

56 لجنة القانون الدولي: **مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدُّول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، مرجع سابق، المادَّة 1/52.

وقد أجازت المادَّة (2/52) للدولة المضـرورة أن تتخذ التَّدابير المضـادَّة العاجلة اللازمة لصـون حقوقها دون التقيُّد بالشروط الإجرائية المذكورة آنفاً[57].

كما نصَّـت المادَّة (50) من مشـروع مسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دولياً على عددٍ من الالتزامات الأساسية التي لا يجوز أن تتأثر بالتَّدابير المضادَّة، وهي [58]:"

- الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتَّحدة بالامتناع عن استعمال القوَّة، أو التَّهديد باستعمالها فعلاً.
- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسيَّة.
- الالتزامات ذات الطابع الإنسانيّ التي تمنع الأعمال الاقتصاصيَّة.
- الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعدَ قطعيَّةٍ من قواعد القانون الدَّوليّ العام.
- الالتزامات المتعلقة بأيّ إجراءٍ لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدَّولة المضرورة، وبين الدَّولة المسؤولة.
- الالتزامات المتعلقة بصـون حرمة الممثِّلين الدبلوماسـيِّين، أو القنصـليِّين، أو الأماكن، أو المحفوظات، أو الوثائق الدبلوماسيَّة، أو القنصلية."

2- الاقتصاص زمن النِّزاعات المسلَّحة:

الاقتصـاص أو الاقتصـاص الحربيُّ هو المصـطلح الشـائع استخدامه في سياق النِّزاعات المسلَّحة، والذي يُشـار إليه بمصـطلح "Reprisals" أو "Belligerent Reprisals "[59]، وقد يتمثَّل الاقتصـاص في النِّزاعات المسلَّحة في صـورة تدابيرَ سلميَّةٍ مثل تشـغيل أسرى الحرب[60]، أو قد ينطوي على استخدام القوَّة المسلحة، _وهي

57 لجنة القانون الدولي،المرجع السابق، المادَّة 2/52.

58 لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، المادَّة 50.

59 ايف لاهاي: **حظر الاقتصـاص، تعليقٌ على اتفاقية جنيف الأوّلى**، اللجنة الدَّوليّة للصـليب الأحمر، القاهرة، مصـر، 2017، ص973، فقرة 2729، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/icrc_first_geneva_convention_2021_web.pdf

60 سـوسـن بكة: مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ المعاملة بالمثل، مضـمون مبدأ المعاملة بالمثل، تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل، المجلد 6، الموسـوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، د.ت

الصورة الغالبة_ مثال ذلك قيام أحد أطراف النِّزاع باستخدام الأسلحة المحظورة ردَّاً على الاستخدام السَّابق لها من قِبل الخصم[61].

ويُعدُّ الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة النوعَ الوحيد من الأعمال الاقتصاصيَّة الذي ينطوي على استخدام القوَّة بشكلٍ شرعي، فإنّ شرعية اللجوء إلى الاقتصاص الحربيّ تحددها قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والتي أجازت اللجوء إلى الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة ضمن شروطٍ وقيودٍ محددةٍ[62]، فالعمل الاقتصاصيُّ المتمثِّل بقصف الثكنات العسكرية يعدُّ جريمةً دوليَّةً، إذا اقترفته دولةٌ ما ضدَّ دولةٍ أخرى زمن السِّلم كردِّ فعلٍ على قصفٍ مماثلٍ لثكناتها العسكرية، بينما يُعدُّ ذاتُ الفعل عملاً اقتصاصيًّا مشروعاً إذا حدث في سياق نزاعٍ مسلَّح رداً على استهداف المراكز المدنية [63]. يُعنى موضوع البحث بالاقتصاص الحربي في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة، وسيشار إليه في إطار البحث بمصطلح "الاقتصاص".

مما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الاقتصاصَ الشَّرعيَّ في إطار القانون الدَّوليّ المعاصر يقتصر على تطبيقين هما: التَّدابير المضادَّة زمنَ السِّلم، والاقتصاص الحربيُّ زمنَ النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة.

ثالثاً- الاقتصاص المحظور وفقاً لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

بيَّن مجلد القانون الدولي الإنساني العرفي الحالات التي يكون فيها ممارسة الاقتصاص محظوراً ، وهذه الحالات هي: الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة، الاقتصاص المضاد، الاقتصاص التَّوقعي.

---

61 C.Greenwood: **The twilight of the law of belligerent reprisals**, Op.cit, p38.

62 انظر لاحقاً المبحث الأول، المطلب الثاني ص(36) والمبحث الثاني، المطلب الأول، ص (63).

63 محمد محمود خلف: **حقُّ الدِّفاع الشرعي في القانون الدَّوليّ الجنائيّ**، مرجع سابق، ص107.

1- الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة:

لم يتضمن القانون التعاهديُّ الذي ينظِّم سير النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة[64] أيَّ نصٍّ صريحٍ يتناول الأعمال الاقتصاصيَّة في هذه النِّزاعات[65]، وذلك باستثناء اتفاقيتين، وهما: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954[66]، حيث نصَّت المادَّة (19) من الاتفاقية، والمعنونة ب "النِّزاعات التي ليس لها طابعٌ دوليٌّ" على أنّه: "في حالة نزاعٍ مسلَّحٍ ليس له طابعٌ دوليٌّ ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرفٍ في النِّزاع أن يطبِّق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية"[67]. وحيث تحظر المادَّة 4 من ذات الاتفاقية "أيَّة تدابيرَ اقتصاصيَّةٍ تمسُّ الممتلكات الثقافية"[68]، أمّا الاتفاقية الثانية هي البرتوكول الثاني لاتفاقية حظر، أو تقييد استعمال أسلحةٍ تقليديةٍ بصيغته المعدلة لعام /1996/[69]، علماً أنَّ الصيغة المعدَّلة للاتفاقية قد وسَّعت من نطاق تطبيق البرتوكول الثاني ليشمل كلاً من النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة، وغير الدَّوليّة بعد أن كان ينطبق فقط على النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة [70]، وعززت حظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين،

---

64 ترد قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ التعاهدي الواجب تطبيقها على النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة في:
المادَّة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعتمد عام 1977، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحةٍ تقليديةٍ معينةٍ يمكن اعتبارها مفرطةَ او عشوائيةَ الأثر لعام /1980/ والبرتوكولات الملحقة بها، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام /1954/ وبرتوكولها الثاني.

65 F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals Revisited**, Yearbook of International Law, Vol. 21, pp. 43 – 80, Netherlands, 1990, p75, Available at:
DOI: https://doi.org/10.1017/S0167676800002063 Visited at:24/2/2024

66 أُبرمت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 14آيار 1954، ودخلت حيز النفاذ في 7آب 1956، وتتألف من 40 مادة، بلغ عدد الأطراف عام 2024 إلى (169) دولةً، علماً أنَّ الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة دولةٌ طرفٌ في هذه الاتفاقية، يمكن الاطلاع على الاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conv-1954?activeTab=default

67 انظر المادَّة 19(1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، المرجع سابق.

68 انظر المادَّة 4 (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، المرجع السابق.

69 البرتوكول الثاني (لاتفاقية حظر أوتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، أو الأشراك الخداعية، والنبائط الاخرى. اعتمد في 10تشرين الأوّل 1980 ودخل حيز النفاذ في 2 كانون الأوّل 1983، واعتمدت صيغته المعدلة في 3 أيار 1996، دخلت حيز النفاذ في 3 كانون الأوّل 1998، وصل عدد الأطراف عام 2024 إلى (106) دولة، يمكن الاطلاع على نص البرتوكول الثاني بصيغته المعدلة على الرابط الآتي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbyh.htm

70 انظر المادَّة 1(2-3) من البرتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، أو الأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1996، المرجع السابق.

والأعيان المدنية من خلال المادَّة 3(7) التي تنصّ على أنّه:" يحظر في كافَّة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادَّة ضدَّ السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضدَّ مدنيين فرادى أو أعيانٍ مدنية، سواء في الهجوم، أو الدفاع، أو على سبيل الاقتصاص"[71]. كما أضافت المادَّة المذكورة إلى نصِّ المادَّة 3(2) من النسخة الأصلية للبرتوكول الثاني حظرَ الاقتصاص ضدَّ الأعيان المدنية[72].

وتؤكد اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر في دراستها لعام 2005 على أنَّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ يمنع أطراف النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة من اللجوء إلى أعمال الاقتصاص، ويحظر القيام بأيّ تدابيرَ مضادَّة ضدَّ الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائيَّة، أو توقفوا عن المشاركة فيها[73]، وقد استندت اللجنة في استنتاجها هذا على الاعتبارات التالية:

أ- المادّة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

نصّت المادَّة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[74]، على أنّ "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائيَّة، والأشخاص العاجزون عن القتال يعامَلون في جميع الأحوال معاملةً إنسانيةً"[75]، ولهذا الغرض تُحظر الأفعال الآتية فيما يتعلَّق بالأشخاص المذكورين أعلاه:

---

71 انظر المادَّة 3(7)، المرجع السابق.

72 انظر المادَّة (2) من النسخة الأصلية للبرتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، أو الأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى لعام1980.

73 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 148، ص459.

74 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع في 12آب 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول 1950، وصل عدد الدول الأطراف عام 2024 إلى (194) دولة، علماً أنَّ الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة دولةٌ طرفٌ في هذه الاتفاقيات، وتضم اتفاقيات جنيف:

– اتفاقية جنيف الأوَّلى لتحسين حال الجرحى، والمرضى بالقوات المسلَّحة في الميدان، تتألف من 64 مادة. (يشار إليها لاحقاً باتفاقية جنيف الأوَّلى).

– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلَّحة في البحار، تتألف من 63 مادة. (يشار إليها لاحقاً باتفاقية جنيف الثانية).

– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تتألف من 143 مادة (يشار إليها لاحقا باتفاقية جنيف الثالثة). – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تتألف من 159 مادة. (يشار إليها لاحقاً باتفاقية جنيف الرابعة).

يُمكن الاطلاع على نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/geneva-conventions-1949additional-protocols-and-their-commentaries

75 المادَّة (1/3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المرجع السابق.

الاعتداء على الحياة، والسَّلامة البدنية، أخذ الرَّهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والحرمان من محاكمةٍ عادلةٍ، و"تبقى هذه الأفعال محظورةً في جميع الأوقات والأماكن"[76]، أي أنَّ تلك المحظورات ذاتُ طبيعةٍ مطلقةٍ، وبصدد الالتزامات المطلقة بيَّنت لجنة القانون الدَّوليّ في تقريرها الثاني عن قانون المعاهدات الآتي:

"لا يعتمد التزام أيَّ طرفٍ لا من الناحية القانونيّة، ولا من الناحية العملية على أداءٍ مماثل من قِبل الأطراف الأخرى، فهي التزاماتٌ تجاه العالم كله، وليس اتجاه أطرافٍ معينةٍ"[77]، وبالتالي يحظر أيُّ اقتصاصٍ ينطوي على مثل تلك الأفعال، وأيُّ اقتصاصٍ لا يتماشى مع شرط المعاملة الإنسانيّة [78]. وتمثلُ "الاعتبارات الإنسانيّة" الواردة في المادَّة الثالثة المشتركة معيار الحد الأدنى الذي ينبغي للأطراف المشاركة في النِّزاعات المسلَّحة كافَّةً الالتزام به، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدَّوليّة عام 1986 في حكمها في قضية نيكاراغوا ضدَّ الولايات المتَّحدة الأمريكية[79].

ب- البرتوكول الإضافي الثاني لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

قُدمت أثناء المفاوضات بشأن البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد، وتطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ 1974-1977[80] اقتراحاتٌ عدَّةٌ لتضمين البرتوكول

---

76 المادَّة (1/3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المرجع السابق.

77 International Law Commission: **Yearbook of the International Law Commission1957**, Vol.II, United Nation, New York, US, 1958, p54, para126, Available at:
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1957_v1.pdf

78 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 148، ص460.

79 International Court Justic: **Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v.United States of America)**, merits judgment, 27 June1986, ICJ Reports 1986, p93, para218, Available at: https://www.ilsa.org/Jessup/Jessup08/basicmats/icjnicaragua.pdf

80 البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة، الذي اعتُمد في ختام المؤتمر الدبلوماسي بشان إعادة تأكيد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتطويره (جنيف 1974-1977)، أبرم في 8 حزيران 1977، دخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول 1978، وصل عدد الدول الأطراف عام 2024 إلى (168) دولة، (لم تصادق الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة على البرتوكول الإضافي الثاني) يُمكن الاطلاع على النص الكامل للبرتوكول الإضافي الثاني عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

الإضـافي الثاني محظوراتٍ محددةً لأعمال الاقتصـاص في االنّزاعات المسـلّحة غير الدَّوليّة، وقد رفضـت أغلبية الوفود المشاركة في المؤتمر هذه الاقتراحات، وتمحورت أسباب الرفض حول أنّه لا وجود لمفهوم الاقتصـاص في النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة؛ فهو ينطبق فقط في النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة[81]، كما يمكن الاستدلال من الناحية السـياسـية أنّ إدخال مصـطلح الاقتصـاص في النّزاعات المسـلّحة غير الدَّوليّة يعطي وضـعاً شـرعياً للجماعات المسلّحة طبقاً للقانون الدَّوليّ، وهذا ما ترفض الدول منحه لتلك الجماعات[82]، وقد يُفسَّر حظر أعمال الاقتصـاص ضـــدَّ فئاتٍ محددةٍ في النّزاعات المســـلّحة غير الدَّوليّة على أنّه موافقةٌ ضـــمنيةٌ على إمكانية القيام بأعمال الاقتصـاص ضدَّ الفئات الأخرى[83]، لتنتهي المفاوضـات باعتماد البرتوكول الإضـافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 دون أن يتضمن أيَّ إشارةٍ صريحةٍ إلى الاقتصاص[84].

وتؤكد اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر على الحظر الضمني للاقتصاص الموجود في حكم المادَّة (4) من هذا البرتوكول[85]، حيث يعامل نصّـــها "جميع الأشـــخاص الذين لا يشـــتركون مباشـــرةً في الأعمال العدائيَّة، والأشـخاص العاجزون عن القتال في جميع الأحوال معاملةً إنسـانيةً"[86]، وتضـيف إلى الأفعال المحظورة _في كل زمانٍ ومكانٍ_ ضـدَّ هؤلاء الأشـخاص بموجب المادَّة الثالثة المشـتركة في اتفاقيات جنيف الأربع الأفعالَ التالية: "(ب) العقوبات الجماعية،.. (د) أعمال الإرهاب،..(و) الرّق وتجارة الرقيق بكافة أشـــكالهما، (ز) النهّب، (ح) التهديدات بارتكاب أيٍّ من الأفعال المذكورة"[87].

---

81 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 148، ص461.

82 Veronika Bílková: **Belligerent Reprisals in non-international armed conflicts**, International & Comparative Law Quarterly Journal,Vol 63, Issue (1), 2014, pp. 31 – 65, Cambridge University Press, UK, 2014, p46, Available at: DOI: https://doi.org/10.1017/S002058931300047X Visited at:7/3/2024

83 Veronika Bílková, **Belligerent Reprisals in non-international armed conflicts,** Ibid. p46.

84 Stanislw E. Nahlik: **Belligerent Reprisals as Seen in the Light of the Diplomatic Conference on Humanitarian Law, Geneva, 1974-1977**, Duke Law, Duke Law Scholarship Repository, Journal, Law and Contemporary Problems,US, Vol 42, No. 2,1978, pp: 36-66, p64.

Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol42/iss2/3/ Visited at: 17/3/2024

85 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق،القاعدة 148، ص460.

86 المادة (1/4) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949، مرجع سابق.

87 المادة (2/4)، المرجع السابق.

ورأت اللجنة الدَّوليّة للصـليب الأحمر أنّ الالتزامات المطلقة في المادَّة (4) المذكورة أعلاه تشـمل حظر أيّ اقتصـاصٍ ضـدَّ الأشـخاص المحميين[88]، كما أشـارت المحكمة الجنائية الدَّوليّة ليوغوسـلافيا السَّـابقة إلى ذات الأمر في حكمها في قضـية (مارتيتش) عام 1996[89]، عندما قضـت بحظر تدابير الاقتصـاص ضـدَّ المدنيين في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة وفقاً لحكم المادَّة 4(2) من البرتوكول الإضـافي الثاني لعام1977، كونها تتعارض مع "الحظر المطلق المنصوص عليه في هذا الحكم، والذي لا يجوز الانتقاص منه"[90]، وذكرت المحكمة أيضـاً أن حظر العقوبات الجماعية في المادة 4(2/ب) من البرتوكول الإضـافي الثاني لعام 1977 من شأنه أن يعزز حظر الاقتصاص ضد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية[91].

ت-الممارسة المتعلقة بالاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة:

لا تشـير الممارسـة المتعلقة بالنِّزاعات المسـلَّحة غير الدَّوليّة إلى الاقتصـاص كوسـيلةٍ لإنفاذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ولكنَّها تُدينه، وتؤكِّد على أهمية الوسائل الدبلوماسية في وقف انتهاكات هذا القانون، وتشدد على أهمية حماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، واحترام قانون حقوق الإنسان[92].

هذا وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتَّحدة أعمال الاقتصـاص ضـد المدنيين بموجب قراريها رقم 152 و207، المعتمدَين بشـأن النِّزاع في أفغانسـتان، حيث حثَّت جميعَ الأطراف الأفغانية على احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها، وحماية جميع المدنيين من أعمال الاقتصـاص[93]. وقد شـدَّدت لجنة حقوق الإنسـان

---

88 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 148، ص460.

89 تمحورت قضية ميلان مارتيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حول جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبها بصفته رئيسًا لجمهورية كرايينا الصربية. شملت الاتهامات عمليات تهجير قسري واضطهاد عرقي للسكان الكروات، بالإضافة إلى قصف مدينة زغرب.

90 International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of former Yugoslavia since 1991, **The Prosecutor v. Milan Martić**, Case.No.IT-95-11-I, Judgement 8 March 1996, ICRC, para16,
Available at: https://casebook.icrc.org/case-study/icty-prosecutor-v-martic.

91 **The Prosecutor v. Milan Martić**, Ibid.

92 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، المرجع سابق، القاعدة 148، ص460-461.

93 انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتَّحدة رقم **(A\RES\48\152)** المؤرخ في 20 كانون الأوَّل 1993، اعتُمد بدون تصـــويت، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/resolutions/48/152GA1993.html وقرارها رقم **(A\RES\49\207)** المؤرخ في 23 كانون الأول 1994، اعتُمد بدون تصويت، يمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/49

التابعة للأمم المتَّحدة على ذات الأمر في قرارها رقم 66 لعام 1993، والذي أشارت فيه إلى حظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين[94]، كما أنَّ المقرر الخاصَّ للجنة حقوق الإنسان في مالي ندَّد بالأعمال الاقتصاصيَّة التي قامت بها القوات المسلَّحة المالية ضدَّ المدنيين، وأفرادٌ من جماعة الطوارق[95].

ولا بدَّ من الإشارة إلى إشكاليةٍ قانونيةٍ تتعلق بصياغة القاعدة 148، حيث ينصُّ الجزء الأوَّل منها على أنّه: " ليس لأطراف النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة الحقُ في اللجوء إلى الاقتصاص"، أي أنَّ أعمال الاقتصاص محظورةٌ بالمطلق في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة، بينما نصّ الجزء الثاني من القاعدة على أنَّه:

"وتُحظر أيُّ أفعال مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدورٍ مباشرٍ، أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائيَّة"[96]، ما يجعل الاقتصاص محظوراً فقط بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فضلاً عن اختلاف المصطلح المستخدم في صياغة الجزئين المذكورين من القاعدة المذكورة[97]. وقد رأت الباحثة بيلكوفا[98] أنّ التفسير الأكثر احتماليةً لوجود الجزء الثاني من القاعدة 148 هو التأكيد على ضرورة الالتزام بالحظر المفروض على الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة، وعدم الانحراف عن القواعد الأساسية الناظمة لتلك النِّزاعات، وبالتالي الحيلولة دون أن يكون الأشخاص المحميُّون عرضةً للأعمال الاقتصاصيَّة، أو أيَّة تدابيرَ أخرى مشابهةٍ لها [99].

2- الاقتصاص المضاد:

الاقتصاص المضاد هو عبارةٌ عن تدابيرَ مخالفةٍ لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تُتخذ ردَّاً على إجراءات اقتصاصٍ سابقةٍ، سواءٌ أكانت مشروعةً، أو غير مشروعةٍ، هدفها إنفاذ القانون. ويُعدُّ الاقتصاص المضاد محظوراً

---

94 انظر: قرار لجنة الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان رقم **1993/66** المعنون ب" حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" المؤرخ في 10آذار 1993، اعتُمد بدون تصويت، يمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.refworld.org/legal/resolution/unchr/1993/en/10832

95 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.cit, p3501, para1253.

96 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 148، ص459.

97 استخدمت اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر مصطلح "الاقتصاص" في الجزء الأوَّل من القاعدة (148)، في حين استخدمت مصطلحَ "أفعال مضادة" في الجزء الثاني من ذات القاعدة.

98 **فيرونيكا بيلكوفا** هي باحثةٌ أولى في مركز IIR للقانون الدَّوليّ، وأستاذٌ مشاركٌ في قسم القانون الدَّوليّ في جامعة تشارلز.

99 Veronika Bílková, **Belligerent Reprisals in non-international armed conflicts,** Op.cit, p40.

بموجب القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ؛ لافتقاره لشـرط الانتهاك السـابق لقواعد هذا القانون[100]، ولا تنتفي عنه صـفة الحظر حتى وإنّ كان رداً على إجراءات اقتصـاص غير مشـروعة[101]، على سـبيل المثال، أن يُتخذ الاقتصـاص المضـاد ردَّاً على تدابيرَ اقتصـاصـيَّةٍ ضـدَّ أسرى الحرب [102]، ويُمكن بيان عدم شرعية الاقتصـاص المضـاد من خلال الآتي:

أ- قد تطرَّقت محكمة نورمبرغ العسكرية إلى الاقتصـاص المضـاد في قضـية أينزاتسـغروبن[103]، فاستشـهدت بقول للفقيه هايدي[104] مفاده "أنَّ الطرف المحارب الذي [لا يحترم] المحظورات التقليدية، أو العرفيّة ليس من حقه الادعاء بأنَّ خصـمه ينتهك تلك المخظورات حين يرد بالمثل"[105]، كما أشارت إلى قاعدةٍ نصَّ عليها القانون الدَّوليّ والتي تفيد:"لا يجوز للقاتل الذي يتم ردعه من قِبل ضـحيته أن يقتله، ومن ثم يتذرع بالدفاع عن النفس"[106].

ب- في المؤتمر الدبلوماسـي لإعادة تأكيد القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، وتطويره (جنيف 1974-1977) تمسَّـك بعض المندوبين المشـاركين بحجة الاقتصـاص المضـاد في تأكيدهم على عدم فعالية الاقتصـاص كوسـيلةٍ لإنفاذ القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، فرفض مندوب بولندا المقترح الفرنسـي المقدم أثناء مفاوضـات اللجنة الدَّوليّة الأوَّلى في

---

100 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 145، ص450.

وانظر لاحقاً القواعد القانونية الناظمة للاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ (شرط الانتهاك السابق)، ص(37).

101 Yves Sandoz,ChristopheSwinarski and Bruno Zimmermann,**Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands,1987,p987, para 3428, Available at:

https://www.icrc.org/en/publication/0421-commentary-additional-protocols-8-june-1977-geneva-conventions-12-august-1949 Visited at: 17/3/2024

102 تحظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 " تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب."

103 **محاكمات أينزاتسـغروبن** (الولايات المتَّحدة الأمريكية ضدَّ أوتو أولندورف، وآخرون)، كانت المحاكمة التاسعة عشر لجرائم الحرب التي أجرتها السـلطات الأمريكية في منطقة احتلالها بألمانيا في نورمبرج بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اسـتمرت المحاكمة من 29 أيلول 1947 حتى 10 نيسان 1948.

104 **تشارلزتشيني هايد**، فقيه حقوقي (22 آيار 1873 -13شباط 1952).

105 **The Einsatzgruppen Case,United States of America vs. Otto Ohlendorf, et al,** Case, No.9, Military Tribunal II,Trials of War Criminals Before the Nurnberg Military Tribunals Under Control Council Law No.10,Vol.4,Washington, D.C.U.S.G.P.O.,1949-1953, p74,

Available at: https://www.legal-tools.org/doc/74e839/.

106 **The Einsatzgruppen Case**, Ibid, p74.

المؤتمر الدبلوماسي المذكور[107]، محذراً من كون "أعمال الاقتصاص عادةً ما تؤدي إلى أعمالٍ اقتصاصيةٍ مضادَّةٍ، وفي النتيجة النهائية إلى تصعيد الفظائع التي تساهم بلا هوادة في تحويل النِّزاع المسلَّح إلى جحيم حقيقي"[108].

وعلى نحوٍ مماثلٍ عارض المندوب الهنغاري المقترح الفرنسي مؤكداً أنّه "إذا كانت الأطراف في النِّزاع المسلَّح متساوية بالقوَّة؛ فإنّ اللجوء إلى الاقتصاص من شأنه أن يؤدي إلى أعمالٍ اقتصاصيةٍ مضادةٍ، وبالتالي إلى تصعيد الانتهاكات بدلاً من احترام القانون، وفي حال كانت الأطراف المتنازعة غير متكافئةٍ، فإنَّ الاقتصاص حينها يكون ميزةً تخدم الطرف الأقوى"[109]، كما شكّك المندوب النرويجي بالفائدة المرّجُوة من القيام بأعمال اقتصاصية ضد المدنيين، مشيراً إلى إمكانية أن يؤدي الاقتصاص إلى اقتصاص مضاد[110].

ت- حذَّرت العديد من كتيبات الدليل العسكري من خطورة الاقتصاص المضاد، كالدَّليل العسكري للمملكة المتَّحدة، والذي ينصّ: "ينبغي توخي قدرٍ معينٍ من الحذر قبل اتخاذ القرار بالاقتصاص، حيث قد يتبع ذلك في بعض الحالات ردود الفعل المضادة؛ مما يؤدي إلى إفشال الهدف المنشود من الاقتصاص الأصلي"[111]، كما يشير الدليل البحري للولايات المتَّحدة إلى أنّه "توجد دائماً مخاطرة بأن يؤدي الاقتصاص إلى ردٍّ اقتصاصيٍّ (اقتصاص مضاد) من جانب العدو، ولهذا السبب فقط كانت الولايات المتَّحدة الأمريكية متردِّدةً في اللجوء إلى الاقتصاص"[112].

---

107 أثناء المفاوضات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي بخصوص الاقتصاص في إطار البرتوكول الإضافي الأوّل قدم الوفد الفرنسي مسودة فقرةٍ نصَّت على حظر الاقتصاص بموجب أحكام هذا البرتوكول، ومع ذلك في حالة الانتهاكات الجسيمة لقواعد البرتوكول الإضافي الأوّل فإنَّ حظر الاقتصاص يجب إهماله. انظر:

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law,** Op.cit, p3319, para123.

108 Stanislw E. Nahlik: **Belligerent Reprisals as Seen in the Light of the Diplomatic Conference on Humanitarian Law, Geneva, 1974-1977,** Op.cit, p56.

109 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law**, Op.cit, p3320, para 129.

110 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Ibid, p 3322, para137.

111 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Ibid, p 3309, para 94.

112 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Ibid, p 3311, para 99.

ث- قد تؤدي أعمال الاقتصاص إلى تصعيد حدَّة النِّزاع، من خلال سلسلةٍ من الأعمال الاقتصاصيَّة المضادة، فغياب سلطةٍ مستقلةٍ، ومحايدةٍ تحدِّد ما إذا كان الفعل الأوَّلي يشكِّل انتهاكاً للقانون أم لا، من شأنه أن يؤدي إلى تقييمٍ أحاديّ الجانب لقانونية الفعل الأصلي، فما قد يراه أحد الطرفين على أنّه تدابيرٌ اقتصاصيةٌ ردَّاً على فعلٍ غير قانونيٍّ قد يراه الطرف الآخر على أنّه فعلٌ غير قانونيٍّ أصلي يستوجب اتخاذ تدابير اقتصاصيةٍ[113]، فعلى سبيل المثال، الأعمال الاقتصاصيَّة التي قامت بها إيران والعراق على مدن الطرف الآخر خلال حرب الخليج الأوَّلى[114]، والمتمثلة بالهجمات على المراكز المدنية الصرفة، واستخدام الغازات السامة، وقد بررت كلا الدولتان في رسالةٍ إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة هجماتها على أنّها أعمالٌ اقتصاصيةٌ ردَّاً على قصف العدو لمدنها، وأنكر كلٌّ منهما ادعاءات الطرف الآخر بكونه المبادرَ الأوَّل بتلك الهجمات[115]، وفي هذه الحالة فشل الاقتصاص في حمل كلا الدولتين على الامتثال للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وأدى إلى إطالة أمد النِّزاع بينهما، وتصعيده من خلال سلسلةٍ من أعمال الاقتصاص المضاد [116].

3- الاقتصاص التَّوقعي:

يعدُّ الاقتصاص في النزاعات المسلحة الدولية من الظروف النافية لعدم مشروعية تدابيرَ تشكِّل من حيث المبدأ انتهاكاتٍ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فتصبح مشروعةً حين تُتخذ ردَّاً على انتهاكاتٍ سابقة لقواعد هذا القانون[117].

---

113 Andrew D. Mitchell: **Does one illegality merit another? The law of belligerent reprisals in International**, Op.cit, p.173.

114 حرب الخليج الأوَّلى (4 ايلول 1980–20 آب 1988) نشبت بين العراق وإيران، انتهت بلا انتصار لطرفي الصراع وقبولهما وقف إطلاق النار تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 598 المؤرخ في 20 تموز 1987، المعتمد بالإجماع.

115 انظر: رسالة العراق إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة، المؤرخة في 2 شباط 1983 (UN Doc.S/15597)،

يمكن الاطلاع على نص الرسالة عبر الرابط الالكتروني الآتي: https://digitallibrary.un.org/record/41916?v=pdf

وانظر أيضاً: رسالة إيران إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة، المؤرخة في 2 شباط 1987 (UN Doc.S/18648)،

يمكن الاطلاع على نص الرسالة عبر الرابط الالكتروني الآتي: https://digitallibrary.un.org/record/128456?ln=en&v=pdf

116 Andrew D. Mitchell, **Does one illegality merit another? The law of belligerent reprisals in International,** Op.cit, p173.

117 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ، مرجع سابق، القاعدة 145، ص448.

وبالتالي يستوجب اللجوءُ إلى الاقتصاص وجودَ انتهاكٍ فعليٍّ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وليس مجرد احتمال وقوع مثل هذه الانتهاكات [118]، فقيام أحد الأطراف في سياق نزاعٍ مسلَّحٍ دولي بهجماتٍ بأسلحةٍ يحظرها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لا يمكن تبريرها بأنّها هجماتٌ اقتصاصيةٌ تحسباً لهجماتٍ بأسلحةٍ محظورةٍ من المحتمل أن يرتكبها العدو، فالاقتصاص التَّوقعي محظور[119]. وتشكل الهجمات الاقتصاصيَّة التوقعية انتهاكاتٌ سابقةٌ تبرر لجوء الطرف الآخر إلى الاقتصاص، فعلى سبيل المثال خلال الحرب العالمية الثانية هدَّد الرئيس الأمريكي رزوفلت ألمانيا بالرد الاقتصاصيّ في حال استخدامها الغازات السامة، ويزعم أنّه بسبب هذا التهديد امتنعت ألمانيا عن استخدام الغازات السامة[120]، وبافتراض أنَّ الولايات المتَّحدة قد شنت هجماتٍ بالغازات السامة ضدَّ ألمانيا؛ على الرغم من أنَّ الأخيرة لم تستخدم الغازات السامة، ففي هذه الحالة إنَّ حيازة ألمانيا لتلك الغازات دون استخدامها لا يكفي لتبرير الهجمات الأمريكية بكونها ردَّاً اقتصاصياً.

كما قام الكيان الصهيوني بغارةٍ جويةٍ على مفاعلٍ نوويّ عراقيٍّ يُستخدم لأغراضٍ سلميةٍ في عام 1981، متذرعاً بالدفاع عن النفس من هجومٍ نوويّ عراقيٍّ محتملٍ، وقد لاقى هذا العدوان شجباً دولياً، فأدانه مجلس الأمن بقراره رقم (487) لعام 1981 "كونه يشكل خرقاً فاضحاً لميثاق الأمم المتَّحدة، ولمبادئ السلوك الدَّوليّ" ملزماً إسرائيل بتعويض العراق عن الدمار الذي كان ضحيته[121].

---

118 Michael N. Schmitt: **Ukraine Symposium-Reprisals in International Humanitarian Law**, Lieber Institute West Point, US, 2023,p4, Available at:
https://lieber.westpoint.edu/reprisals-international-humanitarian-law/ Visited at:27/3/2024

119 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 145، ص448.

120 Shane Darcy: **What futire for the doctrine of belligerent reprisals?,**Yearbook of International Humanitarian Law,Vol.5,T.M.C.Asser Instituut,Hague,the Netherlands,2002, p.p107-130, p117,
Available at: DOI: https://doi.org/10.1017/S1389135900001057. Visited at:28/3/2024

121 قرار مجلس الامن رقم (487) المؤرخ في 19 حزيران 1981، S/RES/487،المعتمد بالإجماع في الجلسة رقم 2288.
يمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F487(1981)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

كما أدانته الجمعية العامة للأمم المتَّحدة بموجب قرارها رقم (27/36) لعام 1981، مؤكِّدةً أنّه يشـكِّل تهديداً للأمن والسلم الدَّوليّين، ومعربةً عن قلقها من عدم امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن المذكور آنفاً[122].

مما تقدَّم يتبين أنَّ الاقتصاص أداةٌ استثنائيةٌ تسمح بتعطيل فعالية قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة، استجابةً لانتهاكٍ سابقٍ لهذه القواعد، ولغرض حمل الطرف المنتهك على الامتثال للقانون المذكور، فيحظر الاقتصاص المضاد، والاقتصاص التوقعي لعدم وجود انتهاكٍ سابقٍ لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كما يحظر الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة، لانتفاء وجود قاعدةٍ دوليةٍ عرفيةٍ، أو تعاهديةٍ تثبت إمكانية تعطيلِ قواعد القانون الذي يحكم هذه النِّزاعات عن طريق الاقتصاص.

---

122 قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/36/27) المؤرخ في 13 تشـرين الثاني 1981، المعتمد في الجلسـة رقم 56 (الأصـوات المؤيدة 109، المعارضـة 2، الممتنعة 34) المعنون ب "العدوان الإسـرائيلي على المنشـآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدَّوليّ الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، عدم انتشار الاسلحة النووية والسلم والأمن الدَّوليّين".

يمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/36?_gl=1*1tipr3y*_ga*MTIzMDAzODk1My4xNjYxOTY2MjU1*_ga_TK9BQL5X7Z*MTcxMDgyMzIyMC45LjEuMTcxMDgyMzI3NC4

المطلب الثاني

الإطار القانونيّ النَّاظم للاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ

يخضع اللجوء إلى الاقتصاص إلى عددٍ من الشروط القانونيّة العرفيّة، والتي يجب الالتزام بها، ليكون الاقتصاص شرعياً، وقد حدَّدت القاعدة رقم 145 من مجلد القانون الدَّوليّ الإنساني العرفيّ هذه الشروط، والتي تؤكد على أنَّ الاقتصاص "يخضع في الأحوال التي لا يحظرها القانون لشروطٍ صارمةٍ "[123]، وسيتناول هذا المبحث بيان هذه الشروط عبر استعراض كل من القواعد الموضوعية والإجرائية الناظمة للاقتصاص وفق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ.

أولاً- الشروط الموضوعية النَّاظمة للاقتصاص وفق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ:

تقيّد القواعد الدَّوليّة العرفيّة سلطة الطرف المضرور في اللجوء إلى الاقتصاص عبر شروطٍ ثلاثةٍ موضوعيةٍ، تضمن في ذات الوقت عدم تعسُّفه في الإجراء الاقتصاصيّ، وهي:

1- الانتهاك السابق كشرطٍ للاقتصاص في القانون الدَّوليّ العرفيّ:

يتسمّ إجراء الاقتصاص بالشرعية إذا كان ردَّاً على انتهاكٍ سابقٍ للقانون الدَّوليّ، وهذا ما أكدته آراء جميع الدول في مؤتمر لاهاي لعام 1930 كشرطٍ أساسيٍّ لا غنًى عنه لاعتماد تدابير الاقتصاص[124]، وقد ذكرت محكمة العدل الدَّوليّة هذا الشرط في حكمها المتعلق بقضدية مشروع غابتشسيكوفو – ناغيماروس[125]، وذلك من خلال الآتي: «لكي يكون التدبير المضاد مبرراً يجب أن يفي بشروطٍ معينةٍ...ففي المقام الأوَّل، يجب أن يُتخذ ردَّاً على فعلٍ غير مشروعٍ دولياً سابقٍ ارتكبته دولةٌ أخرى...»[126].

---

123 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 145، ص448.

124 لجنة القانون الدولي: **حولية لجنة القانون الدَّوليّ 2001**، مرجع سابق، ص168.

125 قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس بين سلوفاكيا و المجر رفعتها الأخيرة أمام محكمة العدل الدولية في عام 1993بشأن قيام سلوفاكيا بإيقاف العمل على جزء من مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس للطاقة الكهرومائية على نهر الدانوب ، التي تم الاتفاق عليه بين الدولتين .

126 لجنة القانون الدولي: **حولية لجنة القانون الدَّوليّ** 2001، المرجع السابق، ص168.

أما بالنسبة لطبيعة الانتهاك السابق لقواعد القانون الدَّوليّ، والذي يبرر اللجوء إلى الاقتصاص، فقد بيّنت قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ طبيعة هذا الانتهاك من خلال ماورد في سياق القاعدة العرفيّة رقم/ 145/: على أنّه: "يجوز القيام بالاقتصاص فقط كردٍّ فعلٍ على انتهاكٍ خطيرٍ سابقٍ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من قِبل الخصم"[127]، ليحدِّد النصُّ المذكور العناصرَ الواجب توافرها في الانتهاك السابق لقواعد القانون الدَّوليّ، وهي[128]:

أ- يجب أن يكون انتهاكاً لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

ب- يجب أن يكون انتهاكاً خطيراً وجسيماً.

ت- يجب أن يسند الانتهاك للطرف الذي يستهدفه الاقتصاص.

أ- يجب أن يكون انتهاكاً سابقاً لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

تسري قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على جميع أطراف النِّزاع بغض النظر عن شرعية لجوئهم إلى القوَّة، ويعدُّ ذلك إحدى المبادئ الأساسية للقانون المذكور، والذي أكَّدت عليه ديباجة البرتوكول الإضافي الأوَّل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[129]، وانسجاماً مع هذا المبدأ يجب أن يكون الاقتصاص ردَّاً على انتهاك القانون الدَّوليّ الإنسانيّ حصراً، وليس لنوعٍ آخرٍ من القوانين، وبالتالي فإنّ قيام دولةٍ ما بعدوانٍ على دولةٍ أخرى انتهاكٌ للحظر المفروض بموجب ميثاق الأمم المتَّحدة على استخدام القوَّة في العلاقات الدَّوليّة، فإنّ ذلك لايبرر للدولة الأخيرة الردَّ على هذا العدوان باستخدام أسلحةٍ يحظرها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، طالما أنَّ الدَّولة المعتدية التزمت في عملياتها العسكرية بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[130]، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى إضعاف فعالية قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، لأنّ كل طرفٍ قد يتَّهم الطرف الآخر بالعدوان، الأمر الذي يحفِّز كلا الطرفين على

---

127 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 145، ص450.

128 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع سابق، القاعدة 145، ص450.

129 جاء في ديباجة البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ما يلي:"... يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا البرتوكول بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافةً الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون تمييزٍ مجحفٍ يقوم على طبيعة النِّزاع أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها اطراف النِّزاع أو التي تعزى إليها،...".

130 Andrew D. Mitchell: **Does one illegality merit another? The law of belligerent reprisals in International**,Op.cit, p159.

التذرع بالاقتصـاص لتجنب الالتزام بقواعد هذا القانون[131]، كما حدث في حرب الخليج الأوَّلى عام 1980، حيث ادّعت العراق ببدء إيران بالنِّزاع العدواني، من خلال قيامها بقصـف المدن والقرى الحدودية العراقية، في حين زعمت إيران أنَّ العدوان بدأ بشنِّ العراق هجوماً عسكرياً مفاجئاً على مواقعها العسكرية والمدنية [132].

ب- حدوث انتهاكٍ خطيرٍ، وجسيمٍ لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

لا يكفي لإمكانية اللجوء إلى الاقتصـاص أن يكون هناك انتهاكٌ سـابقٌ للقانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، بل يجب أن يكون هذا الانتهاك على درجةٍ من الخطورة والجسـامة بحيث يصـنَّف كجريمة حربٍ وفقاً لما نصّـت عليه المادَّة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّوليّة، والتي عرَّفت جرائم الحرب بأنّها:

«الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949»[133]، و«الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلَّحة الدَّوليّة في النطاق الثابت للقانون الدَّوليّ »[134].

هذا وقد حدَّدت اتفافيات جنيف الأربع لعام 1949 الأفعالَ التي تشكل مخالفاتٍ جسيمةً إذا ارتُكبت ضدَّ الأشـــخاص أو الممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات، وذلك وفق الآتي: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسـانية، بما في ذلك التجارب الخاصـة بعلم الحياة، تعمُّد إحداث آلامٍ شـديدةٍ، أو الإضـرار الخطير بالسَّـلامة البدنية، أو الصـحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسـعٍ لا تبرره الضـروارات الحربية، وبطريقةٍ

---

131 A. R. Albrecht: **War Reprisals in the War Crimes Trials and in the Geneva Conventions of 1949,** The American Journal of International Law, Vol. 47, No. 4, pp: 590-614, American Society of International Law, US, 1953,,p594, Available at: https://doi.org/10.2307/2194909 Visited at:29/6/2024

132 انظر رسالة كلٍّ من العراق وإيران إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة، مرجع سابق.

133 المادَّة 2/8/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 تموز 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002، بلغ عدد الأطراف عام 2024 (123) دولة، علماً أنَّ الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في هذا النظام، للاطلاع على نصوص النظام الأساسي عبر الرابط الالكتروني الآتي: https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

134 المادَّة 2/8/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المرجع السابق.

ومن الجدير الإشارة إلى أنَّه وفقاً للمادة 8 المذكورة أعلاه، تعدُّ جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمخالفات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلَّحة غير الدَّوليّة.

انظر سابقاً ما ورد حول حظر الاقتصاص في تلك النِّزاعات المبحث الأوَّل، المطلب الأوَّل، ثالثاً، ص25.

غير مشروعةٍ وتعسفيةٍ[135]، إرغام الشخص المحميّ على الخدمة في القوات المسلَّحة بالدَّولة المعادية أو حرمانه من حقه أن يحاكم بصورةٍ قانونيةٍ وبدون تحيز[136]، أخذ الرهائن[137]. وبالتالي لا يُمكن اعتبار أي انتهاكٍ خارج سياق النص المذكور انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع، فعلى سبيل المثال إنَّ عدم سماح دولةٍ ما لأسرى دولةٍ أخرى بإرسال وتلقي المراسلات خلافاً لما تقضي به المادَّة (71) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، لا يعدّ انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية كون هذا الفعل لم يرد ضمن المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنييف لعام 1949، وبالتالي لا يحقُّ لدولة الأسير اللجوء إلى الاقتصاص ضدَّ الدَّولة الحاجزة [138].

ج- إسناد انتهاك القانون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى الطرف محل الاقتصاص:

يجب أن يكون الطرف الذي يستهدفه الاقتصاص مسؤولاً عن الانتهاك الأصلي، فلا يجوز توجيه الاقتصاص ضدَّ طرفٍ خلاف الطرف المسؤول، وهذا ما أكدته هيئة التَّحكيم الخاصة بموجب حكمها في قضية سيسني[139] والذي جاء فيه:

---

135 انظر المادَّة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادَّة51 من اتفاقية جنيف الثانية، المادَّة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادَّة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

136 انظر المادتين 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

137 انظر المادَّة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

138 انظر المادَّة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

139 تتلخص وقائع القضية بقيام ألمانيا بتدمير السفن التجارية البرتغالية المحايدة ردًّاً على قيام المملكة المتَّحدة بفرض قيودٍ على السفن المحايدة وتوسيعها مفهوم المواد المهربة، بحيث سُمح لها بالاستيلاء على السفن المحايدة حتى وإن كان بضائعها لا تحمل طابعاً عسكريًّاً.

للمزيد من التفاصيل انظر:

Responsabilité de l'Allemagne en raison des actes commis postérieurement au 31 juillet 1914 et avant que le Portugal ne participât à la guerre (Portugal contre Allemagne): Arbitral Award of 30 June 1930 // Reports of International Arbitral Awards, Vol. II, United Nations, 2006, p.p 1035–1077,p1057,

Available at: https://legal.un.org/docs/?path=../riaa/cases/vol_II/1035-1077.pdf&lang=O

Visited:29/7/2024

"إنَّ الأعمال الاقتصاصيَّة التي تشكِّل فعلاً يتنافى من حيث المبدأ مع القانون الدَّوليّ لا يمكن تبريرها، إلا إذا سبَّبها فعلٌ آخرُ يتنافى هو أيضاً مع ذلك القانون، ولا يجوز القيام بالأعمال الاقتصاصيَّة إلا ضدَّ الدَّولة المسؤولة".

وفي إطار التشريعات الوطنية للدول، ورد عنصر المسؤولية في دليل إيطاليا للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والذي نصَّ على: "إنَّ الاقتصاص كقاعدةٍ عامةٍ يوجَّه فقط ضدَّ المحارب الذي انتهك قوانينَ الحرب تجاه إيطاليا"[140].

وقد حدَّدت القاعدة 149، من دراسة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ، التي نشرتها اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر عام 2005، الحالات التي تُعدُّ بموجبها الدَّولة مسؤولةً عن انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المنسوبةِ إليها، وهذه الحالات هي[141]:

"(أ) الانتهاكات المرتكبة من قِبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلَّحة.

(ب) الانتهاكات المرتكبة قِبل أشخاصٍ، أو كياناتٍ فوضتها القيامَ بقدر من السلطة الحكومية.

(ج) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاصٍ أو مجموعاتٍ تعمل في الواقع بناءً على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها.

(د) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاصٍ أو مجموعاتٍ خاصةٍ، والتي تعترف بها الدَّولة، وتتبناها كتصرفاتٍ صادرةٍ عنها."

وبالنتيجة لا يكون الانتهاك منسوباً إلى الدَّولة، ما لم يصدر عن أجهزتها الرسمية سواءٌ أكان جهازاً تشريعياً، أم قضائياً، أم تنفيذياً، أم عسكرياً، وسواءٌ أكان من أجهزتها المركزية أم المحلية[142]، ولا تكون الدَّولة مسؤولةً عن الانتهاكات التي يرتكبها أشخاصٌ أو مجموعة أشخاصٍ يتصرفون بصفتهم الفردية دون تفويضٍ من تلك الدَّولة، إلا إذا كانوا في الواقع يعملون بناءً على تعليماتها، أو بتوجيهٍ منها، أو تحت

---

140 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، القاعدة 145، ص450.

141 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، المرجع السابق، القاعدة 149، ص463.

142 لجنة القانون الدَّوليّ، **مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، مرجع سابق، المادَّة 4.

رقابتها، أو إذا تبنَّت تلك الانتهاكات[143]. وقد أُكدَّ هذا الأمر في العديد من الأحكام القضـائية، يُذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- بيَّنت محكمة النقص الهولندية الخاصـة، في حكمها في قضـية رواتر[144] أنّه: " يمكن الدَّفع بالاقتصـاص فقط عندما تلجأ الدَّولة، عن طريق أجهزتها إلى تدابيرَ تتعارض مع القانون الدَّوليّ، نظراً لأنّ خصـمها – في هذه الحالة الدَّولة التي هي في حالة نزاعٍ معها – قد بدأ عن طريق جهازٍ، أو أكثر من أجهزته في ارتكاب أعمالٍ تتعارض مع القانون الدَّوليّ بغضّ النَّظر تماماً عن الجهاز الذي قد يكون الحكومة أو المشرع، قائد الأسطول، قائد القوات البرية، أو القوات الجوية، دبلوماسي، أو حاكم استعماري"، بينما "الإجراءات التي يصفها المستأنف باعتبارها" أعمالاً اقتصـاصـيَّة" تحمل طابعاً مختلفاً تماماً، فهي في الواقع إجراءاتٌ اقتصـاصـيَّةٌ اتخذت من قِبل المحتل لأراضـي العدو ليس كردٍّ اقتصـاصـيٍّ على الأعمال غير القانونيّة للدولة التي يخوض النِّزاع المسـلَّح معها، ولكن كردٍّ اقتصاصـيٍّ على الأعمال العدائيَّة لسكان المنطقة المعنية أو أفرادها..."[145].

- قضـت محكمة روما العسكرية، في قضـية بريبكي عام 1996[146]، بمسؤولية إيطاليا عن مهاجمة الثوار الإيطاليين للجنود الألمان، أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك بناءً على أنَّ إيطاليا قد شـجَّعت أعمالهم، وتبنتها رسمياً بعد النِّزاع[147].

---

143 لجنة القانون الدَّوليّ: **مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، المرجع السابق، المادتان 8 و11.

144 قضـــية رواتر تتعلَّق بمحاكمة **هانس ألبين راوتر**، الذي كان قائداً أعلى للقوات الألمانية في هولندا خلال الاحتلال الألماني (1940–1945) أمام المحكمة الخاصـة في لاهاي لارتكابه جرائم ضدَّ المدنيين الهولنديين، بما في ذلك اضـطهاد اليهود، الترحيل للعمل القسري، النهب، الاعتقالات غير القانونيّة، والعقوبات الجماعية وقتل المدنيين الأبرياء كإجراءٍ اقتصـاصـيٍّ ضـدَّ الجرائم التي ارتكبها مجهولون ضـدَّ الاحتلال الألماني. صـدر الحكم بإعدامه في 4 آيار 1948، وتمَّ تأكيد الحكم من قبل محكمة النقض الهولندية في 12 كانون الثاني 1949.

145 **Trial of Hans Albin Rauter, Netherlands v. Rauter**, Case No. 88, Netherlands Special Court of Cassation, Judgment 4 May1948, p132, Available at: https://www.worldcourts.com/imt/eng/decisions/1948.05.04_Netherlands_v_Rauter.pdf Visited:30/7/2024

146 تتلخص القضـية في محاكمة الضـابط الألماني اريك بريبكي عن مشـاركته بمجزرة آرديانتين التي ارتكبت في روما عام 1944 على يد قوات الاحتلال الألمانية.

147 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law,** Italy, Military Tribunal of Rome, Priebke case, Judgement in Trial of First Instance, 1 August 1996, Op.cit, p3511, para 27.

- بحثت محكمة العدل الدَّوليّة، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، مدى مسؤولية الولايات المتَّحدة الأمريكية عن انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ التي ارتكبتها قوات الكونترا التي تحارب ضدَّ حكومة نيكاراغوا، فخلُصت إلى عدم مسؤولية الولايات المتَّحدة عن الانتهاكات التي قامت بها الكونترا مشيرةً أنّه لكي تُنسب تصرفات الكونترا التي تنطوي على انتهاكاتٍ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى الولايات المتَّحدة "يجب إثبات أنَّ لديها سيطرةٌ فعليَّةٌ على العمليات التي وقعت أثناءها الانتهاكات المزعومة"[148].

2- غرض إنفاذ القانون كشرطٍ للاقتصاص في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ:

يجب أن يكون الهدف من القيام بالاقتصاص إجبارُ الخصم على إيقاف انتهاكه للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والامتثال لهذا القانون، ولا يجوز أن يكون غرضه الثأر أو العقاب[149]، فإذا ارتكب أحد أطراف النِّزاع المسلَّح انتهاكاً للقانون، ثم أعرب عن أسفه، وعدم تكرار انتهاكه، وعاقب المسؤولين عنه، فإنَّ أيَّ إجراءٍ اقتصاصيٍّ يتخذه الطرف الآخر سيكون غير شرعيٍّ، كون هدفه في هذه الحالة الثأر والعقاب، وليس إنفاذ القانون[150].

وقد أكَّدت المحكمة العسكرية في روما على هدف إنفاذ القانون كشرطٍ لشرعية الاقتصاص، وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية بريبكي، عام 1996، فذكرت أنّه:

"يجب أن يكون هدف الأعمال الاقتصاصيَّة إيقاف ومنع تكرار عملٍ مؤذٍ غير شرعيٍّ، وليس الثأر بحد ذاته، وإلاّ كانت غير شرعيةٍ، وتؤدي حينها إلى دوامةٍ من ردود الأفعال غير المتجانسة"[151]، كما ورد هذا الشرط

---

148 القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضدّ الولايات المتَّحدة الأمريكية)، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدَّوليّة (1948-1991)، مرجع سابق، قضية رقم 79، ص217، فقرة 5.

149 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد -بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 145، ص450.

ووفقاً لغرينود ودارسي أنَّ وجود دوافع خفيةً (كالثأر، العقاب أو إرضاء الجمهور) لدى الطرف المقتص لا تفقد الأعمال الاقتصاصيَّة شرعيتها، طالما أنَّ هدفه الرئيسي من اللجوء إلى الاقتصاص هو إنفاذ القانون. انظر:

C.Greenwood: **The twilight of the law of belligerent reprisals**,Op.cit, p46.

Shane Darcy: **The evolution of the law of belligerent reprisals**, Op.cit, p191.

150 United Kingdom Minstry of Defence:**The Joint Servicre Manual of the law of Armed Conflict**, Joint Servicre publication 383, 2004, ch16, p421, para16.17.b, Available at:
https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/05/UK-Manual-Law-of-Armed-Conflict.pdf
Visited at:20/6/2024

151 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law,** Op.cit, Priebke Case, Military Tribunal of Rome, Judgement in 1 August 1996, p3314, para108.

بشكلٍ صريحٍ في كتيبات الدليل العسكرية، كالدليل العسكري الكندي، الذي حدَّد شرط اللجوء إلى الاقتصاص بهدف حثِّ الخصم على الامتثال للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ناهياً من أن يكون هدفه الثأر أو العقاب[152].

ويستلزم تحقق شرطِ إنفاذ القانون توافرَ مطلبينِ أساسيَّن، لا بدّ منهما لفعالية الاقتصاص، وهما:

أ- الإعلان عن الاقتصاص في ضوء الغرض منه:

لكي يحقق الاقتصاص هدفه في إنفاذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ينبغي إبلاغ الخصم الذي ينتهك قواعدَ هذا القانون بأنَّ انتهاكاته ستقابَل بالاقتصاص، فمن الضروري أن يعلم ذلك الخصم بأنّه سيواجَه بالاقتصاص مالم يتوقف عن سلوكه غير القانونيّ[153]، وقد يكون لإبلاغ كافياً لحثِّ الخصم على التوقف عن أفعاله غير المشروعة، والامتثال لالتزاماته بموجب القانون المذكور، مما يغني عن القيام بالاقتصاص، وفي حال استمراره بسلوكه غير القانونيّ، فإنّ من شأن الإبلاغ إثبات أنَّ انتهاك الخصم للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ كان متعمَّداً، وليس عرضيًّا[154].

وقد رأت المحكمة العليا النرويجية في قضية برونز عام 1946[155]، " أنّه ينبغي لتحقيق الاقتصاصِ هدفَه في حمل الخصم على الامتثال لقواعد القانون الناظمة للنزاعات المسلَّحة، الإعلانُ عن الأعمال الاقتصاصيَّة على هذا النحو، وبناءً على ذلك رفضت المحكمة حجة الدفاع، بأنّ أساليب الاستجواب الشديد التي مارسها المتهمون ضدَّ أعضاء المنظمة العسكرية النرويجيَّة تعدُّ تدابيراً اقتصاصيةً ضدَّ أنشطة المنظمة المخالفة للقانون الدَّوليّ، نظراً لأنّه "طوال فترة الاحتلال، لم يكن هناك ما يشير إلى أنَّ أعمال التعذيب التي قاموا بها تُعدُّ بمثابة أعمالٍ اقتصاصيةٍ ضدّ المنظمة العسكرية النرويجية"[156].

---

152 Canada: **LOAC Manual**, Op.cit, p.15-2, para.1507.6.b.

153 Philip Sutter: **The continuing role for belligerent reprisals,** Op.cit, p.103.

154 Shane Darcy, **The evolution of the law of belligerent reprisals**, Op.cit, p191.

155 تدور **قضية برونز** حول محاكمة رجال الشرطة الألمانية (برونز وشوبرت وكليمنس) أمام المحكمة النرويجية، عن الجرائم التي ارتكبوها ضد مواطنين نرويجيين خلال فترة الاحتلال الألماني، والتي شملت القتل العمد، والتعذيب الجسدي والنفسي، والمعاملة القاسية.

156 **Trial of Kriminaiskrtär Richard Wilhelm Hermann Bruns and others**,Case No.12, the Supreme Court of Norway, judgement, 3 July 1946, Law-Reports of Trials of War Criminals, The United Nations War Crimes Commission, volume III, His Majesty's Stationery Office, London, 1948,p19.

Available at: https://phdn.org/archives/www.ess.uwe.ac.uk/WCC/bruns.htm

كما اشترط الدليل العسكري للمملكة المتَّحدة لشرعية أيّ إجراءٍ اقتصاصيّ وجوبَ نشره، والإعلانَ عنه حتى يكون الخصم على درايةٍ بالدافع وراء الاقتصاص، وبواجبه بالامتثال للقانون[157].

ب- إنهاء الاقتصاص:

يعدُّ الاقتصاص ذا طبيعةٍ مؤقتةٍ، كونه يرتبط بهدفٍ محدَّدٍ، والمتمثِّل بحمل الخصم على إيقاف سلوكه المخالف للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فإذا كان الاقتصاص فعالاً في حثِّ الخصم على الكفِّ عن سلوكه غير القانونيّ، والامتثال لالتزاماته بموجب القانون المذكور، وجب حينها على الطرف المقتصّ إنهاء الاقتصاص، والعودة إلى احترام قواعد القانون، وإذا استمرت التدابير الاقتصاصيَّة على الرَّغم من تحقيق هدفها، فإنّها تفقد شرعيتها لعدم وجود فعلٍ غير مشروعٍ يبررها، الأمر الذي قد يسوّغ للخصم الممتثل للقانون اللجوء إلى الاقتصاص ردَّاً على تلك التدابير[158]، وقد أكَّدت وثائق قانونيةٌ عدَّةٌ على ضرورة إنهاء الاقتصاص في حالة الامتثال من قِبل الخصم، وهي:

- أكَّد دليل اكسفورد لعام 1880 على وجوب إيقاف الاقتصاص، في حال إصلاح الضرر المشكو منه[159].

- نصّت المادَّة (53) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدُّول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على مايلي:

"تنهى التدابير المضادة حالما تمتثل الدَّولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً"[160].

- ربطت العديد من كتيبات الدليل العسكري شرعية أيّ عملٍ اقتصاصيٍّ، بوجوب إنهائه، حالما يحقِّق هدفه، كالدليل العسكري للمملكة المتَّحدة، الذي نص على أنّه:

---

157 UK Minstry of Defence: **The Joint Servicre Manual of the law of Armed Conflict**, Op.cit, p 421, para16.17.c.

158 Philip Sutter: **The continuing role for belligerent reprisals,** Op.cit, p 97.

159 The Institute of International Law: **The Laws of War on Land** (**Oxford Mnaual),** published by the Institute of International Law, London, Uk,1880, Art 85, Available at: http://hrlibrary.umn.edu/instree/1880a.htm Visited:30/7/2024.

160 لجنة القانون الدولي: **مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، المادة 53، مرجع سابق.

"لا يجوز اللجوء إلى الاقتصاص إذا توقف العدو عن الأفعال موضوع الشكوى، وفي حال كانت التدابير الاقتصاصيَّة قد بدأت فينبغي إنهاؤها فوراً"[161].

وعلى سبيل المثال أعلنت إيران في تقرير ممارساتها عن استعدادها على إنهاء هجماتها الاقتصاصيَّة على المدن العراقية، حالما تمتثل العراق لالتزاماتها بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتوقف هجماتها على المدن الإيرانية[162].

3- التناسب كشرطٍ للاقتصاص في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ:

نصّ القانون الدَّوليّ الإنسانيُّ العرفيُّ على أنَّ تنفيذ أيّ عملٍ اقتصاصيٍّ يجب أن يتمَّ مع الالتزام بمبدأ التناسب[163]، وفي إطار تحديد المعيار الذي يتمُّ من خلاله تقييم التناسب توجد نظريتان مختلفتان، الأوَّلى ترى أنَّ عمل الاقتصاص يجب أن يقاس في ضوء الهدف المنشود منه، بينما تذهب النظرية الثانية إلى أنَّ عمل الاقتصاص يجب أن يكون متناسباً مع الانتهاك المراد إيقافه[164]، وذلك على النحو الآتي:

أ- نظرية تناسب الاقتصاص مع الغرض المنشود منه:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أنَّ المعيار الفعال لتحديد تناسب الاقتصاص هو الهدف المقصود منه[165]، أي أنَّ الاقتصاص يكون مستوفياً لشرط التناسب طالما أنّه لا يتجاوز ما هو ضروريٌّ بشكل معقول لضمان امتثال الخصم للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[166]، وبناءً على ذلك، يكون الاقتصاص غير قانونيٍّ إذا تجاوز نطاقُه ما هو ضروريٌّ لتحقيق هدفه، أو إذا استمر بعد تحقيقه، حتى وإن كان متناسباً مع الانتهاك الأساسي[167].

161 UK, The Joint Servicre Manual of the law of Armed Conflict, op.cit, p 422,para16.17.i.
162 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald: **Customary international humanitarian law**, Op.cit, p 3355, para326
163 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد -بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة رقم 145، ص451.
164 Philip Sutter: **The continuing role for belligerent reprisals,** Op.cit, p100.
165 Philip Sutter, Ibid, p100.
166 C.Greenwood: **The twilight of the law of belligerent reprisals**, Op.cit, p44.
167 C.Greenwood: **The twilight of the law of belligerent reprisals,** Ibid, p44.

ويعدُّ البرفسورين ماكدوغال وفليسيانو، من مؤيدي هذه النظرية، فقد أكدا على أنّ: "نوع ومقدار العنف المسموح أن يتضمنه عمل الاقتصاص هو الذي من شأنه أن يؤثر بشكلٍ معقولٍ على توقعات العدو حول تكاليف ومكاسب استمرار أو تكرار تصرفاته غير القانونيّة لحثّه على إنهاء هذه التصرفات والامتناع عنها في المستقبل"[168].

وقد انتُقدت هذه النظرية كونها تستند إلى معيارٍ توقعيّ غير ملموسٍ، يُترك تقييمه للطرف المقتص، والذي غالباً ما يبالغ في تحديد العنف اللازم لحمل الخصم على الامتثال للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، الأمر الذي يؤدي إلى أن يكون فعل الاقتصاص مفرطاً مقارنةً بالانتهاك الأصلي، مما قد يصّعد من حدة النِّزاع من خلال الانخراط في دوامةٍ من الأعمال الاقتصاصيَّة المضادة[169].

وقد أثبتت محاكمات جرائم الحرب أنَّ العديد من الأعمال الاقتصاصيَّة، التي نُفذت استناداً لمعيار التناسب مع الغرض المنشود منها كانت غيرَ مشروعةٍ، ومفرطةً مقارنةً بالانتهاك الأوَّلي، ففي قضية كابلر سنة 1948، خلُصت المحكمة الإيطالية إلى أنَّ إعدام /335/ سجيناً إيطالياً كردٍّ اقتصاصيٍّ على مقتل /33/ رجلاً من الشرطة العسكرية الألمانية، بهجومٍ بالقنابل نفَّذته المقاومة الإيطالية، يعدُّ اقتصاصاً غير شرعيٍّ كونه لا يتناسب إطلاقاً مع الانتهاك الأساسي، وذلك بسبب اعتماد الألمان لنسبة /1 إلى 10/ في تحديد عدد السجناء الذين ستُطلق النار عليهم، فضلاً عن أنَّ هؤلاء السجناء كان من بينهم خمسة جنرالات، وأحد عشر عقيداً، وعشرون ملازماً، وستة ضباط صفٍ، في حين أنَّ الألمان الذين قُتلوا في الهجوم كانوا من رتب أدنى بكثير[170].

---

168 F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals**, Op.cit,p 341.

169 Sean Anthony Bogan:**Defences to Crimes under then Rome Statute of the International Criminal Court: rules of application and interpretation with a special examination of the position of the defence of belligerent reprisals,** The University of Edinburgh, UK, 2005, p155,
Available at: https://era.ed.ac.uk/handle/1842/25230 Visited at: 9/7/2024

170 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law**, Op.cit, Italy, Military Tribunal of Rome, Kappler case, Judgement, 20 July 1948, p3341, para233.
Shane Darcy: **The evolution of the law of belligerent reprisals**, Op.cit, p195.

ب- نظرية تناسب الاقتصاص مع الانتهاك الأصلي:

يرى أصحاب هذه النظرية أنَّ الاقتصاص يتعين أن يكون الاقتصاص متناسباً مع الفعل الذي دفع إلى اتخاذه، وأُكدّ هذا الشرط في دليل أكسفورد لعام 1880، من خلال الآتي:

"في الحالات الخطيرة التي يكون فيها اللجوء إلى الاقتصاص أمراً حتمياً يجب ألا تتجاوز طبيعة هذه الأعمال ونطاقها حدود الانتهاك الأساسيّ لقوانين الحرب الذي قام به العدو" [171].

وقد أثارت هذه النظرية مسألة ما إذا كان معيار التناسب يتطلَّب أن يكون الاقتصاص عينياً أي مماثلاً لفعل الانتهاك الاصلي، حيث ذهب أنصارها أنّه لا يلزم أن يكون الاقتصاص عينياً[172] نظراً لصعوبة تحقيق ذلك لأسبابٍ قد تتعلَّق بطبيعة القاعدة القانونيّة التي انتُهكت، فعلى سبيل المثال: إذا قصفت الدَّولة (أ) أهدافاً مدنيةً في الدَّولة (ب)، فإنه لا يمكن للدَّولة الأخيرة الرد بقصف أهداف مدنية في الدولة (أ)، كونه يحظر وفقاً للبرتوكول الإضافي الأوَّل لعام1977، الملحق باتفافيات جنيف الأربع لعام 1949، جعلُ الأهداف المدنية محلاً للاقتصاص[173]، أو قد تفتقر الدَّولة المقتصَّة إلى القدرات التقنية على توجيه الاقتصاص إلى ذات المجال الذي كان محلاً للانتهاك الأصلي[174].

هذا وقد رأت البرفسورة هابسون[175] أنَّ التناسب يتطلَّب استجابةً مكافئةً للانتهاك الأصلي من حيث الحجم، كأن يتمَّ الاتفاق على أنَّ استخدام الغاز السَّام ضدَّ عددٍ محدَّدٍ من الجنود يعدُّ ردَّاً اقتصاصيَّاً متناسباً لاستهداف عددٍ محدَّدٍ من المدنيين، واعترفت بذات الوقت بصعوبة وجود مثل هذا الاتفاق[176].

---

171 **Oxford Mnaual,** Op.cit, Art 86.

172 Michael N.Schmitt: **Ukraine Symposium – Reprisals in International Humanitarian Law**, Op.cit, p4.

173 Francçoise J. Hampson: **Belligerent Reprisals and the 1977 Protocols to the Geneva Convention of 1949,** International & Comparative Law Quarterly Journal, Vol. 37, Issue (4), UK, 1988, pp. 818 – 843, p 823-824, Available at: DOI: https://doi.org/10.1093/iclqaj/37.4.818 Visited at:20/6/2024

174 Francçoise J. Hampson, Ibid, p 824.

175 **البرفسورة هابسون:** مُحاضِرَةٌ في القانون في جامعة إسكيس البريطانية.

176 Francçoise J. Hampson, Op.cit, p 823-824.

في المقابل، أكَّد البرفسور كالشوفن على أنَّ التناسب يعني "غياب عدم التناسب الواضح في مقابل التناسب الصارم "[177]، أي أنَّ تدبير الاقتصاص يجب ألا يكون مفرطاً مقارنةً بالانتهاك الأصلي.

وتعدُّ نظرية تناسب الاقتصاص مع الانتهاك الأصلي هي النظرية الراجحة، وفقاً للآتي:

أ- ذكرت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ، بحكمها في قضية الرهائن[178] أنَّ: "من القواعد الأساسية التي تحكم الاقتصاص هي عدم تخطِّيه الدرجة الإجرامية للانتهاك الذي يراد تصحيحه، فإن كان هناك ردٌ مفرطٌ، يصبح العمل الاقتصاصيُّ بحدِّ ذاته عملاً إجرامياً عرضةً للعقاب"[179].

ب-جاء في قرار التَّحكيم الصادر في قضية نوليلا لعام 1928، أنَّ التدابير الاقتصاصيَّة التي لا تتناسب البتَّة مع الفعل الذي أدى إليها تعدُّ مفرطةً، وبالتالي غير مشروعةٍ [180].

ت- خلُصت هيئة التَّحكيم في قضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، إلى أنَّ قيام الولايات المتَّحدة بإيقاف الرحلات الجوية لشركة الخطوط الجوية الفرنسية إلى لوس انجلس، ردَّاً على رفض فرنسا السماح بتغير أجهزة القياس في لندن بشأن الرحلات الجوية من الساحل الغربي للولايات المتَّحدة؛ تعدُّ تدابيرَ مضادةً مستوفيةً شرط التناسب" كونها لا تبدو غير متناسبةٍ بشكلٍ واضحٍ عند مقارنتها بالتدابير التي اتخذتها فرنسا"[181].

---

177 F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals**, Op.cit, p.p341-342.

178 **محاكمة الرهائن أو ما تعرف رسمياً ب محاكمة فيلهلم ليست وآخرين**، التي عُقدت أمام المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ من 8 تموز 1947 إلى 19 شباط 1948، كان المدعى عليهم ضباطاً سابقين رفيعي المستوى في الجيش الألماني. اتُهموا بالمسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانيّة، التي ارتكبتها قواتهم خلال احتلال اليونان ويوغوسلافيا وألبانيا والنرويج، وشملت هذه الجرائم الإعدام الاقتصاصيَّ بحق المدنيين والأسرى، النهب والتدمير العشوائي دون مبررٍ عسكريٍّ. انتحر أحد المتهمين قبل بدء المحاكمة، وأُوقفت المحاكمة ضدَّ آخر بسبب تدهور حالته الصحية. من بين المتهمين المتبقين، بُرِّئ اثنان وأُدين ثمانية، حيث تراوحت الأحكام بين السجن المؤبد والسجن لمدة سبع سنوات. للمزيد انظر:

The Hostage Trial, United States of America v. Wilhelm List and Others, Case No.47, United States Military Tribunal Nuremberg, Judgment 19 February 1948, Great Britain, Available at: https://www.legal-tools.org/doc/b62664/pdf Visited:20/6/2024

179 **Trial of Wilhelm and Others United States Millitary Tribunal, Nuremberg,** Op.cit, p 61-62.

180 لجنة القانون الدولي: **حولية لجنة القانون الدولي لسنة2001**، مرجع سابق، ص174.

181 **Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America**

ث- وفي الكتيبات العسكرية أُدرج شرط تناسب الاقتصاص مع الانتهاك الأصليّ، كالدليل العسكري للمملكة المتَّحدة الذي نص على أنّه:" يجب أن يكون الاقتصاص متناسباً مع الانتهاك الأصليّ، ولا يلزم أن يتطابق معه عينياً، إلا أنّه لا يجوز أن يتجاوز تدبير الاقتصاص بشكلٍ ملحوظٍ انتهاكَ الطرف الخصم سواءٌ من حيث الدرجة أو التأثير"[182].

كما ورد في الدليل العسكري لنيوزيلندا ما يلي: "... يجب أن يكون الاقتصاص متناسباً مع الانتهاك الأصليّ... ولا يمكن تبرير الأعمال الاقتصاصيَّة الفعالة ولكن غير المتناسبة بالحجة القائلة بأنّ الرد المفرط وحده هو الذي سيمنع المزيد من الانتهاكات"[183].

ج- شدَّدت العديد من تصريحات الدول على أهمية تناسب الاقتصاص مع الانتهاك الذي أدَّى إليه، وذلك عند التصديق على البرتوكول الإضافي الأوَّل لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فعلى سبيل المثال، أعربت المملكة المتَّحدة عند تصديقها على البرتوكول المذكور على أنَّ أيَّ إجراءاتٍ اقتصاصيةٍ تقوم بها ستكون متناسبةً مع الانتهاكات التي أدَّت إليها[184].

كما أشارت كل من الهند والمكسيك في بيانهما المقدَّم إلى محكمة العدل الدَّوليّة بشأن قضية الأسلحة النووية إلى أنَّ: "استخدام القوَّة كردِّ فعلٍ اقتصاصيٍّ يجب أن يكون متناسباً مع العمل الخاطئ؛ فإذا لم يتضمن هذا العمل استخدامَ الأسلحة النووية لا يجوز أن تشتمل التدابير الاقتصاصيَّةُ على استخدام هذه الأسلحة" [185].

---

and France, decision of.9 December 1978, UNRIAA, Vol. XVIII, United Nations, US, 2006, para83, Available at: https://legal.un.org/riaa/cases/vol_XVIII/417-493.pdf

182 UK: **The Joint Servicre Manual of the law of Armed Conflict**, Op.cit, ch16, p421, para16.17.f.

183 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law,** Op.cit, p 3339, para 221.

184 UK: **The Joint Servicre Manual of the law of Armed Conflict**, Op.cit, p 423, para16.19.1.

185 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law**, Op.cit, p 3343, para 224−225.

وعلى الرغم من أنَّ نظرية تناسب الاقتصاص مع الانتهاك الأصليّ هي الأكثر شيوعاً، إلا أنّها تنطوي على مواطن ضعفٍ؛ إذ تعتمد هذه النظرية على تقييمٍ ذاتيٍّ لمدى خطورة الانتهاك الأصليّ، والردُّ الاقتصاصيُّ المتناسب معه، ما قد يراه طرفٌ ما أنه متناسبٌ مع الانتهاك الأصليّ، قد يراه الطرف الآخر أنّه إجراءٌ مفرطٌ، مما قد يصعِّد من حدة النِّزاع [186]، كما أنّه من الصعب نوعاً ما تحديد إذا كان الاقتصاص متناسباً عندما يكون غير عينيٍّ، كأن يتمثل الاقتصاص باستخدام أسلحةٍ محظورةٍ ضدَّ القوات المسلَّحة للعدو؛ ردَّاً على هجماته المتعمَّدة ضدَّ المدنيين.[187]، ولكن لتجاوز مواطن الضعف فيها، رأى الفقيه غرينوود الدَّمج بين النظريتين المذكورتين آنفاً، مقترحاً أنّه يجب ألا يتجاوز الاقتصاص ما يتناسب مع الانتهاك الأصلي، أو ما هو ضروريٌ لتحقيق هدفه في حثّ الخصم على احترام القانون، الأمر الذي من شأنه تجاوز العقبات التي يثيرها الاعتماد على نظريةٍ واحدةٍ تحكم مفهوم التناسب بين الفعل ورد الفعل، ليحقِّق الدَّمجُ التكامل بين النظريتين[188].

وبناءً على ما سبق، يتبين أنَّ الاقتصاص يختصُّ بالردِّ على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ حصراً، وهدفه محدَّدٌ بحثِّ الخصم على الامتثال لقواعد هذا القانون، ولكي يحقق الغاية المرجوة منه، يجب الإعلان عنه، وألا يتجاوز نطاقه الانتهاكاتِ التي يتمُّ الاقتصاص ردَّاً عليها.

ثانياً- الشروط الإجرائية النَّاظمة للاقتصاص وفق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ:

يخضع الاقتصاص لجملةٍ من الشروط الإجرائية التي من الواجب الالتزام بها، ليقعُ الاقتصاص في دائرة القانون، وهذه الشروط:

1- الاقتصاص كتدبيرٍ أخيرٍ لضمان الامتثال لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

يجوز القيام بالاقتصاص بعد استنفاذ كافة التدابير الأخرى المتاحة، وثبوت عدم فعاليتها في حمل الخصم على احترام قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويُعرف هذا الشرط بمبدأ التبعية الذي يستوجب أن يكون الاقتصاص الملاذَ

186 Michael N.Schmitt: **Ukraine Symposium – Reprisals in International Humanitarian Law,** Op.cit, p5.

187 Andrew D. Mitchell: **Does one illegality merit another? The law of belligerent reprisals in International**, Op.cit, p161.

188 C.Greenwood: **The twilight of the law of belligerent reprisals,** Op.cit, p44.

الأخيرَ أمام الطرف المتضرر في مواجهة انتهاكات الخصم للقانون[189]، مما يعني أنّ الحقَّ بالاقتصاص لا يترتَّب تلقائياً بمجرد وقوع انتهاكٍ للقانون المذكور؛ بل يجب محاولة وقف الانتهاكات بالوسائل الأخرى الممكنة، وفي حال فشلها في التأثير على سلوك الخصم، يكون الاقتصاص التدبير النهائي لإجبار الخصم على إيقاف انتهاكاته[190]، وقد أكَّد دليل أكسفورد لعام 1880 على هذا الشرط مشيراً إلى أنّه:

"إذا اعتبر الطرف المتضرر أنَّ هذا الخطأ خطيرٌ للغاية؛ بحيث أنّه من الضروري تذكير العدو باحترام القانون، فلا بديل للُّجوء لأيّ شيءٍ آخر غير اللجوء إلى الأعمال الاقتصاصيَّة " [191].

ويمكن تحديد الوسائل السلمية التي يجب على الطرف المضرور استنفاذها قبل اتخاذه أيَّ إجراءٍ اقتصاصيٍّ بما يلي:

أ- مطالبة الطَّرف المنتهك باحترام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

يعدُّ تقديم طلبٍ إلى الطرف المنتهك يطالَب بوقف انتهاكاته والامتثال للقانون، من أهم الوسائل التي من الممكن اللجوء إليها قبل الشروع بالاقتصاص، وقد أشارت ممارسة الدول والأحكام القضائية الدَّوليّة إلى أنَّ وجود طلبٍ بالإنصاف يسبق الإجراء الاقتصاصيَّ شرطٌ لابدَّ منه لشرعيته، وذلك من خلال الآتي:

- أبرمت الأطراف المتحاربة في أوربا خلال الحرب العالمية الأوَّلى، اتفاقياتٍ تشترط لإمكانية الاقتصاص من أسرى الحرب تقديمَ مطالبةٍ بالإنصاف، وعدمَ الاستجابة لهذه المطالبة بعد انقضاء أربعة أسابيع من تاريخ تقديمها[192].

---

189 Yves Sandoz,ChristopheSwinarski and Bruno Zimmermann:**Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, Op.cit, p987, para.3457**.**

190 A. R. Albrecht: **War Reprisals in the War Crimes Trials and in the Geneva Conventions of 1949**, Op.cit, p596.

191 Oxford Mnaual, Op.cit, Art 84.

192 Francçoise J. Hampson: **Belligerent Reprisals and the 1977 Protocols to the Geneva Convention of 1949**, Op.cit, p823.

– أعلنت هيئة التَّحكيم في قضية ناوليلا عام 1928، عدمَ شرعية الأعمال الاقتصاصيَّة التي قامت بها ألمانيا ضدَّ البرتغال، بسبب لجوء ألمانيا إلى الأعمال الاقتصاصيَّة مباشرةً، دون أن يسبق ذلك أيُّ طلب بالإنصاف مقدمٌ إلى البرتغال، ولم يُستجب له[193].

– ذكرت لجنة الخبراء المحايدة[194] في تقريرها الأخير في عام 1994، بشأن انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ما يلي:"الاقتصاص هو عملٌ غير قانونيّ، يكون ردَّاً على انخراط الخصم في أعمالٍ غير قانونيةٍ، وذلك بعد عدم استجابته لطلب الكفِّ عن أعماله غير القانونيّة "[195].

ب– طلب الامتثال لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من خلال الاحتجاج الدبلوماسي:

يجب على الطرف المتضرر محاولة إيقاف انتهاكات الخصم للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ عن طريق الوسائل الدبلوماسية المتاحة، كأن يطلبَ وساطة الدول الحامية أو يقدمَ احتجاجاتٍ على انتهاكات الخصم في المحافل الدَّوليّة أو عن طريق المنظمات الدَّوليّة الحكومية (منظمة الأمم المتَّحدة)، وغير الحكومية (اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر)، فعلى سبيل المثال: خلال حرب الخليج الأوَّلى، ادّعت إيران باستخدام العراق للأسلحة الكيميائية، وقدَّمت شكاوِى عدَّةً إلى الأمم المتَّحدة؛ للضغط على العراق من أجل التوقف عن استخدام الأسلحة الكيميائية، والالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

---

193 Responsabilité de l'Allemagne en raison des actes commis postérieurement au 31 juillet 1914 et avant que le Portugal ne participât à la guerre (Portugal contre Allemagne), Op.cit, p1035.

194 أنشأ الأمين العام للأمم المتَّحدة لجنة خبراء، بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 780 المؤرخ في 6 تشرين الأوَّل 1992، لفحص وتحليل المعلومات المقدمة وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم 771 المؤرخ في 13 آب 1992، ورقم 780 المؤرخ في 6 تشرين الأوَّل 1992، وذلك بهدف تقديم استنتاجاتها للأمين العام حول الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنسانيّ الدَّوليّ، التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

195 United Nations Security Council, Commission of Experts: **Final Report**, **S/1994/674**, United Nations, New York, US, 27 May 1994, section II.F, Available at: http://www.his.com/~twarrick/commxyu3.htm

وبناءً على تلك الشكاوى، أرسل الأمين العام للأمم المتَّحدة بعثةً من ذوي الاختصاصِ، لبحث مزاعم إيران. وتوصلت هذه البعثة إلى أنَّ القوات العراقية استخدمت الأسلحة الكيميائية ضدَّ القوات الإيرانية في مناسباتٍ عدّةٍ.

وعلى أثر ذلك، أصدر مجلس الأمن بيانه الرئاسي رقم S/16454 في الجلسة رقم 2524 المعقودة في 30 آذار 1984[196]، الذي أدان بموجبه جميع انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، بما في ذلك الاستعمال المتكرر للأسلحة الكيميائية[197]. وأكد على ضرورة الالتزام الدقيق ببرتوكول جنيف لعام 1925، الذي يُحظر استعمال الأسلحة الكيميائية في النِّزاعات المسلَّحة، وبالالتزمات الأخرى المترتبة على كلا الطرفين بموجب الاتفاقيات الدَّوليّة الرامية إلى تخفيف معاناة البشر من الحرب. كما حث الطرفان المعنيَّان على إيقاف الأعمال العدائيَّة، وحل النِّزاع بينهما بالطرق السلمية[198].

ت- طلب الامتثال لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من خلال اللجوء إلى المحاكم الدَّوليّة:

تشكِّل المحاكم الدَّوليّة آليةً فعَّالةً لضمان تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من خلال مساءلة المسؤولين عن انتهاكاته، فاللجوء إلى المحاكم الدَّوليّة قد يُغني عن القيام بالاقتصاص، حيث تساهم محكمة العدل الدَّوليّة من خلال قرارتها، وآرائها الاستشارية في تعزيز احترام قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[199]، كما تضطلع المحكمة الجنائية الدَّوليّة بدورٍ حيويٍّ في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، فعلى سبيل المثال اتهمت

---

196 أدلى مجلس الأمن ببيانه الرئاسي رقم **S/16454** في الجلسة رقم 2524 المؤرخة في 30 آذار 1984، نص البيان مذكور في **قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة 1984**، الوثائق الرسمية: السنة التاسعة والثلاثون، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية 1986، الحالة بين إيران والعراق، ص11، متاح على الرابط الألكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nr0/761/01/img/nr076101.pdf

197 قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة 1984، بيان مجلس الأمن الرئاسي رقم S/16454، المرجع السابق، ص 11، فقرة 1.

198 المرجع السابق، ص 11، فقرة (2،4،5).

199 انظر دور محكمة العدل الدولية في تعزيز القيود المفروضة على الاقتصاص بموجب القانون الدولي الإنساني، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص (103).

المحكمة الجنائية الدَّوليّة (أحمد الفقي المهدي) بارتكابه جريمة حربٍ متمثلةً بشـن هجماتٍ متعمدةٍ ضـدَّ المعالم الدينية، والتاريخية لم تكن أهدافاً عسـكريةً في مدينة تمبكتو بمالي، والتي أسـفر عنها هدم عشـرة معالم دينيةٍ وتاريخيةٍ مسـجلةٍ على قائمة التراث العالمي[200]، وذلك بناءً على شـكوى تقدمت بها دولة مالي إلى المحكمة المذكورة، تضمنت قائمةً بالجرائم الأكثر جسامةً، والتي ارتكبت في إقليمها في عام 2012[201].

وخلُصـت المحكمة الجنائية الدَّوليّة بحكمها المؤرخ في 27 أيلول 2016 إلى ثبوت مسـؤولية المهدي الجنائية عن الاتهامات الموجَّهة إليه، والذي قد أقرَّ بها، وحكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنواتٍ[202].

كما أصـدرت المحكمة أمراً بالتعويض في 17 آب 2017 يلزم المهدي بدفع مبلغ 2.7 مليون يورو للمتضـررين جبراً للضرر[203].

وقد أكدت محاكمات جرائم الحرب على أنّه لا يجوز القيام بالاقتصـاص قبل محاولة إيقاف الانتهاكات المشكوِّ منها بالوسائل السلمية المتاحة، وفشلها في ذلك، ومن هذه الوسائل لزوم أن يبذل الطرف المتضرر جهداً معقولاً في سـعيه إلى إلقاء القبض على المسؤولين الفعليِّين عن انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، ومحاكمتهم ومعاقبتهم[204]، فعلى سبيل المثال ذكرت المحكمة العسكرية بروما في حكمها الصـادر في قضـية هاس وبريبكي عام 1997، ما يلي: "أنه وفقاً لإجماع آراء الكتاب، الكتَّاب، فإنّ الأعمال الاقتصاصيَّة لا تكون شرعيةً إلا عندما تكون الملاذ الأخير، بعد اسـتنفاد جميع الوسـائل الممكنة لتحديد هويَّة مرتكب الفعل غير القانونيّ، والقبض عليه"[205].

---

200 المحكمة الجنائية الدولية: **الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضـد أحمد الفقي المهدي**، الوثيقة الصـادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية برقم ICC-01/12-01/15 بتاريخ 24 آذار 2016، ص 24/13–24/23، يمكن الإطلاع على نص الوثيقة المذكورة من خلال الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_02446.PDF

201 المرجع السابق، ص 24/3.

202 اليونسـكو: **أحمد الفقي المهدي:«أعترف بالذنب»** باريس، فرنسـا مقال نشـر بتاريخ 7 حزيران 2023، ص1، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.unesco.org/ar/articles/ahmd-alfqy-almhdy-atrf-baldhnb-0

203 اليونسكو: **أحمد الفقي المهدي:«أعترف بالذنب»**، المرجع السابق.

204 A. R. Albrecht: **War Reprisals in the War Crimes Trials and in the Geneva Conventions of 1949**, Op.cit, p595.

205 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law**, Vol.II,

ث- تهديد الطرف المضرور بالاقتصاص:

يعدُّ التهديد بالاقتصاص من أكثر الوسائل فعاليةً في حمل الخصم على احترام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتعتمد فعاليتها على القدرة الفعلية للطرف المتضرر على تنفيذ تهديده بالاقتصاص، وعلى اعتقاد الخصم بإمكانية تنفيذه[206]، ومن الأمثلة على ذلك، أزمة الصواريخ في كوبا 1962 بين الولايات المتَّحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي سابقاً بشأن نشر الأخير لصواريخ باليستية نووية في كوبا كانت قد اكتشفتها الولايات المتَّحدة من خلال الاستطلاع الجوي، وعدَّت ذلك خطراً مباشراً على أمنها القومي، فأعلن الرئيس الأمريكي كينيدي فرض حصارٍ على كوبا، مهدِّداً بإغراق أيّ سفينةٍ سوفيتيةٍ تحاول اختراق الحصار، ومشيراً إلى اعتبار عملية إطلاق أيّ صاروخٍ من كوبا بمثابة هجومٍ من الاتحاد السوفيتي سابقاً ضدَّ الولايات المتَّحدة الأمريكية، وبالتالي سيتمُّ الردُّ الاقتصاصيُّ عليه، بما في ذلك الردع النووي[207]، ولم يكن لدى الاتحاد السوفيتي سابقاً أيُّ شكٍ بمقدرة الولايات المتَّحدة على تنفيذ تهديدها، فعُقدت مفاوضاتٌ بين الدولتين أثمرت عن موافقة الاتحاد السوفيتي سحب صواريخه من كوبا مقابل امتناع الولايات المتَّحدة الأمريكية عن غزو كوبا، وفكِّ الحصار البحري عنها، كما تمّ الاتفاق على إزالة الولايات المتَّحدة لصواريخها المنتشرة في تركيا وإيطاليا على الحدود السوفيتية[208].

هذا وقد استخدمت العديد من الدول والهيئات القضائية الدَّوليّة مصطلح "التحذير المسبق" للتعبير عن التهديد بالاقتصاص، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الأمثلة الآتية:

Op.cit, role 145, Hass and Priebke Case, Military Tribunal of Rome, p3332, para186.

206 Philip Sutter: **The continuing role for belligerent reprisals**, Op.cit, p96.

207 أبو القاسم سنكيهي وعبد القادر حاج أحمد: **أزمة الصواريخ الكوبية (أكتوبر 1962) وتأثيرها على العلاقات الدَّولية بين المعسكرين الشرقي والغربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ تخصص تاريخ حديث ومعاصر**، قسم العلوم الإنسانيّة، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2014-2015، ص 53 و58، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://dspace.univadrar.edu.dz/jspui/bitstream/123456789/3780/1/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20.pdf 2024 /7/24 تسجيل الدخول:

208 أبوالقاسم سنكيهي وعبد القادر حاج أحمد، المرجع السابق، ص86.

– أشارت بعض الدول في كتيباتها العسكرية، وبياناتها الرسمية إلى أهمية منح الخصم فرصةً لإعادة النظر في سلوكه غير القانونيّ، وذلك عن طريق تحذيره قبل القيام بأيّ إجراءٍ اقتصاصيٍّ، فيكون التحذير بمثابة مناشدةٍ للعدو، وبذات الوقت إخطاراً له بإمكانية اللجوء إلى الاقتصاص في حال عدم امتثاله للقانون، فعلى سبيل المثال نص الدليل العسكري لكندا على ما يلي: " لتبرير الاقتصاص، يجب أوّلاً أن تكون قد استنفذت كل الوسائل المعقولة لحمل الخصم على الالتزام بالقانون... فمن الواجب التحذير من نية القيام بإجراءاتٍ اقتصاصيةٍ. أمّا درجة التحذير المطلوبة تعتمد على الظروف الخاصة بكل حالة...ومثالٌ على التحذير، مناشدة الخصم الذي ينتهك القواعد الناظمة للنزاعات المسلَّحة لإيقاف سلوكه المسيء، ومعاقبة المسؤولين عنه. وبالتالي، فإنّ مثل هذه المناشدة قد تكون بمثابة نداءٍ للامتثال، وإشعاراً للخصم بأنّه سيتم تنفيذ أعمالٍ اقتصاصيةٍ " [209].

كما حدَّد الدليل العسكري الألماني إمكانية اللجوء إلى الاقتصاص بشرط " أن يكون الملاذ الأخير، بعد فشل كلِّ الوسائل الأخرى في منع السلوك غير القانونيّ، وعدم مبالاة الخصم بالتحذير المسبق "[210].

– أكَّدت المحكمة الجنائية الدَّوليّة ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها الصادر في قضية كوبريسكيتش عام 2000[211]، على أنّه: " حتى عندما تعدُّ الأعمال الاقتصاصيَّة قانونيةً، فإنها مقيدة بـ:

(أ) المبدأ الذي يقتضي أن تكون الملاذ الأخير في محاولات حثِّ الخصم على الامتثال للقانون، مما يستلزم من بين أمور أخرى عدم ممارستها إلا بعد توجيه تحذيرٍ للخصم، وعدم مبالاة الأخير به، واستمراره بجرائمه" [212].

---

209 Canada: **LOAC Manual**, Op.cit, p15-3, para1507.6.(c.d).

210 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck:**Customary international humanitarian law**,Vol.II, Op.cit, role 145, p3330, para.169.

211 تتعلق **قضية كوبرشكيتش** أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمجزرة أهميتش التي ارتكبت خلال حرب البوسنة عام 1993، حيث اتهم زورن كوبرشكيتش وآخرون بالمشاركة في هجمات على المدنيين البوشناق وتدمير الممتلكات الدينية والمدنية، أدين المتهمون في المحاكمة الأولى بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبالانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب،ألغت دائرة الاستئناف لاحقًا إدانة كوبرشكيتش لعدم كفاية الأدلة.

212 **International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991,** United Nation, ICTY, **Prosecutor v. Kupreskic**, Case No.: IT-95-16-T, Judgement 14 January 2000,p.212, para.535.a. Available at: https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2000/en/91846

ومن الجدير بالذكر أنَّ هناك حالاتٍ استثنائيةً تُجيز اللجوء المباشر إلى الاقتصاص، دون محاولة استنفاذ الوسائل الأخرى المتاحة، وذلك في حال كان عدم جدوى تلك الوسائل في حمل الخصم على إيقاف انتهاكاته للقانون أمراً جلياً من البداية [213]، على سبيل المثال، لدى الكيان الصهيوني تاريخٌ حافلٌ بانتهاك التزاماته بموجب القانون الدَّوليّ، وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن والمحاكم الدَّوليّة، إضافةً إلى رفضه الدائم للوسائل الدبلوماسية إذا كانت لا تصبُّ في صالحه، مما يدفع الطرف الآخر، الذي ارتكب الكيان الصهيوني انتهاكات للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ ضدَّه إلى الجزم بعدم جدوى أيّ وسيلةٍ دبلوماسيةٍ، أو قانونيةٍ في حمل الكيان الصهيوني على إيقاف انتهاكاته، فيلجأ مباشرةً إلى الاقتصاص ضدَّه باعتباره التدبير النهائي لمواجهة هذه الانتهاكات. كذلك، إذا كان من الممكن أن ينجم عن التأخير في ردع المعتدي تعريضُ سلامة المدنيين، والقوات المسلَّحة إلى الخطر الناجم عن تكرار العدو لانتهاكاته [214]. وقد أكدَّ رأي الفقيه غرينود على ضرورة الإصرار على أن يكون الاقتصاص الملاذَ الأخير في تحقيق الانتصاف، وذلك نظراً للنتائج الكارثية التي قد تترتب على القيام بالاقتصاص، ما لم يكن أمنُ الجنود، والمدنيين يستدعي اللجوءَ الفوريَّ إلى الاقتصاص[215].

2- اتخاذ قرارٍ بالاقتصاص من قِبل أعلى سلطةٍ لدى الطرف المضرور:

يتعين إصدار القرار بالاقتصاص من قِبل أعلى سلطةٍ لدى الطرف المضرور[216]، والغاية من هذا الشرط هو ضمان عدم التسرع بالاقتصاص قبل التحقق من مسؤولية العدو عن انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المشكو منها، وفشل الوسائل الأخرى المتاحة في حمله على وقف تلك الانتهاكات، واختيار الإجراء الاقتصاصي المتناسب معها، بعد الأخذ بعين الاعتبار التداعيات السياسية كافةً، والعسكرية، والقانونيّة التي قد تترتب على اللجوء إلى الاقتصاص[217]، فمن الممكن أن يؤدي الاقتصاص إلى رفع معنويات العدو، وبالتالي لجوئه إلى

213 F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals**, Op.cit, p340.

214 Francçoise J. Hampson, Op.cit, p823.

215 C.Greenwood: **The twilight of the law of belligerent reprisals**, Op.cit, p47.

216 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد -بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ**، مرجع سابق، القاعدة 145، ص452.

217 Sivakumaran, Sandesh: **The Law of Non-International Armed Conflict,** Oxford University Press,

الاقتصاص المضاد[218]، أو قد يُرتب مسؤولية الطرف المضرور في حال تبين أنَّ تقديره لأفعال العدو كان خاطئاً، وأنَّ أفعاله لم تكن تشكِّل انتهاكاتٍ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[219].

وقد بينت العديد من الأدلة العسكرية والممارسة الدَّوليّة، والأحكام القضائية وجوب إصدار الأمر بالاقتصاص عن أعلى سلطةٍ لدى الطرف المضرور، وفق الآتي:

أ- نص دليل أكسفورد على أنّه: "لا يجوز اللجوء إلى الاقتصاص إلا بإذنٍ من القائد الأعلى"[220].

ب- حصرت الدول في كتيباتها العسكرية، وتشريعاتها الوطنية سلطةَ الأمر بالاقتصاص بأعلى مستوًى سياسيّاً، أو عسكريّاً، أو حكوميّاً، حيث استوجب الدليل العسكري لكندا اتخاذَ القرار بالاقتصاص على أعلى المستويات السياسية، نظراً لما ينجم عنه من آثارٍ سياسيةٍ واستراتيجيةٍ بالغة الأهمية[221]، ولم يجز للقادة العسكريين الميدانين اللجوءَ إلى الاقتصاص إلا بتصريحٍ من أعلى السلطات السياسية [222].

وعلى نحوٍ مماثلٍ، أشار الدليل العسكري الإسباني إلى أنّه: "يجب اتخاذ القرار باللجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستوًى سياسيٍّ"[223]، ووفقاً للدليل العسكري الميداني للولايات المتَّحدة الأمريكية لعام 1956:

"لا يجوز أن يقوم الجنود الأفراد بالاقتصاص، إلا بناءً على أوامر تمّ إصدارها مباشرة من قِبل القائد، ويجب على القائد إعطاء مثل هذه الأوامر فقط بعد إجراء تحقيقٍ دقيقٍ في الانتهاك المزعوم، كما ينبغي استشارة أعلى سلطةٍ عسكريةٍ متوفرةٍ..."[224].

UK, 2012, p454.

218 US: **Department of Defense Law of War Manual**, Office of General Counsel Department of Defense, Washington, US, 2016, p117, para 18.18.4, Available at: https://media.defense.gov/2023/Jul/31/2003271432/-1/-1/0/DOD-LAW-OF-WAR-MANUAL-JUNE-2015-UPDATED-JULY%202023.PDF

219 US: **Department of Defense Law of War Manual,** Ibid, p117, para 18.18.4.

220 Oxford Mnaual, Op.cit, Art 86.

221 Canada: **LOAC Manual**, Op.cit, p15-2, para1507-2.

222 Canada: **LOAC Manual**, Ibid, p15-3, para1507-6.h.

223 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law**, Vol.II, Op.cit, role 145, p3349, para283.

224 The U.S. Army's Field Manual 27-10, Op.cit, Ch.8, Section I, rule.497, p177.

وحدَّد الدليل العسكري لجمهورية بوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة سلطةَ إصدار الأمر بالاقتصاص بالقيادة العليا، والمتمثلة بحسب الدليل المذكور بـــ "قائدً يتمتع بكفاءةٍ، كقائد فيلقٍ، أو قائدٍ مساوٍ له بالرتبة، أو أعلى منه مسؤول عن القطاع االذي كان محلاً للانتهاك من قِبل العدو"[225].

كما نصّ الدليل العسكري لنيوزيلندا على أنّه: " لكي يكون الإجراء الاقتصاصي قانونياً يجب أن يأذن بتنفيذه أعلى مستوًى حكوميٌ"[226]، وقد خوَّل الدستور الأرجنتيني الرئيسَ سلطةَ إصدار الأمر بالاقتصاص، وذلك بعد الحصول على موافقةٍ وتفويضٍ من الكونغرس الوطني[227].

ت- أشارت فقرةٌ من المشروع المقدَّم من فرنسا أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، بشأن البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، إلى:

"إنّ اتخاذ القرار بالاقتصاص يجب أن يتم على أعلى مستوى في حكومة الطرف المعتدى عليه"[228].

كما ذكرت المملكة المتَّحدة في تحفظها بخصوص الفقرات (51-55) من البرتوكول المذكور أنَّ:

"أيَّ قرارٍ بتنفيذ الاقتصاص يُتخذ فقط على أعلى مستوًى في الحكومة"[229].

ث- جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدَّوليّة ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش عام 2000 مايلي: "ضرورة اتخاذ القرار باللجوء إلى الاقتصاص على أعلى المستويات السياسية والعسكرية، ولا يجوز أن يُتخذ على مستوى القادة المحليين"[230].

---

225 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck**,** Op.cit**,** role 145**,** p3351, para295.

226 New Zealand: **Manual of Armed Forces law, law of Armed Conflict**, DM 69,Vol.4, Wellington: New Zealand Defence Force, 2017, p17-44, para17.10.3.e, Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/national-practice/manual-armed-forces-law-volume-4-law-armed-conflict Visited:15/7/2024

227 Argentina: **Constitution for the Argentine Nation,**1994, p17, art99, para15, Available at: https://aceproject.org/ero-en/regions/americas/AR/argentina-constitution-as-amended-to-1994-english/view Visited:16/7/2024

228 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, **Customary international humanitarian law,** Op.cit, role 145,p3352, para300.

229 UK:**The Joint Servicre Manual of the law of Armed Conflict**, Op.cit, p423, para16.19.1.

230 **Prosecutor v. Kupreskic**, Op.cit, p.212, para.535.

هذا وقد أجازت بعض الدول للقادة المرؤوسين اتخاذ القرار بالاقتصاص دون تفويضٍ من أعلى المستويات، وذلك في حالة الضرورة التي تتطلب اتخاذ إجراءٍ اقتصاصيٍّ فوريٍّ، لإيقاف انتهاكات العدو للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، حيث سمح الدليل العسكري الميداني للولايات المتَّحدة للقائد المرؤوس أن يأمر بالاقتصاص بمبادرةٍ منه ودون استشارة أعلى سلطةٍ عسكريةٍ، حين تستدعي الضرورة العسكرية الملحَّة ذلك[231]، كما ورد هذا الاستثناء بشكلٍ صريحٍ في التشريع الإيطالي الذي نصّ على: "... بما أنَّ الأعمال الاقتصاصيَّة تعدُّ عمليةً عسكريةً، لذلك من الممكن للقائد الأعلى اتخاذ القرار بتنفيذها، أو عندما يكون من الضروري القيام بعملٍ فوريٍّ من قِبل أيّ قائدٍ"[232]، بينما أذن الدليل العسكري لجمهورية بوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة للقائد المرؤوس أن يأمر بالاقتصاص دون تفويضٍ من القيادة العليا، وذلك في حال عدم تمكنه من التواصل معها، أمّا إذا كانت الأعمال الاقتصاصيَّة موجهةً ضدَّ قوات العدو بأكملها، فلا بدّ هنا من الحصول على إذن القيادة العليا[233].

ومن المفيد الإشارة إلى أنّه إذا تبين أنَّ إجراء الاقتصاص الفوري، الذي اتخذه القائد المرؤوس بمبادرةٍ منه كان غير مبررٍ، وغير قانونيٍّ، فإنه يعرضه للمسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد القانون لدَّوليّ الإنسانيّ، ولا يمكنه أن يدرأ عنه تلك المسؤولية بحجة أوامر الرؤساء[234]، في حين أنَّ القائد المرؤوس الذي ينفذ الأعمال الاقتصاصيَّة امتثالاً لأوامر الأعلى منه، يمكنه الدفع بحجة أوامر الرؤساء، إذا استوفى الشروط المحددة في المادَّة (33) من نظام روما الأساسي، وهي[235]:

- "إذا كان على المرؤوس التزامٌ قانونيٌ بإطاعة أوامر الرئيس المعني؛
- إذا لم يكن المرؤوس على علمٍ بأنَّ الأمر غير مشروع ؛
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرةً ".

---

231 **The U.S. Army's Field Manual 27-10,** Ch.8, Section I, p177, rule.497.

232 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op. cit, role 145, p3351, para.297.

233 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck**,** Ibid, role 145, p3351, para295.

234 Philip Sutter, Op.cit, p.100.

235 انظر المادَّة 33(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّوليّة، مرجع سابق.

يُلاحظ أن كلاً من الدليل الأمريكي، والتشـريع الإيطالي يمنحان القائد المرؤوس سـلطةً تقديريةً لتحديد حالة الضـرورة التي تسـتدعي اتخاذ قرارٍ بالاقتصـاص بشـكلٍ فوريّ دون الحاجة إلى انتظار تفويضٍ من أعلى سـلطةٍ عسـكريةٍ أو من القائد الأعلى، إلا أنّ الدليل الأمريكي يفرض قيد على هذه السـلطة التقديرية من خلال وضـــع معيارٍ لتقييم حالة الضـــرورة، وهو ســـلامة القوات المســـلَّحة، أي عندما يكون التأخير في اتخاذ قرارٍ بالاقتصاص سيعرّض سلامة القوات المسلَّحة للخطر نتيجة تكرار انتهاكات الخصم للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[236].

في المقابل، كان الدليل العسكري ليوغوسـلافيا السـابقة أكثر تحديدًا، وتقييدًا لسـلطة القائد المرؤوس في اتخاذ مثل هذه القرارات؛ فقد نصّ الدليل على أنَّ حالة الضـــرورة تُحدد فقط عندما يتعذر على القائد المرؤوس التواصل مع القيادة العليا، فضـلاً عن ذلك، لم يُجز هذا الدليل للقائد المرؤوس إصدارَ أمرٍ بالاقتصاص حتى عند عدم إمكانية التواصل مع هذه السلطة إذا كان الإجراء الاقتصاصي موجهاً ضدَّ قوات العدو بأكملها[237].

وقد أثار المحامي العام في محاكمة الرهائن أمام المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ، حجةً مفادها أنَّ أوامر الاقتصـاص يجب أن تصـدر عن أعلى سـلطةٍ عسـكريةٍ. اعترض دفاع المدعى عليهم على هذه الحجة، مشيراً إلى: " أنَّ الدليل العسكري الأمريكي يُجيز لقائدٍ مرؤوسٍ أن يأمر بالاقتصـاص بمبادرةٍ منه، وذلك في الحالة التي تتطلَّب فيها الضرورة العسكرية اتخاذ إجراءٍ فوريّ"[238].

وأشـار البرفسـور ألبريشـت [239] في تعليقه على الحجة المذكورة، إلى ضـرورة أن تحدَّد السـلطة المخولة بإصدار القرار بالاقتصـاص حسب الظروف التي تستدعي القيام به، ففي الحالة التي لا يترك العدو أيَّ ملاذٍ آخر ضدَّ تكرار انتهاكاته، يُسمح لجنديّ من أي رتبةٍ أن يأمر بالاقتصـاص[240]، في حين رأى دارسـي[241] أنّه لا توجد

---

228 **The U.S. Army's Field Manual 27-10,** Op.cit**,** p177, rule.497.

229 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck**,** Op.cit, role 145, p3351,para295.

238 **Trial of Wilhelm and Others United States Millitary Tribunal,** Op.cit, p85, para.viii.

239 **أرثر. ر.ألبريشت (1927–2018):** محام أمريكيّ بارزٌ معروفٌ بخبرته في القانون الدَّوليّ ودوره في تطوير القانون الدَّوليّ للبحار.

240 A. R. Albrecht, Op.cit, p600.

241 **شـين دارسـي:** هو نائب مدير مركز الحقوق الإنسـانيّة الإيرلندي في كلية القانون بجامعة نواي غالواي، وعضـوٌ في الهيئة التحريرية للمجلة الأيرلندية الدَّوليّة للقانون، وقد عمل أيضًـا في المجلس الوطني لقسـم أيرلندا في منظمة العفو الدَّوليّة، ويدير مدونة حقوق الإنسـان في الأعمال في أيرلندا. حاصل على درجة البكالوريوس في القانون والمحاسبة من جامعة ليمريك، ودرجتي الماجستير والدكتوارة في القانون من الجامعة الوطنية في أيرلندا، غالواي.

قاعدةٌ عرفيةٌ محددةٌ بهذا الشان، ومع ذلك فإنّه من الواضح أنَّ القانون الدَّوليّ العرفيّ يقتضي أن يصدر الأمر بالاقتصاص عن شخص بوضعٍ، أو منصبٍ يمكِّنه من تقييم شرعية الانتهاك الأصلي، وضمان أن يُتحذ الاقتصاص ضمن المسار القانونيّ المحدد له[242].

علماً أنَّ شرط وجوب إصدار الأمر بالاقتصاص من قِبل أعلى سلطةٍ حكوميةٍ، أو سياسيةٍ، أو عسكريةٍ مخولة بذلك، وفقاً لقانون الطرف المتضرر، يلعب دوراً حاسماً في ضمان توافق الاقتصاص مع المبادئ القانونيّة الناظمة لاستخدامه، وهذا الأمر من شأنه أن يكفل عدم إجراء الاقتصاص بشكلٍ تعسفيّ.

مما تقدم يتبين أنَّ الاقتصاص إجراءٌ استثنائيٌّ يهدف إلى إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الردّ على انتهاكاته الجسيمة، ويخضع استخدام الاقتصاص لإطارٍ قانونيّ عرفيّ من الشروط الموضوعية المتمثلة في انتهاكٍ سابقٍ لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وغرض إنفاذِ هذا القانون، والتناسب بين ردّ الفعل وردّ الفعلِ الاقتصاصيّ. كما تحكمه شروط إجرائية تستوجب قبل اللجوء إلى الاقتصاص استنفاذ جميع الوسائل الأخرى المتاحة لإنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، التي قد تثمر في إيقاف انتهاكات الخصم لهذا القانون، وعلى أن ينحصر اتخاذ القرار بالاقتصاص بأعلى سلطة مختصة لدى الطرف المتضرر، والتي من شأنها تقييم الوضع من جميع الجوانب للتأكد من استيفاء الإجراء الاقتصاصي للمعايير القانونيّة المحددة له.

ونظراً للطَّابع العنيف الَّذي يميّز الاقتصاص، فرضت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأوَّل لعام 1977، قيوداً صارمة على الاقتصاص لِحِمَايَةِ ضحايا النزاعات المسلحة من وطأته. كما عززت الجهود الدولية تطبيق هذه القيود وضمان الالتزام بها، وهذا ما سيتناوله المبحث الثَّاني.

---

242 Shane Darcy: **The evolution of the law of belligerent reprisals,** p192.

المبحث الثاني

حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيات القانون الدَّوليّ الإنسانيِّ

ودور الجهود الدَّوليّة في تعزيزه

سعت معاهدات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، التي أبرمت خلال القرن العشرين[243] إلى تقييد سلطة الطرف المتضرر في اختيار الفئات المستهدفة بالتدابير الاقتصاصيَّة، فحظرت الاقتصاص ضدَّ أشخاصٍ وأعيانٍ محددةٍ، وقد لعبت الجهود الدَّوليّة دوراً مهماً في تعزيز الحماية الممنوحة للفئات المحمية من الاقتصاص، وسيتناول هذا المبحث المحظورات المفروضة على الاقتصاص بموجب اتفاقيات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والمساهمة التي قدمتها الجهود الدَّوليّة في تعزيز هذه المحظورات.

المطلب الأوَّل

حظر الاقتصاص ضدَّ الأشخاص والأعيان المحمية

بموجب اتفاقيات القانون الدَّوليّ الإنسانيِّ

تعدُّ الرغبة في حماية الأبرياء من حالات العنف غير المبررة الناتجة عن تدابير الاقتصاص، وقصر آثار هذه التدابير على الأهداف العسكرية فقط من أهم الأهداف الرئيسية في السعي الدؤوب إلى تقليص الفئات التي يسمح بأن تكون محلاً للاقتصاص، وذلك وفق الآتي:

---

243 اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، البرتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

أولاً- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929:

اقترحت اللجنة الدَّوليّة للصـليب الأحمر أثناء المؤتمر الدبلوماسـي المنعقد في جنيف عام 1929، حظر جميع تدابير الاقتصـاص ضـدَّ أسـرى الحرب، نظراً لأنّهم الأكثر عرضـةً لهذه التدابير من جانب السـلطة التي تحتجزهم[244]. وقد عارض المندوب البريطاني هذا الحظر بحجة أنّه غير فعالٍ، وسـيتم انتهاكه في الواقع واقترح بدلاً من ذلك وضـعَ قواعدَ تنظم الاقتصـاص؛ بحيث لا يتم الاقتصـاص من أسرى الحرب إلا ردَّاً على سوء معاملة حكومتهم للأسرى المحتجزين لديها[245]. وأضـاف إلى ذلك، أنَّه يجب إخطار الدَّولة الحامية الموكلة برعاية مصـالح الأطراف المتحاربة، بأسباب الاقتصـاص مع توجيه تحذيرٍ مسبقٍ من خلالها إلى الدَّولة المخالفة، وفي حال فشل الدَّولة الحامية في حمل الدَّولة المخالفة على إزالة هذه الأسباب، حينها يجوز اللجوء إلى الاقتصـاص ضـدَّ أسرى الحرب[246].

وبالنتيجة قد تبنَّى المؤتمر الدبلوماسـي اقتراح اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، فاعتمد اتفاقية جنيف الخاصـة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929، التي نصّت المادَّة الثانية منها على الآتي: "تُحظر تدابير الاقتصـاص ضـدَّ أسرى الحرب"[247]. وبالرغم من هذا الحظر، قد شـهدت الحرب العالمية الثانية العديد من حالات الاقتصـاص ضـدَّ أسـرى الحرب، ففي عام 1942 شـنت القوات البريطانية، والكندية غارة على مدينة دييب الفرنسـية، وقاموا

244 **Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949. Commentary of 1960**, The ICRC's International Humanitarian Law Databases, Commentary of art 13,para3, Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-13/commentary/1960?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

245 Frits Kalshoven: **Belligerent Reprisals**, Op.cit, p.79.

246 Frits Kalshoven, Ibid, p.79.

247 انظر المادَّة 2(3) من اتفاقية جنيف بشـأن معاملة أسـرى الحرب، التي أُعتُمدت في 27 تموز 1929، يمكن الاطلاع على مواد الاتفاقية من خلال الرابط الإلكتروني الآتي: https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/305-IHL-GC-1929-2-EN.pdf

بتكبيل الأسرى الألمان تنفيذاّ للتعليمات الصادرة إليهم، وقد كشفت ألمانيا هذا الأمر من خلال الوثائق التي كانت بحوزة الأسرى الكنديين والبريطانيين الذين وقعوا بالأسر بذات الغارة[248]، وفي عملية سارك[249] الذي نفذها الكوماندوز[250] البريطاني تمَّ أسر عددٍ من الجنود الألمان وتقيدهم بالأغلال، فشرعت ألمانيا بتكبيل الأسرى البريطانيين والكنديين، كردٍّ اقتصاصيٍّ، وتبع ذلك سلسلةُ أعمالٍ اقتصاصيةٍ مضادة، ولم تقم ألمانيا بتحرير الأسرى لديها من الأغلال، حتى قيام الحلفاء بإلغاء الأمر الرسمي الذي يقضي بتكبيل الجنود الألمان الذين تم أسرهم[251].

وفي حادثة أخرى أعدمت القوات الألمانية في عام 1944، خمسة عشر أسيراً أمريكياً بإطلاق الرصاص عليهم بالقرب من لاسبيتسيا في إيطاليا، وتمت محاكمة الجنرال أنطون دوستلر من قِبل اللجنة العسكرية الأمريكية في روما بسبب إصداره لأمر إعدام الأسرى الأمريكيين، ولعلَّ أحد أهم جوانب هذه المحاكمة هو رفض اللجنة الالتماسَ الذي قدمه دفاع دوستلر؛ بأنّه كان ينفذ الأوامر العليا التي أُصدرت إليه من قادته، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الشخصية عن إعدام الأسرى[252]، واستندت اللجنة في رفضها الالتماسَ المقدم من الدفاع إلى حظر الاقتصاص ضدَّ أسرى الحرب الوارد في المادَّة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1929، والذي لا يسمح لأيٍّ

248 F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals**, Op.cit,p.179.

249 تتلخص عملية سارك بقيام مجموعة من الكوماندوز البريطاني في 4 تشرين الأول 1942 بمهاجمة المواقع الألمانية في جزيرة سارك البريطانية، والتي كانت تحت الاحتلال الألماني، للمزيد حول الحادثة انظر: F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals**,Ibid, p184

.

250 **الكوماندوز** هو مصطلح يُستخدم لوصف وحدات القوات الخاصة المدربة تدريباً عاليا على تنفيذ المهام العسكرية الصعبة التي تتطلب سرعةً ودقةً عالية.

251 F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals**, Op.cit, p 179−180.

252 **The Dostler Case, Trial of Gen. Anton Dostler**,Case No.2, United States Military Commission, Rome, 8 12 October 1945, Law Reports of Trial of War Criminals, United Nations War Crimes Commission,Vol.1, His Majesty's Stationery Office, London,UK, 1947, p.22, Available at:
https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/Law-Reports_Vol-1/Law-Reports_Vol-1.pdf
Visited at: 13/9/2024

جنديٍّ، أو قائدٍ أنّ يتذرع بحجة الأوامر العليا لإعدام أســـرى الحرب دون محاكمةٍ حتى لو كان بدافع الاقتصاص[253].

ثانياً- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

اجتمعت لجنة خبراءٍ حكوميين في عام 1947، بناءً على طلب اللجنة الدَّوليّة للصـليب الأحمر، وكانت مهمتها مراجعة كل من اتفاقية جنيف الخاصـة بإغاثة الجرحى والمرضـى لعام 1929[254]، واتفاقية جنيف بشـأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، فضـلاً عن وضـع مشروع اتفاقيةٍ تعنى بحماية المدنيين خلال النِّزاعات المسلَّحة[255]، وإدراكاً من لجنة الخبراء أنَّ الأعمال الاقتصاصيَّة غالباً ما تطال الأشخاص الأبرياء وغير المسؤولين عن أفعال حكوماتهم، فقد اقترحت اللجنة إدراج حكمٍ يحظر الاقتصاص في جميع مشاريع اتفاقيات جنيف[256]، ليأخذ المؤتمر الدبلوماســي الذي انعقد في عام 1949 بالاقتراح المذكور بالإجماع، فأسـفرت عنه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تضمنت في كلٍّ منها حظراً صريحاً للاقتصاص ضدَّ جميع الأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب أحكامها[257]، وذلك وفق الآتي:

---

253 **The Dostler Case, Trial of Gen. Anton Dostler**, Ibid, p31.

254 أُعتمدت اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضـى من الجيوش في الميدان، في 27 تموز 1929 في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ذات العام، علماً أنَّ الاتفاقية المذكورة لم تتضـمن أيَّ حكم يحظر الاقتصـاص بخلاف اتفاقية جنيف بشـأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929 التي اعتُمدت بذات المؤتمر.

255International Committee of the Red Cross: **Report of the Conference of Government Experts for the study of the Conventions for the protection for war victims(Geneva, April 14-26, 1947)**, ICRC, Geneva, Switzerland,1947, p.1, Available at: https://hdl.loc.gov/loc.law/llmlp.RC_report-1947

Visited at: 13/9/2024

256 Ibid, p10.

257 إيف لاهاي: **حظر الاقتصاص، تعليق على اتفاقية جنيف الأوّلى لعام 1949**، مرجع سابق، ص976، فقرة 2737.

1- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيتي جنيف الأوَّلى والثانية لعام 1949:

حظرت كلٌّ من اتفاقيتي جنيف الأوَّلى والثانية لعام 1949، الاقتصاصَ من فئاتٍ محددةٍ من الأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب أحكامهما[258]، لتشمل هذه الفئات:

أ- الجنود الجرحى والمرضى والغرقى وجثث القتلى من أفراد القوات المسلَّحة:

تمنح اتفافيتي جنيف الأوَّلى والثانية لعام 1949 حمايةً شاملةً للجنود الجرحى، والمرضى، والغرقى من أفراد القوات المسلَّحة من حيث وجوب معاملتهم بإنسانيةٍ، ومنع أيّ اعتداءٍ على حياتهم، أو استعمال العنف ضدَّهم، أو القيام بأيّ أعمالٍ تُلحق بهم الأذى[259]، وتشمل هذه الحماية جثث القتلى، حيث يجب دفنهم بكرامةٍ مع منع سلبهم أو التمثيل بجثثهم[260].

كما تحظر الاتفاقيتان اتخاذ أيّ إجراءاتٍ اقتصاصيةٍ ضدَّ هؤلاء الأفراد، وبالتالي فإنّه لا يجوز لأيّ طرفٍ في النِّزاع المسلَّح إخضاع المرضى، والجرحى، والغرقى الأسرى لتجاربَ خاصةٍ بعلم الحياة ردَّاً على قيام الطرف الآخر بتطبيق ذات التجارب على المرضى، والجرحى الموجودين تحت سلطته، والتابعين للطرف الأوَّل[261].

ب- موظفو الخدمات الإنسانيّة:

يجب احترام وحماية موظفي الخدمات الإنسانيّة كافةً المنخرطة في رعاية الجرحى، والمرضى، والغرقى، ويشمل ذلك أفراد الخدمات الطبية، والدينية الملحقين بالقوات المسلَّحة بصفةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ [262]، وأفراد الخدمات الطبية

---

258 وفقاً للمادة (46) من اتفاقية جنيف الأوَّلى "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أوالمرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها"، مرجع سابق.

كما نصت المادَّة (47) من اتفاقية جنيف الثانية على ما يلي:"تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميها"، مرجع سابق.

259 انظر المادَّة (12) من كل من اتفاقيتي جنيف الأوَّلى والثانية لعام 1949، المرجع السابق.

260 انظر المادَّة (15) من اتفاقية جنيف الأوَّلى والمادَّة (18) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، المرجع السابق.

261 إيف لاهاي: **حظر الاقتصاص، تعليق على اتفاقية جنيف الأوَّلى لعام 1949**، مرجع سابق، ص976، فقرة 2737.

262 انظر المادتين (25، 24) من اتفاقية جنيف الأوَّلى، والمادتين (37، 36)، من اتفاقية جنيف الثانية، مرجع سابق.

التابعة لجمعيات الإغاثة التطوعية كالهلال والصليب الأحمر أو التابعة لبلدٍ محايدٍ[263]، ويحظر تماماً الاقتصاص من هذه الفئات، أو استهدافهم بأيّ شكلٍ من الأشكال.

ت- الوحدات الطبية الثابتة والمتحركة ووسائل النقل الطبي:

يتعين في جميع الظروف ضمان الاحترام، والحماية للمنشآت، ووسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية حصراً، سواءٌ أكانت ذات طابعٍ عسكريٍّ أم مدنيٍّ، دائمةً أم مؤقتةً مثل المستشفيات، مستودعات الأدوية، سيارات الإسعاف، السفن، والطائرات المخصصة لنقل المهمات الطبية، كما يمنع الاقتصاص من هذه المنشآت ووسائل النقل بأيّ صورةٍ كانت [264].

وقد حظرت اتفاقيتي جنييف الأوّلى والثانية لعام 1949 بموجب المادتين (46،47) الاقتصاص بشكلٍ مطلق، ليشمل الحظرُ جميع أشكال تدابير الاقتصاص، بما في ذلك تلك المماثلة أو المطابقة للانتهاكات الأصلية، وتلك المتمثلة بالقيام بأفعالٍ كقصف مراكز إيواء الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، أو الامتناع عن أفعالٍ كعدم السماح بوصول المساعدات الغذائية والطبية الضرروية للمرضى، أو الجرحى، أو الغرقى[265]، كما يسري حظر الاقتصاص في جميع الأحوال، مما يعني أنّه ليس هناك مجالٌ للتذرع بالضرورة العسكرية للخروج عن حكم المادتين المذكورتين[266].

---

263 انظر المادتين (27، 26) من اتفاقية جنيف الأوّلى، المرجع السابق.

264 انظر المادتين (35، 36) من اتفاقية جنيف الأوّلى، والمادتين(38،39) من اتفاقية جنيف الثانية، مرجع سابق.

265 إيف لاهاي: **حظر الاقتصاص، تعليق على اتفاقية جنيف الأوّلى لعام 1949**، مرجع سابق، ص978، الفقرة 2745–2746.

وانظر أيضاً:

Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea. Geneva, 12 August 1949، Commentary of 2017,ICRC, Switzerland, 2017, art 47, para 2857–2858**,** Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gcii-1949/article-47/commentary/2017?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

266 إيف لاهاي، مرجع سابق، ص977، فقرة 2744.

وانظر أيضا:

Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea. Geneva, 12 August 1949, Commentary of 2017, Ibid, para 2856.

2- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

حلَّت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشـأن معاملة أسـرى الحرب بديلاً لاتفاقية جنيف لعام 1929 المذكورة سابقاً، وأحدثت تطوراً هاماً مقارنةً بسالفتها، حيث وسعت مادتُها (4) مفهومَ أسير الحرب من خلال إضافة الفئات التالية[267]:

- "عناصر المقاومة المنظمة التابعين لأحد أطراف النِّزاع سواءٌ أكانوا داخل، أو خارج إقليمهم، وسواءٌ كان إقليمهم محتلاً أم لا بشرط أن يقودهم قائدٌ مسؤولٌ عن مرؤوسيه، وأن يكون لهم علامةٌ مميزةٌ، وأن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهرٍ، وأن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها".

- "أفراد القوات المسلَّحة النظامية لحكومةٍ، أو سلطةٍ غير معترف بها من قِبل الدَّولة الحاجزة".

- "أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية، وأطقم الطيران المدني التابعة لأطراف النِّزاع".

كما أضافت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فئتين لا تنطبق عليهما صفة أسير الحرب بمقتضى هذه الاتفاقية، ومع ذلك لهما الحق في معاملة أسير الحرب، وهما[268]:

- "الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلَّحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسـبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سـير الأعمال الحربية خارج الأراضـي التي تحتلها، ولاسيما بعد محاولةٍ فاشلةٍ منهم للانضمام إلى القوات المسلَّحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذارٍ يوجَّه إليهم بقصد الاعتقال".

- "الأشـخاص المذكورون آنفاً في المادَّة (4) الذين تسـتقبلهم دولةٌ محايدةٌ، أو غير محاربةٍ في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدَّوليّ."

وأكدت المادَّة (13) من الاتفاقية المذكورة على التزام الدَّولة الحاجزة بمعاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً في جميع الأوقات، وحظرت الفقرة (3) من ذات المادَّة الاقتصاصَ ضدَّهم باعتباره جزءاً من هذا الالتزام[269]، علماً

---

267 انظر المادَّة (4/ألف/5، 3، 2) من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

268 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق، المادَّة (4/باء).

269 نصت المادَّة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:

أنَّ التعليق الرسمي على اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد أشار إلى الطبيعة العامة، والمطلقة لكلٍّ من شرط المعاملة الإنسانيّة لأسرى الحرب، وحظر الأفعال المتعارضة معها، كالتدابير الاقتصاديَّة التي من شأنها المساس بالضمانات التي تمنحها الاتفاقية المذكورة للأسرى، والتي لا تنسجم مع روح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[270].

وفي هذا السياق، علَّقت إثيوبيا مسألة إعادة أسرى الحرب الإريتريين عام 2001 حتى تبين إريتريا مصير عددٍ من الأشخاص الإثيوبيين الذين تدعي إثيوبيا أنهم وقعوا في الأسر لدى إريتريا عام1998، ولكنهم لم يدرجوا على قوائم الأسرى لديها[271]، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تُلزم بإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم دون إبطاءٍ بعد انتهاء النِّزاع، وتحظر اتخاذ أيّ تدابيرَ اقتصاصيةٍ ضدَّهم[272].

3- حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

بدأ المدنيون المحتجزون لدى أحد أطراف النِّزاع يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب من الأعمال الاقتصاصيَّة وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، وذلك منذ بداية الحرب

"يجب معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدَّولة الحاجزة أيَّ فعلٍ أو إهمالٍ غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أيّ أسير حربٍ للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضدَّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدَّ السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب."

270 **Convention(III) relative to the treatment of Prisoners of war,Geneva,12 August1949.Commentary of 1960**, ICRC, Switzerland, 1960, art 13,para3, Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-13/commentary/1960?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

271 ماركو ساسولي وانطوان بوفيه: **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2011، القضية رقم 136إريتريا / إثيوبيا، قرار جزئي بشأن أسرى الحرب، ص 228، فقرة 158-159، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/ar/publication/0739-how-does-law-protect-war-cases-documents-and-teaching-materials-contemporary

272 انظر المادَّة13(3) والمادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

العالمية الثانية[273]، بينما ظل المدنيون الموجودين في الأراضي المحتلة دون أيّ حمايةٍ من الأعمال الاقتصاصيَّة حتى جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي وسَّعت من نطاق الفئات المشمولة بحظر الاقتصاص من خلال ما ورد في نص المادَّة /33/ والتي جاء فيها:

"تُحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"[274]، ويشكِّل هذا النص ضمانةً لجميع المدنيين المحميين؛ باعتباره مطلقاً وملزماً في جميع الظروف، ولا يمكن انتهاكه بحجة الضرورة العسكرية [275].

كما يعزز النص المذكور آنفاً من حظر العقوبات الجماعية، وعدم جواز معاقبة أيّ شخصٍ محميٍّ عن جريمةٍ لم يقترفها هو شخصياً، نظراً لأنَّ الاقتصاص غالباً ما يستهدف بشكلٍ جماعيٍّ أشخاصاً لا يد لهم في الانتهاكات المرتكبة[276]، ومن أمثلة ذلك الغارات المكثفة التي شنتها اسرائيل على غزة منذ 7 تشرين الأوَّل عام 2023، والتي استهدفت عمداً المدنيين العزل باستخدام أسلحةٍ متفجرةٍ ذات تأثيرٍ واسع النطاق في مناطقَ متكظةٍ بالسكان، مما أسفر عن عددٍ كبيرٍ من الضحايا المدنيين، وتدميرٍ واسعٍ للمرافق المدنية[277]، فضلاً عن ذلك، استخدمت إسرائيل حرمانَ السكان المدنيين من ضروريات الحياة كسلاحٍ، فقطعت المياه،

---

273 Jean Pictet: **Commentary on Geneva Convention Iv of 1949**, Relative to the Protection of Civilian Person IN of War, ICRC, Geneva, Switzerland, 1958, p227 Available at:

https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/GC_1949-IV/GC_1949-IV.pdf

274 انظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، المادة (3/33).

وانظر أيضاً المادة (4) التي نصت على أن" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وانظر أيضا: Jean Pictet: Commentary on Geneva Convention Iv OF 1949, Ibid,p228

275 Jean Pictet: **Commentary on Geneva Convention Iv OF 1949**, Op. Cit, p228.

276 انظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق، المادة (1/33).

277 الأمم المتَّحدة، **تقرير أممي: انتهاكات اســـرائيلية محتملة ومتكررة لقوانين الحرب في غزة**، أخبار الأمم المتَّحدة، نيويورك الولايات المتَّحدة الأمريكية، 19 حزيران 2024، ص 1–2، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131866

والكهرباء، والوقود، وغيرها من العناصـــر اللازمة لعيش الســـكان المدنيين في غزة، كما منعت وصـــول المساعدات الإنسانيّة[278].

وتشـكل هذه الممارسـات الإسـرائيلية انتهاكاً جسـيماً للقانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، لكونها تنطوي على تدابير اقتصـاصـيةٍ جماعيةٍ في مواجهة السـكان المدنيين المحمين بموجب المادَّة /33/ من اتفاقية جنييف الرابعة لعام 1949[279].

أدى التصـديق شبه العالمي على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى تبلور أحكامها في قواعد القانون الدَّوليّ العرفيّ، وأفضـت إلى الحدِّ بشـكلٍ كبيرٍ من نطاق تدابير الاقتصـاص الشـرعية. ومع ذلك فإنَّه يُؤخذ على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أنها لم تحظر على أيّ طرفٍ في نزاعٍ مسـلحٍ من القيام بتدابير اقتصـاصٍ ضـدّ السـكان المدنيين، أو الأعيان المدنية لعدوه طالما كانت موجودةً في الأراضـــي التي لاتزال تحت سـيطرة هذا العدو[280]، وهذه إحدى الثغرات التي سـيتم تناولها لاحقاً، بموجب البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949 [281].

278 Human Rights Council: **Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel**, A/HRC/56/26, 2024**,** p19, para102, Available at:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session56/a-hrc-56-26-auv.docx

279 **Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel**, Op.cit, p19, para 102.

280 C.Greenwood: **The Twilight Of The Law Of Belligerent Reprisal**, Op.cit, p51.

281 انظر ما ورد حول البرتوكول الإضافي الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول، رابعاً، ص(75)

ثالثاً- حظر الاقتصـاص بموجب اتفاقية لاهاي الخاصـة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954:

على مدى عقود من الزمن كان التراث الثقافي هدفاً مباشـراً لأطراف النِّزاع الذين يسـتخدمون تدمير الممتلكات الثقافية كجزءٍ من اسـتراتيجية الاقتصـاص، حيث قامت القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الأوَّلى في عام 1914 بحرق مكتبة جامعة لوفان في بلجيكا، كردٍّ اقتصـاصـيٍّ على قيام المدنيين البلجيكين بإطلاق النار على قوات الاحتلال الألماني[282].

كما دُمرت أثناء الحرب العالمية الثانية العديدُ من المعالم الثقافية في مدينة دريسـدن الألمانية، نتيجة قصـفها من قِبل المملكة المتَّحدة ردَّاً على قصـف مدينة كوفنتري، والذي نجم عنه أيضـاً تدمير معظم المعالم الثقافية فيها[283]، وقد أبرزت الممارسـات السـابقة الحاجةَ إلى وجود اتفاقيةٍ دوليةٍ تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية، فاعتُمدت اتفاقية لاهاي الخاصـة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النِّزاع المسـلَّح لعام1954، والتي تضـمنت إطاراً قانونياً مفصـلاً لحماية تلك الممتلكات حيث بينت ديباجةُ الاتفاقية أنَّ الحماية التي تشـمل الممتلكات الثقافية[284] في النِّزاعات المسلَّحة تقوم على مبدأ فحواه "أنَّ الأضـرار التي تُلحق بممتلكاتٍ ثقافيةٍ يملكها أيُّ شـعبٍ كان من شـأنها أن تمسَّ التراث الثقافي الذي تملكه لإنسـانيّة جمعاء، فكلُّ شـعبٍ يسـاهم بنصـيبه في الثقافة

---

282 Andrew D. Mitchell: **Does one illegality merit another? The law of belligerent reprisals in International,** Op cit, p 171-172.

283 Sean Anthony Bogan, Op.cit, p171, footnote789.

284 يُقصد بالممتلكات الثقافية وفقاً للمادة (3) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ما يلي:"

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشـعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصـصـة بصـفة رئيسـية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

العالمية"[285]، كما نصّـت الفقرة الرابعة من المادَّة الرابعة بشـكلٍ صـريحٍ على حظر الاقتصـاص ضـدَّ الممتلكات الثقافية، والتي جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أيَّة تدابيرَ اقتصـاصـيةٍ تمسُّ الممتلكات الثقافية "[286].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ القواعد الواردة في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد انقلبت إلى قواعدَ عرفيةٍ ملزمةٍ لجميع الدول، حتى بالنسبة للدول غير أطراف فيها [287]، وهذا الأمر الذي يمكن بيانه من خلال الآتي:

1 – أكد المؤتمر العام لليونسـكو[288] في قراره رقم (3،5) لعام 1993، على: " أنَّ المبادئ الأسـاسـية المتعلقة بحماية وصون الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاعٍ مسلحٍ تعدُّ جزءاً من القانون الدَّوليّ العرفيّ"[289].

2– أشـار التقرير الخاص بممارسـة إيران خلال حرب الخليج الأوَّلى، إلى عدم اتخاذ إيران أيَّة تدابيرَ اقتصـاصـيةٍ ضدَّ المدن المقدسة في العراق، كما كانت تُصدر حين استهدافها المدن العراقية بالاقتصاص بياناً يطالب العراقيين بالتوجه إلى المدن المقدسة المحمية[290].

3– ورد حظر الاقتصـاص ضـدَّ الممتلكات الثقافية في العديد من كتيبات الدليل العسـكري والتشـريعات الوطنية للدول، ومن أمثلة ذلك الدليل العسـكري الإسـباني، الذي شـدد على أهمية أن يعي المقاتلين أنّه لا يجوز توجيه الاقتصـاص ضـدَّ الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي، أو الروحي للشـعوب، سواءٌ أكانت ملكيةً عامةً أم خاصـةً [291]، كما حدَّد دليل قانون النِّزاعات المسلَّحة الإسـترالي الحالات التي تكون فيها تدابير الاقتصـاص غير

---

285 ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، المرجع السابق.

286 المادة(4/4)، المرجع السابق.

287 روجر أوكيف وكاميل بيرون وتوفيق موساييف وجيانلوكا فيراري: **حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)**، اليونسكو، فرنسا، 2017، ص18، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf

تسجيل الدخول:2024/8/9

288 **اليونسكو**: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

289 قرار المؤتمر العام لليونيسكو رقم (5، 3) الذي اعتمد في دورته 27 بتاريخ 13 تشرين الثاني 1993، ص40، نص القرار متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000095621

290 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.cit, role 147, p3460, para 1004.

291 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald, Ibid, role 147, p3457, para 982.

مشروعةٍ، ومن هذه الحالات القيام بالاقتصاص ضدَّ "الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"[292]، هذا وقد أشارت الولايات المتَّحدة الأمريكية في دليلها العسكري إلى حظر الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 علماً أنها ليست طرفاً في الاتفاقية[293].

وبناءً على ما سبق، إذا ما نشب نزاعٌ مسلحٌ بين دوليتن (أ) و(ب)، وقصفت الدَّولة (أ) متحفاً أثرياً لدى الدَّولة (ب)، ردَّاً على قيام الأخيرة بتدمير إحدى الأماكن الدينية الموجودة في الدَّولة (أ)، فلا يسوغ للدَّولة (أ) تبرير انتهاكها للقاعدة القانونيّة التي تحظر توجيه أعمالٍ عدائيةٍ ضدَّ الممتلكات الثقافية، بكونه تدبيراً اقتصاصياً ردَّاً على انتهاك الدَّولة (ب) للقاعدة المذكورة أولاً، وذلك تطبيقاً للمادة (4/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي تحظر أيَّ شكلٍ من أشكال الاقتصاص ضدَّ الممتلكات الثقافية.

رابعاً- حظر الاقتصاص بموجب البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام1977[294]:

حظيت مسألة الاقتصاص بكثيرٍ من النقاش والجدل، خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد، وتطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المطّبق في النِّزاعات المسلَّحة، الذي عُقد في جنيف عام 1974-1977[295]، حيث

---

292 **Australia**: **The Manual of the Law of Armed Conflict**, Australian Defense Doctrine Publication 06.4, Australian Defense Headquarters,2006, p13-7, para13.20.3, Available at:
https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/05/AUS-Manual-Law-of-Armed-Conflict.pdf
Visited at: 13/9/2024

293 US, **department of Defense law of war manual,** Op.cit, p1115, para18.18.3.3.

294 البرتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلَّحة الدَّوليّة، اعتُمد في ختام المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتطويره (جنيف 1974-1977)، أبرم في 8 حزيران 1977، دخل حيز النفاذ في 7 كانون الأوّل 1978، عدد الدول الأطراف عام2024 (174) دولة، علماً أن الجمهورية العربية السورية دولةٌ طرفٌ فيه، يُمكن الاطلاع على النص الكامل للبرتوكول الإضافي الأوّل عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

295 Francçoise J. Hampson: **Belligerent Reprisals and the 1977 Protocols to the Geneva Conventions of**

تضمن مشروع البرتوكول الإضافي الأوَّل، الذي قدمته اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، اقتراحَ حظر الاقتصاص ضدَّ السكان المدنيين فقط دون أن يشملَ الحظرُ الأعيان المدنية[296]، ارتأت اللجنة أنَّه من الأنسب تقييد الاقتراح بهذه الطريقة، نظراً لأن توسيع حظر الاقتصاص ليشمل كلاً من السكان المدنيين، والأعيان المدنية قد يواجَه بمعارضةٍ قويةٍ، مما قد يقلل من فرص قبول حظر الاقتصاص ضدَّ هؤلاء السكان، الذين كانوا يمثلون محور الاهتمام في هذا السياق[297]. مع ذلك، قُوبل هذا الاقتراح بانتقاداتٍ شديدةٍ من قِبل مجموعتين من الوفود المشاركة في المؤتمر. المجموعة الأوَّلى: التي ضمت وفدي بولندا واستراليا، اعترضت على حصر نطاق الحظر بالسكان المدنيين فقط دون الأعيان المدنية، واقترحت إدراج حظرٍ عامٍ للاقتصاص، يشمل كلاً من السكان المدنيين، والأعيان المدنية، بحجة أنَّه من المتعذَّر استهداف الأعيان المدنية بتدابير الاقتصاص دون المساس بالسكان المدنيين[298]، أمّا المجموعة الثانية: التي ضمت وفود فرنسا، والولايات المتَّحدة الأمريكية، والمملكة المتَّحدة، فقد رفضت فكرة حظر الاقتصاص بشكلٍ مطلقٍ، وبدلاً من ذلك اقترحت قواعدَ تنظِّم اللجوء إلى الاقتصاص ضدَّ المدنيين[299].

وعلى الرغم من تلك المعارضة، استكمل المؤتمر الحظرَ المقترح من قبِل اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر بحظر الاقتصاص ضدَّ الأعيان المدنية، وتبع ذلك اعتماد أحكامٍ عدَّةٍ تحظر الاقتصاص ضدَّ سلسلةٍ من الأهداف المحمية[300]

1949, Op.cit, p 818.

296 F. Kalshoven: **Belligerent Reprisals Revisited,** Op.cit,p.47

297 F. Kalshoven, Ibid**,** p.47.

298 F. Kalshoven, Ibid**,** p.48.

299 F. Kalshoven, Ibid**,** p.48.

300 F. Kalshoven, Ibid**,** p.48.

1-حظر الاقتصاص ضدَّ الأشخاص والفئات المحمية بموجب البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977:

نصّت المادَّة (20) من البرتوكول الإضافي الأوَّل على أنه "يحظر الردع ضدَّ الأشخاص، والأعيان التي يحميها هذا الباب"[301]، ليشمل ذلك الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأفراد الخدمات الطبية، والهيئات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي سواءٌ أكانت بريةً كالمركبات أم جويَّةً كالطائرات، أم بحريةً كالسفن والزوارق[302]، وقد اعتُمد هذا الحظر دون أيّ جدلٍ باعتباره مكمِّلاً لحكم حظر الاقتصاص المنصوص عليه في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، حيث أضاف الجرحى والمرضى المدنيين والمرافق ووسائط النقل الطبية المدنية[303]، علماً أنَّ المادَّة (8) من البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977 قدمت عرضاً واضحاً للفئات المحمية، بينما اكتفت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 بتعداد تلك الفئات[304].

ويُعنى الجزء الرابع من البرتوكول الإضافي الأوَّل بتوفير الحماية للمدنيين من مخاطر النِّزاعات المسلَّحة، من خلال تبنِّي مجموعةٍ من الأحكام المهمة المتعلقة بحظر الاقتصاص باعتباره قاعدةً أساسيةً لتعزيز فعالية حماية المدنيين، وذلك على النحو الآتي[305]:

- "تحظر هجمات الردع ضدَّ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين."
- "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم، أو لهجمات الردع."
- يُحظر جعل الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة "محلاً لهجمات الردع."
- "لا تكون الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين محلاً لهجمات الردع."
- "تُحظر هجمات الردع التي تشن ضدَّ البيئة الطبيعية."

---

301 انظر المادة (20) من البرتوكول الإضافي الأوَّل، مرجع سابق.

302 انظر المادة (8) من البرتوكول الإضافي الأوَّل، المرجع السابق.

303 Michael N. Schmitt،**Ukraine Symposium-Reprisals in International Humanitarian Law**,Op.cit, p6**.**

304 Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, Op.cit, p242, para 809.

305 انظر على التوالي المواد 6/51، 1/52، 53/ج، 4/54، 2/55، 4/56 من البرتوكول الإضافي الأوَّل، المرجع السابق.

– "يحظر اتخاذ الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرةً والأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال، أو المنشآت، أو على مقربةٍ منها هدفاً لهجمات الردع."

وقد أحدثت الأحكام المذكورة آنفاً تطوراً مهماً في القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ من حيث تعزيز الحماية الممنوحة للمدنيين، والأعيان المدنية بهدف تجنيبهم قدر الإمكان ويلات النِّزاعات المسلَّحة، وتوسيع نطاق الحظر المفروض على الاقتصـاص، حيث جاءت الفقرة 6 من المادَّة (51) من البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977 لتشمل جميع المدنيين، سواءٌ أكانوا تحت سلطة العدو أم في أوطانهم، على عكس الفقرة 3 من المادَّة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر الاقتصاص فقط ضدَّ المدنيين الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ[306]، كما دُعم الحظر الوارد في الفقرة 6 المذكورة بحكم حظر الاقتصاص ضدَّ الأعيان المدنية المنصوص عليه في المادَّة (52) من البرتوكول الإضافي الأوَّل كون استهداف هذه الأعيان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإصابة المدنيين المحميين[307].

ومن الجدير بالذكر أن المادَّة (52) من البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977 عرَّفت الأعيان المدنية بطريقةٍ سـلبيةٍ على أنّها تشـمل "كافة الأعيان التي ليسـت أهدافاً عسـكرية"[308]، بينما حددت المادَّة (54) من البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977 الأعيان، والمواد التي لا غنًى عنها لبقاء السكان المدنيين بشكلٍ إيجابيّ استناداً إلى أهميتها بالنسبة لبقاء هؤلاء السكان، فحظرت الاقتصـاص ضـدَّ هذه الأعيان، ومن أمثلتها " المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الريّ..."[309].

---

306 انظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

307 Stanislw E. Nahlik, Op.cit, p48.

308 الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالاعيان "هي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواءٌ كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".
انظر المادَّة 52(2) من البرتوكول الإضافي الأوّل، مرجع سابق.

309 انظر المادة 54 (4,2)، المرجع السابق.

وفي إطار تعزيز حماية التراث الثقافي، أكَّدت المادَّة (53) من البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977 على حظر توجيه أيّ تدابيرٍ اقتصـاصـيةٍ "ضـدَّ الآثار التاريخية، أو الأعمال الفينة، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي، أو الروحي للشعوب" [310].

هذا وقد حظرت المادَّة (55) من البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977 اسـتخدام أسـاليب أو وسـائل القتال التي يقصـد بها أو يتوقع منها أن تلحق مثل هذه الأضـرار بالبيئة الطبيعية، كما حظرت في فقرتها الثانية اسـتهداف البيئة الطبيعية بهجمات الاقتصـاص، وذلك نظراً لأهمية حماية البيئة الطبيعية أثناء النِّزاعات المسلَّحة من الأضـرار الواسـعة الانتشـار وطويلة الأمد، والتي من شـأنها أن تؤثر على صـحة وبقاء السـكان، وتصـيب الأجيال الحالية والمستقبلية بـــأخطارٍ صـحيةٍ خطيرةٍ كالتشوهات الخلقيّة وأمراض العضـال، علماً أنّها قد تتجاوز بآثارها حدود الدول المتنازعة[311].

كما "لا يجوز توجيه هجماتٍ اقتصـاصـيةٍ ضدَّ الأعمال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوًى خطرةٍ"، وذلك وفقاً لما نصَّـــت عليه المادَّة (56) من البرتوكول الإضـــافي الأوَّل لعام 1977، ويشـــمل ذلك "الســـدود، والجسور، ومحطات توليد الطاقة النووية، حتى وإن كانت أهدافاً عسكريةً، إذا كان من شأن الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوًى خطرةٍ مما يسبب خسائر فادحةً بين المدنيين"[312].

---

310 علماً أنَّ الحكم الذي يحظر الاقتصاص ضدَّ الممتلكات الثقافية لم يكن جزءاً من مشروع البروتوكول الأوَّل الذي قدمته اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى لاعتماد هذا البرتوكول، نظراً لتناوله في اتفاقية لاهاي الخاصـة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954. للمزيد انظر:

Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann,Op.cit,p640,para2039

311 انظر المادَّة 55 (1، 2) من البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977، مرجع السابق.

312 انظر المادَّة 56 (4، 1)، المرجع السابق.

وأشـار التعليق الرسـمي على البرتوكول الإضـافي الأوّل لعام 1977 إلى أنَّ الحظر المفروض على الاقتصـاص بموجب نصـوصـه، هو حظرٌ مطلقٌ، لا يخضـع لأيّ شـروطٍ، ويتقاطع مع ماورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [313].

ولا بدّ من الإشارة إلى أن أحكام الجزء الرابع من البرتوكول الإضـافي الأوّل تسري وفقاً للمادّة (49) منه، على: " كلَّ عمليةٍ حربيةٍ في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصـيب السـكان المدنيين أم الأفراد المدنيين، أو الأعيان المدنية على البر، كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر، أو من الجو ضدَّ أهدافٍ على البر، ولكنها لا تمس بطريقةٍ أخرى قواعد القانون الدَّوليّ التي تطبق على النِّزاع المسلَّح في البحر، أو في الجو"[314].

وبالتالي فإنّ نطاق الاقتصـاص في النِّزاعات البحرية، والجوية أوسـع منه في النِّزاعات البرية، فلا تنطبق أحكام الجزء الرابع من البرتوكول الإضـافي الأوّل على النِّزاع بين السفن، أو بين سفن وطائرات، أو بين الطائرات، إلا إذا أثر هذا النِّزاع على المدنيين، أو الأهداف المدنية على البر[315]، على سـبيل المثال، إذا نشـب نزاعٌ مسـلحٌ بين دولتين (أ) و(ب) وقامت الدَّولة (ب) بشـن غارةٍ جويةٍ على سـفينةٍ تجاريةٍ تابعةٍ للدولة (أ)، فإن أحكام الجزء الرابع، بما فيها المتعلقة بحظر الاقتصـاص، لا تسري إلا إذا امتدت آثار تلك الغارة إلى الأهداف المدنية الموجودة على البر، مثل إصابة منشأةٍ مدنيةٍ تابعةٍ للدولة (أ) على اليابسة.

يُؤخذ على النص السـابق أنّه حصـر نطاق حظر الأعمال الاقتصـاصـيَّة بالمدنيين المتواجدين على البر، علماً أنَّ المدنيين بحاجة لحماية من التدابير الاقتصـاصـيَّة أينما كانوا متواجدين سواءٌ كانوا في البحر، أو الجو، أو البر[316].

313 Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, Op.cit, p626-627, para. 1984.

314 انظر المادة 49(3) من البرتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977، مرجع السابق.

315 C.Greenwood:**The Twilight Of The Law Of Belligerent Reprisal**, Op.cit, p54.

316 Andrew D. Mitchell, Op.cit, p170.

ومع ذلك، فإنَّ أعمال الاقتصاص التي تحدث في النِّزاعات الجوية، والبحرية ليست خاليةً من القيود، فهي تخضع للمبادئ الأساسية للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ. ولا شك أنَّ استهداف المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائيَّة يعدّ انتهاكاً صارخاً لهذه المبادئ، وسيؤدي إلى استنكارٍ وشجبٍ دوليٍّ واسعٍ، وإثارة سخط الرأي العام العالمي، فضلاً عن تحمل المسؤولية الدَّوليّة عن هذا الانتهاك.

2- موقف الدول من حظر الاقتصاص ضدَّ الأهداف المدنية بموجب البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977:

أ- دعمت الغالبية العظمى من الدول حظر الاقتصاص ضدَّ الأهداف المدنية أثناء النِّزاعات المسلَّحة، وهو ما تجلى من خلال الآتي:

- صادقت العديد من الدول على البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977، حيث بلغ عدد الدول المصادقة عليه عام 2024 (174) دولة، مما يعكس قبولاً دولياً بأهمية تعزيز المبادئ الأساسية في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ولاسيما مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن النِّزاعات المسلَّحة من خلال إلزام أطراف النِّزاع بتوجيه هجماتهم فقط ضدَّ المقاتليين والأهداف العسكرية[317]، وقد أكدت الدول المصادقة على البرتوكول على ضرورة عدم انتهاك مبدأ التمييز، أو تقويضه من خلال التدابير الاقتصاصيَّة التي تستهدف المدنيين الأبرياء، لأن ذلك يؤدي إلى أضرارٍ فادحةٍ لهم ويزيد من تصعيد حدة النِّزاع [318].

- أُدرج حظر الاقتصاص ضدَّ الأهداف المدنية في العديد من كتيبات الدليل العسكري، والتشريعات الوطنية للدول، ويعدُّ هذا الإدراج مؤشراً واضحاً على وعي هذه الدول بالتزاماتها الاتفاقية في تنفيذ قواعد القانون

317 انظر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين القاعدة رقم (1)، ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية القاعدة رقم (7)، جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 3 و23.

318 Francçoise J. Hampson, Op.cit, p838.

الدَّوليّ الإنسانيّ، وحرصها على توعية قواتها المسلَّحة بواجبها في عدم استهداف المدنيين، والأعيان المدنية بأيّ أعمال اقتصاصيةٍ [319]، فعلى سبيل المثال، نصَّ الدليل العسكري لكندا على أنّه:

"يُحظر توجيه التدابير الاقصاصية ضدَّ المدنيين والأعيان المدنية...تعدُّ مباني ومعدات الدفاع المدني، وكذلك الملاجئ المخصصة للسكان المدنيين، "أهدافًا مدنية" ولا يجوز مهاجمتها، أو استهدافها بالتدابير الاقتصاصيَّة"[320].

كما أكد الدليل العسكري لاستراليا على الحظر المطلق للاقتصاص ضدَّ المدنيين والأعيان المدنية، استناداً إلى الجزء الرابع من البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977، مع التأكيد على حماية الفئات الأخرى التي تشملها المواد (53،54،55،56) من البرتوكول المذكور [321].

هذا وقد نصّ القانون الجزائي الإسباني لعام 1995 في المادَّة (611) على: "معاقبة كل شخصٍ يقوم أثناء النِّزاعات المسلَّحة بارتكاب، أو إصدار أوامرٍ بتنفيذ أعمالٍ اقتصاصيةٍ، أو أعمال عنفٍ، أو تهديد لترويع السكان المدنيين"[322].

ب- على الرغم من التأييد الواسع لحظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين، إلا أنَّ عدداً من الدول لايزال متمسكاً بشرعيته، المتمثلة بزعم أنَّ الوسائل الأخرى لإنفاذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ أضعف بالمقارنة بالاقتصاص الذي يعدُّ بنظرها الوسيلة الأكثر فعالية، فضلاً عن أنَّ الاقتصاص يحمي من الوقوع في وضعٍ غير متكافئٍ، حيث يلتزم طرفٌ بالقانون بينما ينتهكه الطرف الآخر[323]، كما ترى هذه الدول أنّ المدنيين ليسوا

---

319 يعد نشر قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأوَّل لعام 1977 وإدراجها في القوانين الداخلية واللوائح التطبيقية للدول المصادقة على البرتوكول جزء من التزامات الدول المقررة بموجب المادتين (83، 84) من البرتوكول الإضافي الأوَّل. انظر: عامر الزمالى: **تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 122-123.

320 Canada: **LOAC Manual**, Op.cit, pp.4-12,4-15, para.450.1.

321 Australian: **LOAC Manual**, Op. cit, p.13-7, para.13.20.

322 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.cit,p.3413,para.720.

323 Richard Hyde and Robert Kolb: **An introduction to the international law of armed conflicts**, Hart Publishing, North America (US and Canada), 2008,p173, Available at: http://www.derechoshumanos.unlp.edu.ar/assets/files/documentos/an-introduction-to-the-international-law-of-armed-conflicts.pdf Visited at: 7/9/2024

بمنأى عن مسـؤولية حكوماتهم التي تقود النِّزاع نيابة عنهم[324]، ومن هنا لم تصـادق الولايات المتَّحدة الأمريكية على البرتوكول الإضـافي الأوَّل، وصـرحت بعدم قبولها أيَّ حظر مطلق للاقتصـاص ضـدَّ المدنيين، مشيرة إلى أنّ: " أحكام البروتوكول الإضافي الأوَّل المتعلقة بحظر الاقتصاص تؤدي إلى نتائج عكسية، وتزيل رادعًا هاماً يحمي المدنيين، وضحايا الحرب من جميع أطراف النِّزاع"[325].

في المقابل سـجلت المملكة المتَّحدة لدى تصـديقها على البرتوكول الإضـافي الأوَّل، تحفظاً ينص على أنّه: " إذا شنَّ طرفٌ معادٍ هجماتٍ خطيرةً، ومتعمدةً تنتهك المادَّة (51) أو المادَّة (52) ضدَّ السكان، أو الأعيان المدنية، أو تنتهك المواد (53 و54 و55) ضدَّ الأعيان أوالمواد المحمية، فإنّ المملكة المتَّحدة ستعد نفسها مخولة باتخاذ التدابير المحظورة بموجب هذه المواد إلى الحد الذي تراه ضرورياً لإجبار الطرف المعادي على التوقف عن ارتكاب هذه الانتهاكات..."[326].

علماً أن كلاً من المملكة المتَّحدة والولايات المتَّحدة الأمريكية قد صـادقتا على البرتوكول الثاني لعام 1996، المتعلق بحظر أو تقييد اسـتعمال الألغام، والأشـراك الخداعية، والنبائط الأخرى، ولم تقدما أيَّ تحفظاتٍ على الحظر المفروض على الاقتصاص ضدَّ المدنيين والأعيان المدنية المنصوص عليه في المادة 3(7) من هذا البرتوكول[327].

وفي الحرب الإسرائيلية على لبنان عام 2006 برزت فكرة الاقتصـاص[328]، حيث شـنت اسـرائيل هجوماً على بلدة قانا في جنوب لبنان اسـتهدفت خلاله مبنًى مدنياً، مما أسـفر عن مقتل ما لا يقل عن 54 مدنياً،

---

324 Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld: **Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law,** Op.cit, p.144.

325 US, **department of Defense law of war manual**, Op.cit, p1115, para18.18.3.4.

326 ICRC: **Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977**.United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Declarations and reservations made upon ratification, 28 January 1998, Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/state-parties/gb?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries.

327 انظر سـابقاً ما ورد حول البرتوكول الثاني لعام 1996، المتعلق بحظر أو تقييد اسـتعمال الألغام والأشـراك الخداعية والنبائط الأخرى، المبحث الأول، المطلب الأول، ص(26).

328 Richard Hyde and Robert Kolb, Op.cit, p.174.

معظمهم من الأطفال[329]، ليشـكل هذا الهجوم انتهاكاً جسـيماً لمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، بما في ذلك البرتوكول الإضـافي الأوَّل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي يؤكد على حماية المدنيين خلال النِّزاعات المسلَّحة، وقد بررت اسرائيل الهجوم بأنّه من باب الردِّ على الصواريخ التي أطلقها حزب الله من تلك المنطقة[330].

3- إلزامية قاعدة حظر الاقتصاص بموجب المادة 51(6) من البرتوكول الإضافي لعام1977، الملحق باتقاقيات جنيف لعام 1949:

تلتزم الدول التي صـادقت على البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977 بتطبيق القواعد الواردة فيه كافةً، بما في ذلك حظر الاقتصـاص ضـدَّ المدنيين وفقاً للمادَّة 51(6)، ولكن ماذا عن الدول غير الأطراف في البرتوكول الإضـافي الأوَّل أو التي أبدت تحفظاتٍ على حظر الاقتصـاص المنصـوص عليه في المادَّة المذكورة، فهذه الدول تعدّ نفسها من حيث المبدأ غير ملزمة بالقيود التي تفرضها المادة 51(6) من البرتوكول الإضافي الأوَّل.

ولكن يُمكن اسـتعراض بعض النقاط القانونيّة المتعلقة بإلزامية القاعدة المذكورة اتجاه جميع الدول، سـواءٌ أكانت قد صادقت على البرتوكول الإضافي الأوَّل أم لا، من خلال الآتي:

أ- الحق في التحفظ وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي نصـت في المادَّة (19) على ما يلي:

"للدولة، لدى توقيع معاهدة ما، أو التصـديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضـمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

- حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو
- نصت المعاهدة على أنّه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو

---

329 هيومن رايتس ووتش: **اسرائيل/ لبنان: اسرائيل مسؤولة عن قصف قانا، القصف العشوائي في لبنان جريمة حرب**، نيويورك، الولايات المتَّحدة الأمريكية، 29 تموز 2006، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.hrw.org/ar/news/2006/07/29/230301

330 هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

- أن يكون التحفظ، في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها"[331].

لا يتضمن البرتوكول الإضافي الأوَّل نصاً صريحاً يحظر إبداء تحفظات على أحكامه غير أنّه وبالعودة إلى نص الفقرة الثالثة من المادَّة (19) المشار إليها سابقاً، يتضح أنَّ أيَّ تحفظ على حظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين يتعارض مع الغرض الأساسي للبرتوكول، ولاسيما الجزء الرابع منه، الذي يُعنى بالسكان المدنيين، ويهدف إلى حمايتهم من أخطار النِّزاعات المسلَّحة، وبالنتيجة فإنّ حظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين يعد جزءًا لا يتجزأ من هذه الحماية.

ب- لا يستند الالتزام باحترام وتطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيِّ على مبدأ المعاملة بالمثل:

تقوم الالتزامات بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على مبدأ الحتمية المطلقة، حيث تبقى هذه الالتزامات سارية بغضِّ النَّظر عن انتهاكات الطَّرف الآخر لالتزاماته[332]، فهذا المبدأ أدرجته اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر ضمن مجلد قواعد القانون الدَّوليّ العرفيّ[333]، وكان قد تجسَّد من خلال نصِّ المادَّة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما أكده البرتوكول الإضافي الأوَّل في المادَّة 1(1)[334].

إضافةً إلى ماسبق، فقد نصَّت المادَّة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969على استثناء الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الإنسانية من إمكانية إيقاف أو تعليق الالتزام بها حتى في

---

331 المادّة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.اعتُمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23آيار 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980، وصل عدد الدول الأطراف في عام 2024 إلى 116 دولة، علماً ان الجمهورية العربية السورية طرفٌ في الاتفاقية، يمكن الإطلاع على نص الاتفافية من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

332 د.عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دارهومة، الجزائر،2008، ص214.

333 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، مرجع سابق، القاعدة 140، ص436.

334 انظر المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، مرجع سابق.

وانظر أيضاً: المادة 1(1) من البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مرجع سابق.

حالة حدوث إخلالٍ جوهريّ من قبل أحد الأطراف، ويشـمل هذا الاسـتثناء "الأحكام التي تحظر أيَّ شـكلٍ من أشكال الاقتصاص من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات"[335].

ت- يقوم استهداف المدنيين في إطار التدابير الاقتصاصيَّة على مبدأ المسؤولية الجماعية عن الانتهاكات التي ترتكبها قلة، وهو ما يتعارض بوضـوحٍ مع مبدأ المسـؤولية الفردية الذي يعدُّ جوهرياً في حقوق الإنسـان[336]، كما يتناقى مع ديباجة ميثاق الأمم المتَّحدة التي أعلنت فيها شـعوب الأمم المتَّحدة عزمها على إعادة التأكيد بإيمانهم " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره"[337].

ولا يتوافق الاقتصـاص من المدنيين مع تطور قانون حقوق الإنسـان، الذي يولي أهميةً كبيرةً للحقِّ في الحياة، ويُحظر في جميع الظروف أيُّ تدابيرَ من شأنها المساس بهذا الحق[338].

كما يتعارض استهداف المدنيين من خلال الأعمال الاقتصاصيَّة مع مبدأين أساسيين في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

---

335 المادة 60 (5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.

336 F. Kalshoven, **Human Rights, the Law of Armed Conflict, and Reprisals**, International Review of the Red Crossp, No.121, Cambridge University Press, UK,1971,p186, Available at: https://international-review.icrc.org/articles/human-rights-law-armed-conflict-and-reprisals Visited at:10/9/2024

American Convention on Human Rights, Adopted At: 22 November 1969, Entry Into Force:18 July 1978, Available at: https://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.pdf

337 ديباجة ميثاق الأمم المتَّحدة، مرجع سابق.

وانظر أيضا: Andrew D. Mitchell, Op.cit, p175.

338 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص456.

وانظر أيضاً: المادَّة 4 (1، 2) والمادَّة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتُمد في 16 كانون الثاني 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 آذار 1976، بلغ عدد الدول الأطراف عام 2024(173) دولة، علماً أن الجمهورية العربية السورية دولة طرف فيه، يمكن الاطلاع على مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

مبدأ التمييز: الذي يستوجب توجيه الهجمات حصراً ضدَّ المقاتلين[339]، ومبدأ حظر العقوبات الجماعية: الذي يحظر معاقبة مجموعةٍ من الأفراد أو السكان على أفعال ارتكبها قلةٌ منهم[340]، هذا وقد ترسخ هذان المبدآن في قواعد القانون الدَّوليّ العرفيّ، وبالتالي فإنّ أيَّ أعمالٍ اقتصاصيَّةٍ تستهدف المدنيين تشكل انتهاكا للحماية الممنوحة لهم بموجب هذان المبدأين[341].

ث- أشارت اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر في مجلد قواعد القانون الدَّوليّ العرفيّ إلى وجود ممارسةٍ محدودةٍ للاقتصاص ضدَّ المدنيين خلال النِّزاعات المسلَّحة، إلا أنَّ الاتجاه السائد لدى الغالبية العظمى من الدول هو الالتزام بعدم جعل المدنيين أهدافاً للاقتصاص[342]، بناءً على ذلك، لا يمكن القول أنَّ تلك الممارسة مقبولةٌ، أو مشروعةٌ في ضوء القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفيّ، نظراً لأنّ الاتجاه العامَّ يميل نحو حظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين، وذلك تماشياً مع قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ التي تهدف إلى حماية المدنيين الذين لا يشاركون بالأعمال العدائيَّة[343]، وبالتالي فإنّ هذه القاعدة انقلبت إلى قاعدةٍ عرفيَّةٍ ملزمةٍ لجميع الدول (القاعدة رقم 146 ضمن مجلد القانون الدَّوليّ العرفيّ).

ج- أيَّدت المحكمة الجنائية الدَّوليّة ليوغوسلافيا السَّابقة بقوة حظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين، ورأت أنَّه ملزمٌ لكافة الدول استناداً إلى القانون الدَّوليّ العرفيّ [344]، ففي قضية كوبريسكيتش عام 2000، أشارت المحكمة إلى

---

339 د. جان بكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عتلم: **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 66-67.

340 د. جان بكتيه، المرجع السابق، ص61.

341 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: **القانون الدولي الإنساني العرفي**، مرجع سابق، القاعدة رقم 146، ص456.

342 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع سابق، القاعدة رقم 146، ص 455-457.

343 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك،المرجع السابق، القاعدة رقم 146 ص 456-457.

344 Christopher Greenwood:**The Development of International Humanitarian Law by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia**, Max Planck Yearbook of United Nations Law Online, Vol.2, No.1, pp.97-140, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Germany, 1998, p123, Available at: https://www.mpil.de/files/pdf2/mpunyb_greenwood_2.pdf

Visited at:14/9/2024

أنّه: "في ضوء شرط مارتنز قد تظهر مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من خلال عمليةٍ عرفيةٍ تحت ضغط مطالب الإنسانيّة، أو إملاءات الضمير العام حتى عندما تكون ممارسة الدَّولة ضئيلةً، أو غير متَّسقة "[345].

وهذا يعني أنَّ قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ قد تتشكَّل استناداً إلى الاعتبارات الأخلاقية، والإنسانيّة بغضّ النِّظر عن مدى التزام الدول بهذه القواعد في ممارساتها، فحظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين يتماشى مع ضرورات الإنسانيّة وإملاءات الضَّمير العام كما أكَّد عليها شرط مارتنز[346].

بناءً على ما سبق، يتضح أنَّ القيود التي فرضتها معاهدات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على أعمال الاقتصاص، قد قلَّصت بشكلٍ كبيرٍ نطاق الأشخاص، والأعيان التي من الممكن أن تكون عرضةً للاقتصاص. وقد أصبحت هذه القيود جزءاً لا يتجزء من قواعد القانون الدَّوليّ العرفيّ، أي أنها ملزمةٌ لجميع أعضاء المجتمع الدَّوليّ، ولا يقتصر نطاق الإلزام بها على الدُّول الأطراف في الاتفاقيات الدَّوليّة المعنية.

345 Prosecutor v.Kupreskić,Op.cit,p.207, para. 527.

346 شرط مارتنز نسبةً إلى الأستاذ فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام 1899، انظر ما ورد حول هذا الشرط في المبحث الثاني، المطلب الثاني، ثانيا، ص(106).

المطلب الثَّاني

دور الجهود الدَّوليّة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

يتناول هذا المطلب الأدوار المتعددة التي تقوم بها الجهات الفاعلة الدَّوليّة، بما في ذلك المنظَّمات الدَّوليّة الحكومية كالأمم المتحدة، والمنظَّمات الدَّوليّة غير الحكومية مثل اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدَّوليّة، بالإضافة إلى المحاكم الدَّوليّة، كمحكمة العدل الدَّوليّة؛ في تعزيز القيود المفروضة على الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والحدِّ من حالات اللجوء إليه كوسيلةٍ لإنفاذ هذا القانون.

أولاً- دور الأمم المتَّحدة كمنظَّمةٍ دوليةٍ حكوميةٍ في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

تؤدي الأمم المتَّحدة كمنظَّمةٍ دوليةٍ حكوميةٍ دوراً محورياً في تعزيز السلم والأمن الدَّوليين، خاصةً خلال النِّزاعات المسلَّحة، علماً أنَّها تسعى من خلال أجهزتها المتعددة، إلى ترسيخ قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المنظِّمة لهذه النِّزاعات، وضمان التزام الدُّول الأعضاء بتطبيق هذه القواعد، لتشمل جهودُ الأمم المتَّحدة في هذا الإطار تعزيزَ احترام القيودِ المفروضة على التَّدابير الاقتصاصيَّة بهدف الحدِّ من تصعيد حدَّة النزاع، وحماية المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

1- دور مجلس الأمن في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

يعدُّ مجلس الأمن الجهةَ المناط بها حفظ السلم والأمن الدَّوليّين، ولديه الصلاحية لإصدار قراراتٍ ملزِمةٍ لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتَّحدة [347]، وبناءً على ذلك، يضطلع المجلس بدورٍ مهمٍّ في الحدِّ من الاقتصاص، وتعزيز القيود المفروضة على استخدامه بموجب قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

---

347 انظر المادتين (24، 25) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

أ- إصـــدار مجلس الأمن للعديد من القرارات، التي أدان بموجبها الانتهاكاتِ الجســيمةَ للقانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، وحثَّ الدُّول الأعضـاء كافَّةً على الالتزام بقواعد هذا القانون، بما في ذلك القواعد التي تحظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية بالتَّدابير الاقتصـاصـيَّة، وفي هذا السياق تتميز قرارات مجلس الأمن بأنَّها ملزِمةٌ لجميع الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة بموجب الفصـــل الســـابع، ولا يجوز لأيّ دولةٍ الامتناع عن الامتثال لها[348].

على سـبيل المثال: أكَّد مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1738 لعام 2006[349] على مسـؤولية أطراف النزاع المسـلح في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين، مؤكداً على أنَّ الاسـتهداف المتعمَّد لهؤلاء وغيرهم من الأشـخاص المحميين يعدُّ انتهاكاً صـارخاً للقانون الدَّوليّ الإنسـانيّ وحقوق الإنسان، مما يشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدَّوليين[350].

كما شـدَّد مجلس الأمن في ذات القرار على حظر الاعتداءات ضـدَّ المدنيين بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، باعتبارها تشكِّل جرائم حربٍ يتعيَّن على الدُّول الامتثالُ لالتزاماتها بملاحقة ومحاسبة مرتكبيها [351]، فقد طالب المجلسُ الأطرافَ "بالامتثال التام لالتزاماتهم بموجب القانون الدَّوليّ المتعلق بحماية المدنيين في النِّزاعات المسلَّحة، بمن فيهم الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم" [352].

---

348 د. رزان بيرقدار: **تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدَّوليّة الحكومية كمصدرٍ من مصادر القانون الدَّوليّ " دراسـةٌ تحليليةٌ لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة**، جامعة دمشق للعلوم القانونية، الجمهورية العربية السورية، 22 آيار 2024، ص 16 .

349 قرار مجلس الأمن رقم S/RES1738/، المعنون ب " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الصادر في الجلسة رقم 5613 المعقودة في 23 كانون الأول 2006 ، اتخذ بالإجماع، يمكن الإطلاع على نص القرار من خلال الرابط الإلكتروني الآتي :
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F1738(2006)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

350 قرار مجلس الأمن رقم 1738، المرجع السابق، فقرة 9.

351 ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1738، المرجع السابق.

352 قرار مجلس الأمن رقم 1738، المرجع السابق، فقرة 5.

هذا وقد أدان المجلس "الهجمات المتعمدة ضدَّ الصحفيين والعاملين بوسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم"، مؤكداً على ضرورة الالتزام بالمادة (79) من البرتوكول الإضافي لعام 1977[353]، التي عدَّت "الصحفيين الذين يباشرون مهماتٍ مهنيةً خطرةً في مناطق المنازعات المسلَّحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (51)، ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول شريطةَ ألا يقوموا بأيّ عملٍ يسيء إلى وضعهم كأشخاصٍ، وذلك دون الإخلال بحقّ المراسلين الحربيين المعتَمدين لدى القوات المسلَّحة بالتَّمتع بصفة أسير الحرب وفقا للمادة (4/ألف/4) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصَّة بمعاملة أسرى الحرب"[354]، وأشار المجلس أيضاً إلى: "أنَّ المعداتِ والمنشآتِ الخاصَّة بوسائط الإعلام تشكِّل أعياناً مدنيةً، ولا يجوز أن تكون هدفاً لأيَّة هجماتٍ أو تدابيرَ اقتصاصيَّةٍ ما لم تكن أهدافاً عسكريةً"[355].

يُستنتج مما سبق، أنَّ مجلس الأمن قد أكَّد من خلال القرار رقم 1738 على ضرورة التزام الدُّول الأعضاء بالامتثال التامّ لأحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ولا سيما فيما يتعلق بعدم جواز استهداف المدنيين في النِّزاعات المسلَّحة، واعتبار الاقتصاص من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون.

وذلك عبر الإشارة إلى حظر الاقتصاص ضدَّ المدنيين من خلال تشديد مجلس الأمن على ضرورة اعتبار الصحفيينَ مدنيينَ يتمتعون بالحماية المقرَّرة للمدنيين بموجب المادة (51) من البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام /1977/، التي تحظر في فقرتها السادسة الاقتصاصَ ضد المدنيين. كما أكَّد المجلس بشكلٍ صريحٍ على حظر الاقتصاص ضدَّ الأعيان المدنية التي لا تُستخدم لأغراضٍ عسكريَّةٍ وفقاً للمادة (52) من ذات البروتوكول.

هذا الأمر الذي يعني أنَّ حظر الاقتصاص ضدَّ الفئات المحمية يُلزم جميع الأطراف حتى تلك الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات ذات الشأن.

---

353 قرار مجلس الأمن رقم 1738، المرجع السابق، فقرة 3.

354 انظر المادة 79 (1،2) من البرتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977، مرجع سابق.

من الجدير بالذكر أنَّ التعليق الرسمي على الفقرة 3 من المادَّة (51) من البرتوكول الإضافي الأوّل أشار إلى أنَّ المقصود "بالمشاركة المباشرة بالأعمال العدائية " هو القيام بأعمال حربيةٍ قد تتسبب بطبيعتها أو الغرض منها بضررٍ فعليّ لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو.

للمزيد انظر: .Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann,Op.cit,p618,para1942

355 قرار مجلس الأمن رقم 1738، المرجع السابق.

ب- عزَّز مجلس الأمن آلياتِ العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، من خلال حثِّ الدول على ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتقديمهم إلى العدالة [356]؛ ليساهم هذا الإجراء في منع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل [357]، حيث أنَّ معاقبة المسؤولين الفعليين عن انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزِّز مبدأ المسؤولية الفردية، وتضمن حقوق الضحايا [358]، مما يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة من وطأة التَّدابير الاقتصاصيَّةِ.

بالإضافة إلى ذلك، أنشأ مجلس الأمن محاكمَ جنائيةً دوليةً مؤقتةً؛ لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب أثناء النِّزاعات المسلَّحة، ومن أبرز هذه المحاكم المحكمةُ الجنائية الدَّوليّة ليوغوسلافيا السابقة التي أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993[359]، والمحكمةُ الجنائيةُ الدَّوليّة لرواندا بموجب قراره رقم 955 لعام 1994 [360] اللتين قدمتا نموذجاً للمساءلة الدَّوليّة.

2-دور الجمعية العامة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ.

لعبت الجمعية العامة دوراً أساسياً في الحدِّ من نطاق الاقتصاص، وتعزيز القيود المفروضة على استخدامه، وذلك من خلال صياغة قواعدَ ومبادئَ تهدف إلى التخفيف من معاناة البشريَّة على اختلاف صورها ولاسيما أثناء

---

356 قرار مجلس الأمن رقم 1674 الذي اتخذه المجلس في الجلسة رقم 5430 المعقودة بتاريخ 28 نيسان 2006،(2006)S/RES/5430، بالإجماع، يمكن الاطلاع على نص قرار مجلس الامن من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2006

357 انظر قرار مجلس الامن رقم 1674، الفقرة 7، المرجع السابق.

358 انظر قرار مجلس الامن رقم 1674، الفقرة 7، المرجع السابق.

359 اتخذ مجلس الأمن القرار 827 المعنون ب" المحكمة الدَّوليّة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانيّ الدِّوليّ التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة" في جلسته المعقودة بتاريخ 25 آيار 1993،(1993)S/RES/827، بالإجماع، يمكن الإطلاع على نص القرار المذكور من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/306/26/pdf/n9330626.pdf

360 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 955 بشأن إنشاء محكمة دولية لرواندا واعتماد نظام المحكمة، في جلسته المعقودة بتاريخ 8 تشرين الثاني 1994، S/RES/955، بأغلبية 13 صوتاً مقابل معارضة رواندا وامتناع الصين عن التصويت، يمكن الاطلاع على انص القرار عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n94/437/46/pdf/n9443746.pdf

النِّزاعات المسلَّحة، فهذا الدَّور يأتي في إطار جهود الجمعية العامة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدَّوليّ، وهو دورٌ محوريٌّ أُوكل إليها بموجب المادة (13) من ميثاق الأمم المتَّحدة، التي تدعو إلى "إنماء التعاون الدَّوليّ" في كافة المجالات، "وتشجيع التقدُّم المطَّرد للقانون الدَّوليّ وتدوينه"[361].

وفي هذا الإطار أصـــدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2444 لعام 1968[362]، الذي أكَّد على المبادئ الإنسـانيّة الأسـاسـية التي يجب مراعاتها في جميع المنازعات المسلَّحة، والتي سبق ونصَّ عليها المؤتمر الدَّوليّ العشرون للصليب الأحمر في قراره رقم 28 لعام 1958، والتي تشمل ما يلي[363]:

- تقييد استخدام وسائل الحرب: ليس لأطراف النِّزاع الحقُّ المطلق في استخدام أيّ وسيلةٍ ضارَّةٍ بالعدو.
- حظر استهداف المدنيين: يُمنعُ شنُّ أيّ هجماتٍ تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه.
- التمييز بين المدنيين والمقاتلين: يجب التمييز بين الأشـــخاص المشـــاركين في الأعمال العدائية والمدنيين، بهدف تجنيب المدنيين الضرر قدر الإمكان.

كما ناشدت الجمعية العامة الدولَ للانضمام إلى الاتفاقيات الدَّوليّة الإنسانيّة بموجب قرارها المذكور آنفاً، ودعت أيضـاً إلى ضـرورة إبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ جديدةٍ، أو وثائقَ قانونيةٍ ذاتِ صـبغةٍ إنسـانيةٍ؛ لتأمين حمايةٍ أفضـلَ للمدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين وتقيد وسائل وأساليب الحرب[364].

وأعادت الجمعية العامة تأكيد هذه المبادئ وتطويرها بموجب قرارها رقم 2675 لعام 1970[365]، والذي تضمن مجموعةً من المبادئ الأساسية لحماية المدنيين أثناء النِّزاعات المسلَّحة، ومنها[366]:

---

361 انظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتَّحدة، مرجع سابق.

362 اتخذت الجمعية العامة القرار 2444 المعنون ب" **احترام حقوق الإنسـان أثناء المنازعات المسـلَّحة** " في دورتها رقم (23) بتاريخ 19 كانون الأول 1968، (1968) A/RES/2444، بالإجماع، يمكن الإطلاع على نص القرار عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/202681?ln=ar&v=pdf

363 انظر قرار الجمعية العامة رقم 2444 لعام 1968، المرجع السابق، ص141، الفقرة 1.

364 انظر قرار الجمعية العامة رقم 2444 لعام 1968، المرجع السابق، ص142، الفقرة (2،5).

365 اتخذت الجمعية العامة قرارها 2675 المعنون ب" المبادئ الأسـاسـية لحماية السـكان المدنيين أثناء المنازعات المسـلَّحة" في دورتها رقم (25) بتاريخ 9 كانون الأول 1970، A/RES/2675، تم اعتماده بصـالح 109أصـوات دون معارضـة وامتناع 8 عن التصـويت، يمكن الإطلاع على نص القرار على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/201888?ln=ar&v=pdf

366 انظر قرار الجمعية العامة رقم 2675 لعام 1970، المرجع السابق، ص192، الفقرات (5،6،7).

- لا يجوز القيام بعملياتٍ عسكريةٍ ضدَّ المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون.
- لا يجوز القيام بعملياتٍ عسكريةٍ ضدَّ الأماكن أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين، كالمستشفيات أو الملاجئ.
- لا يجوز القيام ضدَّ السكان المدنيين أو ضد أفرادٍ منهم بتدابيرَ اقتصاصيَّةٍ أو نقلهم بالإكراه أو الاعتداء على سلامتهم.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ قرارات الجمعية العامة _بخلاف تلك الصادرة عن مجلس الأمن_ ليست ملزِمةً للدول الأعضاء [367]، ولكنَّ القرار 2675 يتمتع بطابعٍ إلزاميٍّ؛ كونه لم يُنشئ قواعدَ قانونيةً جديدةً؛ بل أعاد التأكيد والإعلان عن قواعدَ قانونيةٍ سابقةٍ قُبلت وطُبِّقت بالفعل من قِبل المجتمع الدَّوليّ، مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النِّزاعات المسلَّحة، وحظر استهداف المدنيين بالأعمال العدائية. وبالتالي يستمدُّ القرار قوته الإلزاميةَ من إلزامية القواعد القانونية التي أعلن عنها[368].

ويُلاحظ أنَّ القرار 2675 قد أسهم بشكلٍ كبيرٍ في تعزيز احترام قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، بما في ذلك القواعد الخاصَّة بالاقتصاص، حيث مثَّل خطوةً مهمةً في تقييد نطاق الاقتصاص من خلال تأكيده على حظر أعمال الاقتصاص ضدَّ المدنيين كإحدى المبادئ الأساسية لحمايتهم. كما مهَّد الطريق لإبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ جديدةٍ ترسِّخ هذا الحظر، وتوسِّع نطاق الحماية الممنوحة للمدنيين مثل البرتوكول الإضافي الأول لعام /1977/ الذي جاء بعد سنواتٍ عدَّةٍ من إصدار هذا القرار.

---

367 انظر المادة (18) من ميثاق الأمم المتحد، مرجع سابق.

368 Antonio Cassese: **The Geneva Protocols Of 1977 On The Humanitarian Law Of Armed Conflict And The Customary International Law**, UCLA Pacific Basin Law Journal,Vol.3,issue.1-2,United States of America, 1984, pp.105-106, Available at: https://doi.org/10.5070/P831-2021915
Visited at: 21/9/2024.

3- دور محكمة العدل الدَّوليّة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

تعدُّ محكمة العدل الدَّوليّة الهيئةَ القضائيةَ الرئيسيةَ للأمم المتحدة، حيث تختصُّ بالفصل في النِّزاعات القانونية بين الدول، وفقًا لأحكام القانون الدَّوليّ، كما تتمتَّع المحكمة باختصاصٍ استشاريٍّ للنظر في المسائل القانونية التي تُحيلها إليها أجهزةُ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[369]، هذا وتعمل المحكمة وفقاً لنظام أساسي يعد جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[370].

وقد ساهمت محكمة العدل الدَّوليّة من خلال قرارتها[371] وآرائها الاستشارية في تحديد وتوضيح مضمون المبادئ الأساسية للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[372]، فعلى سبيل المثال، بيَّنت المحكمة من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته في عام 1996، بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها[373]، الطابعَ العرفيَّ لبعض قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وعلاقتها بالقواعد الأخرى[374].

---

369 د. محمد عزيز شكري: **الوجيز في القانون الدولي العام (مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي)**، منشورات جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2012-2013، ص104.

370 انظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

371 انظر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضدَّ الولايات المتَّحدة الأمريكية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدَّوليّة ، مرجع سابق.

372 فانسان شيتاي: **مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني**،المجلة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، العدد (850)، 2003، ص1، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icgcontribution.pdf

تسجيل الدخول: 2024/9/28

373 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بناء على طلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم A/49/75 المؤرخ في 15 كانون الأول 1994.

374 لويز دوسوالد-بيك: **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل لدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**،المجلة الدولية للصليب الاحمر، سويسرا، العدد (321)، 1997، ص1، نص المقال متاح على الرابط الإلكتروني الإتي:

https://international-review.icrc.org/ar/articles/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court-justice-legality

تسجيل الدخول: 2024/30

وعلى الرغم من أنَّ المحكمة لم تُعلن بوضوحٍ عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، إلا أنَّها وضعت معايير يجب على الدول اتباعها عند تقييم أيّ سلاحٍ يُراد استخدامه، حتى في غياب معاهدةٍ خاصةٍ أو ممارسةٍ دوليةٍ تحظر استخدام هذا السلاح[375].

كما أسهمت محكمة العدل الدَّوليّة بموجب فتواها في القضية المذكورة في تعزيز القواعد التعاهديَّة الناظمة للاقتصاص من جهةٍ، وفي التأكيد على أنَّ الطرف المضرور لا يملك حريةً مطلقةً في اختيار الأسلحة المستخدمة في الأعمال الاقتصاصيَّة من جهةٍ أخرى، وذلك من خلال الآتي:

أ–أقرَّت المحكمة بأنَّ: " القواعد الأساسيةَ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ يجب أن تمتثل لها الدول، سواء كانت قد صدقت أو لم تُصدق على الاتفاقيات التي تحتويها، كونها تشكِّل مبادئ القانون الدَّوليّ العرفي غير القابلة للانتهاك"[376].

ب– كما أرست محكمة العدل الدَّوليّة المبادئَ الأساسية التي تحكم سير الأعمال العدائية، والتي تعدُّ جزءاً لا يتجزء من القواعد الأساسية للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[377]، ومن هذه المبادئ:

• **مبدأ التمييز.** يعدُّ هذا المبدأ حجر الأساس الذي يقوم عليه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، حيث أُستنبط من إحدى المسلَّمات الأساسية لهذا القانون، المتجسدة في إعلان بترسبورغ لعام1868[378]، الذي نصَّ على: " أنَّ الهدف الشرعي الوحيد الذي يتعيَّن للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء النِّزاعات المسلَّحة هو إضعاف قوات العدو

375 لويز دوسوالد–بيك: **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل لدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، المرجع السابق، ص1.

376 فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص11.

377 ماركو ساسولي،انطوان بوفييه،القضية رقم 46، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بخصوص الاسلحة النووية، مرجع سابق، ص60.

378 فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص13.

العسـكرية"[379]، واتخذ مبدأ التمييز صـياغةً رسـميةً واضـحةً في المادة 48 من البرتوكول الإضـافي الأوَّل لعام 1977، المعنونة ب " قاعدة أساسية" والتي نصَّت على ما يلي:

"يتعين على أطراف النزاع أن تميِّز بين السـكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضدَّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[380].

وقد أشـارت المحكمة إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في فتواها المذكورة، من خلال الآتي: " يسـتهدف حماية السـكان المدنيين والأعيان المدنية، ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا يجوز للدول أبداً اسـتهداف المدنيين، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تسـتخدم الأسـلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية "[381].

ويُسـتنتج مما سـبق، أن المحكمة قد حدَّدت مضـمون مبدأ التمييز بإدراج حظر الهجوم المتعمَّد ضـدَّ المدنيين وحظر الأسـلحة العشـوائية، فعدَّت المحكمةُ الحظرَ الثاني نتيجةً منطقيةً للحظر الأول[382]، علماً أنَّ المادة(51) من البرتوكول الإضـافي الأول لعام 1977، كانت قد حدَّدت خصـائص أسـاليبِ ووسـائلِ القتال العشوائية على النحو الآتي:

---

379 إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بطرسبورغ في 29 تشرين الثاني 1868، يمكن الاطلاع على نص الإعلان من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html

380 انظر المادة (48) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق.

381 محكمة العدل الدولية: **فتوى مشـروعية التهديد بالأسـلحة النووية أو اسـتخدامها الصـادرة في 8 تموز 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992–1996)**،منشورات الامم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة، 1998، ص118، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

382 فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص14.

"ب)...لا يمكن أن توجَّه إلى هدفٍ عسكريٍّ محددٍ، ج) أو...لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلَّبه هذا البرتوكول، ومن ثم فإنَّ من شأنها أن تصيب، في كلِّ حالةٍ كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[383].

• حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصاباتٍ بالغةً أو آلاماً لا مبرر لها:

أكَّدت محكمة العدل الدَّوليّة على حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصاباتٍ مفرطةً أو آلاماً غير ضروريةٍ للمقاتلين دون فائدة، وبالتالي إنَّ حرية الدُّول في اختيار الأسلحة التي تستخدمها ليست مطلقة[384]؛ بل يجب أن تتوافق مع هذا المبدأ الإنسانيّ الذي يضمن التقليل من المعاناة التي لا تبررها الميزة العسكرية المرجوة، هذا وقد كُرِّس مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصاباتٍ بالغةً للمقاتلين أو آلاماً لا مبرر لها في إعلان بترسبورغ لعام 1868[385]، وفي اتفاقية لاهاي لأعراف وقوانين الحرب لعام 1907[386]، كما نصَّ عليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[387].

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ الالتزام بهذا المبدأ لا يمكن انتهاكه عن طريق اللجوء إلى التدابير الاقتصاصية، فرغم أنَّ القوات المسلَّحة لا تتمتَّع بالحماية من هذه التدابير بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كونها تُعد أهدافاً شرعية بسبب دورها الفعال في سير الأعمال العدائية، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ استهداف هذه القوات يكون مطلقاً بلا قيودٍ[388].

---

383 انظر المادة 51 (ب،ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق.

وانظر أيضاً: لويز دوسوالد–بيك: **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل لدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق**، ص2.

384 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992–1996)، مرجع سابق، ص118.

385 إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، مرجع سابق.

386 انظر المادة 23 (هـ) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المعتمدة في 18 تشرين الأول 1907، يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية من خلال الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf/

387 انظر المادة 35 (2) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949، مرجع سابق.

388 C.Greenwood:**The Twilight Of The Law Of Belligerent Reprisal**, Op.cit, p55.

• **شـــرط مارتنز:** ورد شـــرط مارتنز لأول مرةٍ في اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، ونصَّت الصيغة الحديثة لهذا الشرط التي وردت في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977على ما يلي:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يُنصُّ عليها في الاتفاقيات تحت حماية وســـلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقرَّ بها العرف ومبادئ الإنسانيّة وما يمليه الضمير العام[389] "

وقد بينت محكمة العدل الدَّوليّة في إطار فتواها بشـأن مشـروعية التهديد باسـتخدام الأسـلحة النووية أو اسـتخدامها، أنَّ شـرط مارتنز: " أثبت أنَّه وسـيلةٌ فعالةٌ لمعالجة التطور السـريع للتكنولوجيا العسـكرية"، وعلى هذا الأساس، أكدَّت المحكمة على أنَّ المبادئ الأساسية للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ تنطبق على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية[390].

كما أشار القاضـي شهاب الدين[391] في رأيه المعارض إلى أهمية شرط مارتنز، من حيث أنَّه: "لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي...وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانيّة وما يمليه الضـمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدَّوليّ ينبغي التأكيد عليها في ضـوء الأحوال المتغيرة"[392]، مسـتشـهداً بما ذكرته المحكمة العسـكرية الدولية في نورمبرغ في قضية كروب في عام 1948، حول شرط مارتنز بأنَّه:

" قاعدةٌ عامةٌ، تجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضـرة، وقوانين الإنسـانيّة وما يمليه الضـمير العام جزءاً من المقـاييس القـانونيـة التي يجـب تطبيقهـا إذا لم وعنـدمـا لا تغطي أحكـام الاتفـاقيـة المحـددة حـالاتٍ معينةً..."[393].

---

389 انظر المادة 1(2) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق.

390 ماركو ساسولي وانطوان بوفييه: **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب**، القضية رقم 46، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بخصوص الاسلحة النووية، مرجع سابق، ص62.

391 **محمد شـــهاب الدين:** يعد من أبرز الخبراء القانونيين في غيانا، شـــغل منصـــب قاضـــياً بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدائرة الاستئناف.

392 لويز دوسوالد–بيك: **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل لدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، مرجع سابق، ص4.

393 لويز دوسوالد–بيك: **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل لدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، المرجع السابق، ص4.

يُستنتج مما سبق، أهمية شرط مارتنز في عصر تزايدت فيه النِّزاعات المسلَّحة وتنوَّعت وسائلها وأساليبها بشكلٍ غير مسبوق من الأسلحة الحديثة والروبوتات القتالية إلى العمليات السيبرانية، مما يزيد من وحشية وتعقيد هذه النِّزاعات، لذا فإنَّ المرونة التي يتسم بها هذا الشرط تجعل منه صمام الأمان الذي يضمن عدم انزلاق النِّزاعات المسلَّحة إلى مستويات تتجاوز الحدود الدنيا للإنسانية.

وخلاصة القول، أنَّه ينبغي على الطرف المضرور تقييم السلاح الذي يعتزم استخدامه في العمل الاقتصاصيّ بناءً على المعايير المذكورة آنفاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبِّب إصاباتٍ بالغةً أو آلاماً لا مبرر لها للمقاتلين وشرط مارتنز، فإذا كان السلاح يشكِّل انتهاكًا لأحد هذه المعايير، فإنَّه سيكون محظوراً.

4- دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

مجلس حقوق الإنسان هو هيئةٌ فرعيَّةٌ تابعةٌ للجمعية العامة للأمم المتحدة، أُسِّسَ بموجب قرار الجمعية رقم 251 لعام 2006[394]، وأُنيط به "مسؤولية تعزيز الاحترام العالميّ لحماية جميع حقوق الإنسان والحريَّاتِ الأساسية للجميع، ومعالجةِ حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمِ توصياتٍ بشأنها"[395]. وفي إطار دوره هذا يقوم مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان أثناء النِّزاعات المسلَّحة، ويتمُّ ذلك من خلال إنشاء آليات مراقبةٍ فعالةٍ، مثل لجانِ تقصِّي الحقائق الدَّوليّة المستقلَّة التي تتولى رصد الانتهاكات الجسيمة لقواعد كلا القانونين.

---

394 اتخذت الجمعية العامة القرار 251 في جلستها رقم 72 المعقودة بتاريخ 15 آذار 2006،(2006)A/RES/60/251، يمكن الاطلاع على نص القرار من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n05/502/64/pdf/n0550264.pdf

395 انظر قرار الجمعية العامة 251 لعام 2006، المرجع السابق، فقرة 2-3، ص3.

وفي هذا الإطار يُشار إلى تقرير لجنة التحقيق الدَّوليّة المستقلَّة المعنيَّة بالأرض الفلسطينية المحتلة [396]، والتي أسهمت في توثيق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بما في ذلك جرائم حربٍ وجرائمُ ضدَّ الإنسانيّة وانتهاكاتٌ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ وحقوقِ الإنسان[397]، وقد بيّن هذا التقرير أنَّ هذه الانتهاكات تشمل جرائمَ العنف الجنسيّ والجنسانيّ ضدَّ الفلسطينين في جميع أنحاء الأراضي المحتلة [398]، علماً أنَّ العمليات العسكرية المكثَّفة التي قامت بها إسرائيل باستخدام أسلحةٍ ثقيلةٍ ذاتِ قدراتٍ تدميريةٍ عاليةٍ، تمَّت دون مراعاةٍ لمبادئ التَّناسب والتمييز والحيطة، وفي مناطقَ مأهولةٍ بالسكان المدنيين مما شكَّل هجوماً مباشراً ومتعمداً ضدَّ المدنيين؛ حيث أسفرت هذه الأعمال عن سقوط أعدادٍ كثيرةٍ من الضحايا في صفوف المدنيين، وتدمير البنية التحتيَّة المدنيَّة[399].

وأكَّدت اللجنة أنَّ هذه الأفعال تندرج تحت إطار الأعمال الاقتصاصيَّة والعقوبات الجماعيَّة؛ ردَّاً على الهجوم الذي شنَّته حماس في 7 تشرين الأول عام 2023، مما يشكِّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[400].

---

396 أُنشئت، بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-30/1 الصادر بتاريخ 27 آيار 2021، لجنةَ تحقيقٍ دوليةً مستقلةً مستمرةً مهمتها التحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان التي سبقت تاريخ 13 نيسان أبريل 2021، يمكن الاطلاع على نص القرار من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g21/114/94/pdf/g2111494.pdf

397 **Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel**, Op.cit, p18, para97.

398 Ibid, p19, para103.

399 **Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel,** Ibid, p18, para98.

400 Ibid, p119, para102-103.

ثانياً- دور المنظَّمات الدَّوليّة غير الحكومية في تعزيز حظر الاقتصـاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

تُعرف المنظمات الدَّوليّة غير الحكومية بأنَّها: " كلُّ تجمُّعٍ أو جمعيةٍ أو حركةٍ، لها وجودٌ دائمٌ، يكوّنها أشـخاصٌ طبيعيون أو اعتباريون من أشـخاص القانون الخاص، وينتمون لأكثرَ من دولةٍ (دوليتن فأكثر)؛ لتحقيق أهدافٍ غير ربحيةٍ" [401]. ومن أبرز هذه المنظَّمات اللجنة الدَّوليّة للصـليب الأحمر ومنظمة العفو الدَّوليّة، اللتان تضطلعان بدورٍ محوريٍّ في تعزيز القيود التي يفرضها القانون الدَّوليُّ الإنسانيُّ على الاقتصاص، وذلك من خلال رصد الانتهاكات، والدعوة إلى الالتزام بمبادئ هذا القانون.

1- دور اللجنة الدَّوليّة للصـليب الأحمر في تعزيز حظر الاقتصـاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

أدَّت اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر منذ تأسيسها عام 1863 دوراً بارزاً في تطوير قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فقد كانت الجهةَ المبادرةَ لاقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بشـأن حماية الجرحى العسـكريين في الميدان[402]، وقد مثَّلت هذه الاتفاقيةُ نقطةَ الانطلاق للقانون الدَّوليّ الإنسـانيّ، وأرسـتِ الأسـس لحماية الفئات الأكثر ضعفاً خلال النِّزاعات المسلَّحة [403].

أ- دور اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر في الحدِّ من تدابير الاقتصاص وحظرها في النِّزاعات المسلَّحة:

في إطار جهود اللجنة المستمرة لتطوير قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بما يتماشى مع تطور النِّزاعات المسلَّحة، لفتت الانتباه إلى وطأة تدابير الاقتصـاص على أسـرى الحرب، فحثَّت الدولَ إلى اعتماد اتفاقيةٍ تتضـمَّن حظراً

401 د. أمل يازجي: **القانون الدَّوليّ العام**، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، سورية، 2021، ص 134.

402 وقعت اتفاقية جنيف بشان حماية الجرحى العسكريين في الميدان بتاريخ 22 آب 1864، تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد.

403 ديفيد ديلابرا: اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تحرير: شريف عتلم: **محاضراتٌ في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مرجع سابق، ص151 -152.

صريحاً للاقتصاص ضدَّ هذه الفئة[404]، وهو ما تحقق من خلال إبرام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، التي كانت أولَ اتفاقيةً تنصُّ صراحةً على حظر الاقتصاص ضدَّ أسرى الحرب[405]، ومن هذا الحظر بدأت الحماية القانونية من تدابير الاقتصاص تتَّسع لتشملَ الفئاتِ المحميَّةَ كافَّةً بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي لعام 1977[406].

هذا وقد أصدرت اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر في عام 2005 دراسةً شاملةً حول القواعد العرفية للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتتألف هذه الدراسة من مجلدين، حيث يضمُّ المجلد الأول 161 قاعدةً من قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفي، بينما يتناول المجلد الثاني توثيقَ الممارسات المتعلقةِ بهذه القواعد[407].

أما بالنسبة لتدابير الاقتصاص، فقد أنطوت الدِّراسة المذكورة على أربع قواعدَ عرفيةٍ تشكِّل إطاراً قانونياً ينظِّم هذه التدابير، وهي:

- **القاعدة 145** تحدِّد الشروط الموضوعية والإجرائية التي تحكم استخدام الاقتصاص، وهي شروطٌ لم تسبق الإشارة إليها في أيّ معاهدةٍ[408].

---

404 انظر ما ورد حول حظر الاقتصاص بموجب اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1929، المبحث الثاني، المطلب الأول، أولاً، ص(64).

405 انظر المادة (2) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، مرجع سابق.

406 انظر ما ورد حول حظر الاقتصاص بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الأول لعام 1977، المبحث الثاني، المطلب الأول، ثانياً ورابعاً، ص(66 و75).

وانظر ايضاً ما ورد حول حظر الاقتصاص بموجب البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المبحث الأول، المطلب الاول، ص(27).

407 كانت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2005 بناءً على تفويضها من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الاحمر، "بإعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والقيام بتعميم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة ".

انظر: جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك،مرجع سابق، ص xi.

408 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القاعدة 145، المرجع سابق، ص 448.

- **القاعدتان 146،147:** تحظر هاتين القاعدتين الاقتصـــاصَ من الأشـــخاص والأعيان المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954[409].
- **القاعدة 148:** تحظر الاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة بشكلٍ مطلقٍ[410].

يلاحظ أن دراســـة اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر قد ســـاهمت في بلورة ممارســـات الدول المتعلقة بالاقتصاص ضمن إطار قانوني عرفي ينظم ممارسته.

ب–دور اللجنة الدَّوليّة للصـليب الأحمر في رصـد حالات الاقتصـاص ضـدَّ الفئات المحمية بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

تسهم اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر بشكلٍ فعالٍ في تعزيز احترام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، بما في ذلك القواعد الخاصة بالاقتصاص أثناء النِّزاعات المسلَّحة، وذلك في إطار ممارسة اللجنة للمهام التي أُوكلت إليها[411]، وللصلاحيات الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

يتمتَّع مندوبو اللجنة الدَّوليّة للصـــليب الأحمر بصـــلاحياتٍ مهمةٍ، مثل زيارة أماكنِ اعتقالٍ، واحتجازٍ، وعمل أسرى الحرب، مع مقابلة الأسرى دون وجود رقيبٍ من السلطة الحاجزة، بموجب المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث يتيح هذا الإجراء لمندوبي اللجنة الدَّوليّة التأكُّدَ من احترام الســـلطة الحاجزة لالتزاماتها بموجب القانون الدَّوليّ الإنســـانيّ، ورصـــدِ أيّ انتهاكاتٍ جســـيمةٍ لهذا القانون، بما في ذلك حالات

---

409 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القاعدتان (146،147)، المرجع سابق، ص 453 و457.

410 جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القاعدة 148، المرجع السابق، ص459.

وانظر أيضاً ما ورد حول الممارسة المتعلقة بالاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية، المبحث الأول، المطلب الأول، ص(29).

411 انظر المادة (9) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة (10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

وانظر أيضا: المادة (81) من البرتوكول الأول، والمادة (18) من البرتوكول الثاني لعام 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

الاقتصاص ضد أسرى الحرب، وفي الممارسة العملية تجلَّى هذا الدور خلال احتلال قوات التحالف للعراق عام 2003[412]، حيث قام مندوبي اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر بإجراء مقابلاتٍ مع أسرى حربٍ ومعتقلين عراقيين لدى قوات التحالف، وبناءً على هذه المقابلات وثَّقت اللجنةُ العديدَ من الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، بما في ذلك ممارسات التعذيب والمعاملة غير الإنسانيّة التي تعرضَّ لها الأسرى والمعتقلون[413]، ومن هنا فقد ذكّرت اللجنة قوات التحالف بالتزاماتها كسلطة احتلالٍ وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مشيرةً إلى أنَّ مثل هذه الانتهاكات تشكِّل خرقاً خطيراً للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وطالبت بوضع حدٍّ فوريٍّ لهذه الانتهاكات[414].

كما لعبت اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر دوراً فعالاً خلال حرب الخليج الأولى، حيث شدَّدت على ضرورة الالتزام بقواعد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي يحظر استهداف المدنيين في إطار تدابير الاقتصاص[415]، ورغم أن كلاً من إيران والعراق لم يكونا طرفاً في هذا البرتوكول، فقد وجهَّت اللجنة نداءات متكررةً إلى أطراف النزاع للتأكيد على عدم جواز قصف المدنيين أو اتخاذ أيّ تدابيرَ اقتصاصيَّة ضدَّهم[416].

2- دور منظمة العفو الدَّوليّة في تعزيز حظر الاقتصاص بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

تسهم منظمة العفو الدَّوليّة في الحدِّ من حالات الاقتصاص، وتعزيز المحظورات المفروضة عليه بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وذلك من خلال جهودها لحماية ضحايا النِّزاعات المسلَّحة، وتوثيق الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب بحقهم، وترتكز المنظمة في سبيل أداء مهامها على آلياتٍ عدَّةٍ، أهمها:

---

412 حرب الخليج الثالثة، والمعروفة أيضاً باسم الغزو الأمريكي للعراق أو حرب العراق، (2003- 2011).

413 محمد سيف: **أبوغريب/ غوانتانامو ضرورة وقف الانتهاكات**، مجلة الإنسانيّ، العدد 28، اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، صيف 2004، ص8، يمكن الاطلاع على المقال عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://blogs.icrc.org/alinsani/2004/09/01/28-2004/

414 محمد سيف: **أبوغريب/ غوانتانامو ضرورة وقف الانتهاكات**، المرجع السابق، ص8.

415 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفي**، مرجع سابق، القاعدة 146، ص456.

416 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، القاعدة 146، ص456.

أ-المراقبة والتحقيق:

تقوم منظمة العفو الدَّوليّة أثناء النِّزاعات المسـلَّحة بإجراء تحقيقاتٍ ميدانيةٍ دقيقة للتأكُّد من احترام الأطراف المتنازعة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ورصد الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، وذلك من خلال إجراء المقابلات مع الشـهود والضـحايا، بالإضـافة إلى معاينة المناطق المتضـررة من النزاع، وتحديد أنواع الأسـلحة والذخائر المستخدمة[417].

وقد وثَّقت منظمة العفو الدَّوليّة (27) حالة من الفلسطينيين المعتقلين، الذين أفرجت عنهم إسرائيل، بعد احتجازهم ردَّاً على هجوم (7) تشرين الأول 2023 الذي شنَّته حماس، حيث احتُجزَ هؤلاء المعتقلون لمدةٍ تقارب خمسـة أشـهرٍ دون السـماح لهم بالتواصـل مع ذويهم، كما عُزلوا عن العالم الخارجيّ، وإخضـاعهم لشـتى أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية[418]، كما كشفت منظمة العفو الدَّوليّة أنَّ الغارات الجوية الإسرائيلية التي جاءت ردَّاً على هجوم حماس كانت إما عشوائيةً، لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، أو موجهةً مباشرةً ضدَّ المدنيين والأعيان المدنية، مما أسفر عن دمارٍ واسع النطاق، والقضاء على عائلاتٍ بأكملها [419].

هذا الاستهداف يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر بشكل قاطع الاقتصاص ضد المدنيين والأعيان المدنية[420]، **وبالتالي فإنَّ الممارسات الإسرائيلية التي تمَّ توثيقها تشكِّل مثالاً واضحاً على**

---

417 منظمة العفو الدَّوليّة: **تعريفٌ بدور منظمة العفو الدَّوليّة في النِّزاعات المسلَّحة**، المملكة المتحدة، 3 تشرين الأول 2023، ص1، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدَّوليّة، يمكن زيارة الموقع من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/

418 منظمة العفو الدَّوليّة: **إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل وضع حدٍّ لتعذيب الفلسطينيين في سجونها وعزلهم عن العالم الخارجي**، المملكة المتحدة،18 تموز 2024، ص1، يمكن الإطلاع على المقال من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/israel-must-end-mass-incommunicado-detention-and-torture-of-palestinians-from-gaza/

تسجيل الدخول: 27 ايلول 2024

419 منظمة العفو الدَّوليّة:**أدلةٌ دامغةٌ على ارتكاب جرائم حرب في هجماتٍ إسـرائيليةٍ قضـت على أسـرٍ بأكملها في غزة**، المملكة المتحدة، 20 تشرين الأول 2023 ص1، يمكن الإطلاع على المقال من خلال الرابط الإلكتروني الإتي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/

تسجيل الدخول: 27 ايلول 2024

420 انظر المادة 33(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

الاقتصاص غير الشرعي وتداعياته السلبية، حيث تم استهداف المدنيين الذين لا يتحملون أيَّ مسؤوليةٍ عن الأعمال العسكرية التي نفذتها حماس.

ب-توثيق الانتهاكات، وممارسة التنديد والضغط لضمان المساءلة:

تقوم منظمة العفو الدَّوليّة بنشر ما ترصده من انتهاكاتٍ أثناء النِّزاعات المسلّحة، على موقعها الإلكتروني الرسمي، وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة[421]، بالإضافة إلى ذلك، تُعدُّ المنظمة تقارير سنويةً تتناول هذه الانتهاكات والنتائج التي توصَّلت إليها، وترسلها إلى منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظَّمات المعنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الانتهاكات.

وتمارس المنظمة ضغطاً على كافَّةً الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول المسؤولة مباشرةً عن هذه الانتهاكات، لتغيّر سياستها المخالفة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الموثَّقة، فعلى سبيل المثال ندَّدت منظمة العفو الدَّوليّة علناً بجرائم اسرائيل وطالبتها بالتوقُّف الفوريّ عن هجماتها غير القانونية على غزة والامتثال لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[422].

كما تدعو المنظمة المجتمع الدَّوليّ إلى التدخل لوقف هذه الانتهاكات مثل دعوتها حلفاء اسرائيل من أعضاء الاتحاد الأوربيّ والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى التوقُّف عن توريد الأسلحة إلى اسرائيل، والامتناع عن أيّ تصريحاتٍ أو إجراءاتٍ من شأنها إضفاء الشرعية على جرائم اسرائيل في غزة [423].

وعلاوة على ذلك، تُقدِّم منظمة العفو الدَّوليّة الأدلة كافةً التي بحوزتها إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدَّوليّة مطالبةً إياه بالنظر في الجرائم المزعومة ومحاسبة المسؤولين عنها، إحقاقاً للعدالة ومنعاً للإفلات من العقاب، وقد تجلى هذا الدور بوضوحٍ بمطالبة المنظمة مكتبَ المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدَّوليّة بالإسراع

---

421 حمودي مليكة: **فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة صوت القانون، العدد(3)، المجلد(7)، عين الدفلة: الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، 2021، ص-ص: 815-835، ص830.

متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151867

تسجيل الدخول: 27 ايلول 2024

422 منظمة العفو الدولية:**أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة**، مرجع سابق، ص7.

423 منظمة العفو الدولية:**أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة**، المرجع السابق، ص7.

بإجراء التحقيقات حول الوضـع في فلسـطين، والوقوفِ على جرائم الحرب وجرائم ضـد الإنسـانيّةِ التي ترتكبها اسرائيل ضدَّ الفلسطينين[424].

ويُلاحظ مما سبق، أنَّ جهود منظمة العفو الدَّوليّةِ تُساعد في تسليط الضوء على قسوة الاقتصاص وتأثيره المدمِّر على الفئات المحمية من خلال التدابير المتمثلة بالمراقبة والتحقيق، توثيق الانتهاكات وممارسة التنديد والضغط لضمان المساءلة.

في ضوء ما تقدم يتبين أهمية القيود التي فرضتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية الأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب هذه الاتفاقيات من مخاطر تدابير الاقتصـــاص، حيث لا يجوز توجيه هذه التدابير إلا ضدَّ أفراد القوات المسلَّحة المشاركين في الأعمال العدائيَّة، أو الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائيَّة دون انتمائهم إلى القوات المسـلَّحة، وضـدَّ الأهداف العسـكريَّة المحدَّدة وفقاً للمادة 52(2) من البرتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

كما يتجلى الدور الهام الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتعددة في تعزيز حظر الاقتصـاص ضـد الفئات المحمية من المدنيين، وأسرى الحرب، والممتلكات المدنية والثقافية، بالإضـافة إلى جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصـــليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، في رصـــد حالات الاقتصـاص غير الشـرعي ضـد الفئات المحمية من هذه التدابير. إذ يضـيف الاقتصـاص معاناةً جديدةً إلى ما تعانيه هذه الفئات بالفعل من أهوال النِّزاعات المسلَّحة.

---

424 منظمة العفو الدولية:**أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة**، المرجع السابق، ص7.

الخاتمة

يتبين في ختام هذا البحث أنَّ قواعد القانون الدولي الإنسانيّ النَّاظمة للاقتصاص في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة لم تتمكن بشكلٍ فعّالٍ في ضبط ممارسة الاقتصاص والحدِّ من حالات اللجوء إليه على الرغم من كونها تشكِّل أساساً قانونياً لتنظيم ممارسة الاقتصاص، لتكمن المعوقات في غياب آلياتٍ إلزاميةٍ لمراقبة الامتثال لهذه القواعد وتطبيقها بشكل صحيح أثناء سير النِّزاعات المسلّحة، حيث يُترك تقييم استيفاء تدبير الاقتصاص للشروط الموضوعية والإجرائية التي تنظِّم استخدامه للطرف المتضرر، مما يجعله خصماً وحكماً في آنٍ واحدٍ.

النتائج:

1- يعدُّ الاقتصاص وسيلةً خطيرةً لضمان الامتثال لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، حيث إنَّه حتى عند استيفائه جميع المتطلبات العرفيَّة والتعاهديَّة التي تنظّم استخدامه قد لا ينجح في حمل الخصم على الامتثال للقانون الدَّولي الإنسانيّ بشكلٍ فوري، مما يؤدي إلى تصعيد النزاع وزيادة المعاناة الإنسانيّة.

2- ترتب على عدم الَّنص صراحةً على ضرورة خضوع تدابير الاقتصاص للمبادئ الأساسية للقانون الدَّولي الإنسانيّ التي تحكم سير العمليات العدائية إلى ظهور ثغرةٍ قانونيةٍ، قد تفسح المجال لتفسيراتٍ متباينةٍ حول شرعية الوسائل المستخدمة في الاقتصاص. وبالتالي قد يلجأ الطَّرف المتضرِّر إلى استخدام وسائلَ تنتهك هذه المبادئ، مما يؤدي إلى زيادة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسانيّ. وتكتسب هذه الثغرة القانونية أهميةً خاصةَ نظراً لأن الاقتصاص يعدُّ استثناءً يسمح بإيقاف فعالية بعض قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ مؤقتاً.

3- يؤدي مجلس الأمن دوراً هاماً في الحدِّ من حالات اللجوء إلى تدابير الاقتصاص وحماية ضحايا النِّزاعات المسلَّحة من وطأة هذه التدابير، إلا أنَّ فعاليته غالباً ما تتأثر برغبات الدول الدائمة العضوية، لا سيَّما الولايات المتَّحدة الأمريكية، التي تستخدم حق الفيتو لتعطيل أيّ قرارٍ لا يتوافق مع مصالحها أو مصالح حلفائها؛ فعلى الرَّغم من الانتهاكات الجسيمة والواضحة لقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ التي ارتكبها، ولايزال، الكيان الصهيونيُّ خلال عدوانه على المدنيين الفلسطينيين في غزة، الذي دخل عامه الثاني تحت ذريعة الردِّ الاقتصاصيّ على الهجوم الذي شنَّته حماس في 7 تشرين الأول 2023، وذلك في ظلِّ عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أيّ قرارٍ يُدين

هذا العدوان أو يُلزم الكيان الصهيونيّ بالتوقف عن جرائم الحرب والإبادة الجماعيَّة التي يرتكبها بحق الفلسطينين، هذا الأمر يضعف الثِّقة بقدرة مجلس الأمن على تحقيق الإنصاف والعدالة، مما يدفع الطَّرف الذي يدَّعي وقوع الضرر إلى استخدام الاقتصاص؛ لتحقيق الردع من وجهة نظره، وبالطريقة التي تناسب مصالحه بمعزلٍ عن النِّظام الدَّوليّ الجماعي، واحترام قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

4- تساهم المنظَّمات الدَّوليَّة غير الحكومية في تعزيز الامتثال للقواعد الناظمة للاقتصاص من خلال توثيق الانتهاكات وزيادة الوعي بهذه القواعد، علماً أنَّ هذه المنظَّمات تواجه تحدياتٍ عدّةٍ تعرقل جهودها على أرض الواقع، مثل صعوبة الوصول إلى مناطق النّزاع لتوثيق الانتهاكات بسبب المخاطر الأمنية أو رفض الأطراف المتنازعة السماح لها بالدخول، ما يؤثر بشكلٍ كبيرٍ على قدرتها على جمع الأدلة ونشر التقارير، التي تلعب دوراً مهماً في تغير سياسات الأطراف المتحاربة، وتحفيز المجتمع الدّولي على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

5- تضطلع المحاكم الدَّوليّة، مثل المحكمة الجنائية الدَّوليّة، بدورٍ مهمٍّ في محاسبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسانيّ، علماً أنَّ هذه المحكمة تواجه تحدياتٍ كبيرةً تتعلَّق بعدم شمولية اختصاصها الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسيّ المنشأ للمحكمة، فضلاً عن اعتمادها على تعاون الدول في تنفيذ أوامر الاعتقال أو تسليم المشتبه بهم، نظراً لعدم امتلاكها آلياتٍ إلزاميةً لتنفيذ أحكامها، كما تتَّسم إجراءتها بالبطء والتعقيد، مما يُضعف من فعاليتها في تحقيق العدالة الدَّوليَّة في الوقت المناسب.

التوصيات:

1- أهمية التزام الدول بإدراج القواعد الناظمة للاقتصاص في النزاعات المسلحة الدولية والقيود المفروضة عليه في أدلتها العسكرية وتشريعاتها الوطنية، والعمل على ضمان إلمام الجنود والقادة العسكريين بالقواعد التي تنظم استخدام الاقتصاص وبالفئات التي يُحظر أن تكون هدفًا للاقتصاص، وتدريبهم على تطبيق هذه القواعد بشكل صحيح. هذا الأمر من شأنه أن يسهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها الأشخاص المحميون في النزاعات المسلحة الدولية، نتيجة جهل هؤلاء الجنود والقادة العسكريين بالقواعد المنظمة للاقتصاص أو بسبب سوء فهمهم لها.

2- تعزيز المساءلة القانونية الوطنية والدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد المتعلقة بالاقتصاص، من خلال تضمين الدول لتشريعاتها الجنائية الوطنية نصوصاً واضحة تجرم تدابير الاقتصاص غير الشرعي. وتفرض عقوبات صارمة على كل من يرتكب هذه الانتهاكات، أو يشترك في ارتكابها، أو يتغافل عن منعها رغم قدرته على ذلك .

يشكل هذا النهج رادعا فعالاً لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ويساهم في الحد من المعاناة الإنسانية .

3- متابعة رصد الممارسات الدولية ذات الشأن بالاقتصاص، بدءاً من الفترة التي أعقبت عام 2005 وحتى الوقت الحاضر، بهدف الكشف عن كيفية تطبيق أطراف النزاعات المسلحة الدولية للقواعد الناظمة للاقتصاص في النزاعات المسلحة الحديثة، التي غالبا ما تتضمن استخدام تقنيات متقدمة، مثل الهجمات السيبرانية واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. بالإضافة إلى استخلاص القواعد العرفية التي تطورت أو استجدت في إطار الاقتصاص .

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

أ-الكتب العامة:

- د. أمل يازجي: **القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، سورية، 2021.
- د. محمد المجذوب: **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

ب- الكتب المتخصصة:

- جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك: **القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر،2007، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/external/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf
- ايف لاهاي: **حظر الاقتصاص،تعليق على اتفاقية جنيف الأولى**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2016، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.icrc.org/ar/publication/updated-commentary-geneva-conventions-august-12-1949-volume-i
- روجر أوكيف وكاميل بيرون وتوفيق موساييف وجيانلوكا فيراري: **حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، فرنسا، 2017، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://iihl.org/wp-content/uploads/2022/12/CPP-Manual-Arabic.pdf
- د. زهير الحسيني: **التدابير المضادة في القانون الدولي العام (دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية)**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا 1988.
- د.عمر سعد الله: **القانون الدولي لحل النزاعات**، دارهومة، الجزائر،2008.

- شـريف عتلم: **محاضـرات في القانون الدولي الإنسـاني**، ط4، دار المسـتقبل العربي، القاهرة، مصـر، 2004.

- ماركو ساسولي وانطوان بوفيه: **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2011، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/sites/default/files/publication/file/0739_004_how_does_law_protect_in_war_final.pdf

- د. محمد عزيز شكري: **الوجيز في القانون الدولي العام (مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي)**، منشورات جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2012-2013.

- د. محمد محمود خلف: **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط1، مكتب النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

2-الرسائل العلمية:

- د. حسن خميس مصطفى السعدوني: **العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر(دراسة لحالة الملف الإيراني)**، أطروحة دكتوارة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://erepository.cu.edu.eg/index.php/cutheses/article/view/2242/2206

- أبو القاسم سنكيهي وعبد القادر حاج أحمد: **أزمة الصواريخ الكوبية (أكتوبر 1962) وتأثيرها على العلاقات الدولية بين المعسكرين الشرقي والغربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2014-2015، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/bitstream/123456789/3780/1/%d8%a3%d8%b2%d9%85%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%88%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae%20%d8%a7%d9%84%d9%83%d9%88%d8%a8%d9%8a%d8%a9%20.pdf

3-المقالات:

- جيمس كروفورد: **المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دولياً**، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

- حمودي مليكة: **فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنسـاني، العدد 3، المجلد 7، مجلة صـــوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلة، الجزائر، 2021، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151867

- د. رزان بيرقدار: **تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدَّوليّة الحكومية كمصدرٍ من مصادر القانون الدَّوليّ " دراســـةٌ تحليليةٌ لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة"**، مجلة جامعة دمشـــق للعلوم القانونية، الجمهورية العربية السورية، 2024.

- سـوسـن بكة: **مبدأ المعاملة بالمثل، مضـمون مبدأ المعاملة بالمثل، تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل**، المجلد 6، الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، د.ت.

- د. عماد الدين عطا الله: **الانتقام في وقت السلم والقانون الدولي المعاصر**، العدد 60، المجلد 28، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2014.

- فانسـاي شـيتاي: **مسـاهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنسـاني**، اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، العدد 850، سويسرا،2003، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icgcontribution.pdf

- لويز دوسـوالد-بيك: **القانون الدولي الإنسـاني وفتوى محكمة العدل لدولية بشـأن مشـروعية التهديد بالأسـلحة النووية أو اسـتخدامها**، العدد 321، المجلة الدولية للصـليب الاحمر، اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة،1997 متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://international-review.icrc.org/ar/articles/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court-justice-legality

- محمد سيف: **أبوغريب/ غوانتانامو ضرورة وقف الانتهاكات**، مجلة الإنساني، العدد 28، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، مصر، 2004، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://blogs.icrc.org/alinsani/2004/09/01/28-2004

- د. محمد عزيز شكري: **الانتقام في القانون الدولي**، المجلد3، الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، د.ت، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://arab-ency.com.sy/ency/details/163/3

4-قرارات الأمم المتحدة:

أ- قرارات وبيانات مجلس الأمن للأمم المتحدة:

- قرار مجلس الامن رقم (487) لعام 1981، **S/RES/487**، بشأن الهجوم العسكري الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F487(1981)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

- بيان رقم 16454 لعام 1984، **S/16454**، بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الصراع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/gl0/094/59/img/gl009459.pdf

- قرار رقم 598 لعام 1987، **S/RES/598**، حول مطالبة الأمين العام بإرسال مراقبين للإشراف على وقف إطلاق النار بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/112229/files/S_RES_188%281964%29-EN.pdf?ln=fr

- قرار رقم 780 لعام 1992، **S/RES/780**، بشأن إنشاء لجنة الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 771 (1992) حول الوضع في يوغوسلافيا السابقة، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/151310/files/S_RES_780%281992%29-AR.pdf?ln=en

- قرار رقم 771 لعام 1992، **S/RES/771**، بشأن انتهاكات القانون الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي البوسنة والهرسك، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/009/82/pdf/nr000982.pdf

- قرار رقم 827 لعام 1993، **S/RES/827**، حول إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/306/26/pdf/n9330626.pdf

- قرار رقم 955 لعام 1994، **S/RES/955**، حول إنشاء محكمة دولية لرواندا واعتماد نظام المحكمة، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n94/437/46/pdf/n9443746.pdf

- قرار رقم 1738 لعام 2006، **S/RES/1738**، حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n06/681/58/pdf/n0668158.pdf

- قرار رقم 1674 لعام 2006، **S/RES/1674**، حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n06/331/97/pdf/n0633197.pdf

ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- قرار رقم 2444 لعام 1968، **A/RES/2444**، حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/202681/files/A_RES_2444%28XXIII%29-AR.pdf?ln=en

- قرار رقم 2575 لعام 1970، **A\RES\75**، بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/201888/files/A_RES_2675%28XXV%29-AR.pdf?ln=ar

- قرار رقم 2652، عام 1971، **A/RES/2625**، إعلان بشـأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/202170/files/A_RES_2625%28XXV%29-AR.pdf?ln=en

- قرار رقم 27 لعام 1981، **A/RES/36/27**، حول العدوان الإسـرائيلي على المنشـآت النووية العراقية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/27621/files/A_RES_36_27-AR.pdf?ln=en

- قرار رقم 152 لعام 1993، **A\RES\48\152**، حول حقوق الإنسـان في أفغانسـتان، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/180208/files/A_RES_48_152-AR.pdf?ln=en

- قرار رقم 207 لعام 1994، **A\RES\49\207**، حول حالة حقوق الإنسـان في أفغانسـتان، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/779/23/img/nr077923.pdf

- قرار رقم 251 لعام 2006، **A/RES/60/251**، حول إنشـاء مجلس حقوق الإنسـان مكان لجنة حقوق الإنسان،متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/571575/files/A_RES_60_251-AR.pdf?ln=en

ت- وثائق مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة:

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: **دراسة موضعية عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان**، A/HRC/19/33، 2012، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/ahrc1933-thematic-study-office-united-nations-high-commissioner-human

- قرار رقم 30/1 لعام 2021، **بشأن ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، A/HRC/RES/S-30/1، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g21/114/94/pdf/g2111494.pdf

ث- قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

قرار رقم(5،3)، ســجلات المؤتمر العام، الدورة الســابعة والعشــرون، باريس، 1993، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000095621

ج- تقارير لجنة القانون الدولي:

- حولية لجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني **A/CN.4/SER.A/2001/ADD.1**، منشــورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، 2006، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/453823/files/A_56_589-AR.pdf?ln=en

5- أحكام وآراء محكمة العدل الدولية:

- **القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحكم الصادر في 27 حزيران 1986**، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصــادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشـــورات الامم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

- **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 تموز 1996**، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصــادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)،منشــورات الامم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة، 1998، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

6-وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- **الحالة في جمهورية مالي، المدعي العام ضـــد أحمد الفقي المهدي،** الوثيقة الصـــادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية برقم ICC-01/12-01/15، 2016، هولندا، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_02446.PDF

7- مقالات عبر الشابكة:

- منظمة هيومن رايتس واتش: **اسـرائيل/لبنان: اسـرائيل مسـؤولة عن قصـف قانا،** القصـف العشـوائي في لبنان جريمة حرب، نيويورك، الولايات الأمريكية المتحدة،29 تموز 2006، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.hrw.org/ar/news/2006/07/29/230301

- منظمة العفو الدولية: **تعريف بدور منظمة العفو الدولية في النزاعات المسـلحة،** لندن، المملكة المتحدة، 3 تشرين الأول 2023، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict

- اليونسكو: **أحمد الفقي المهدي:«أعترف بالذنب»،** باريس، فرنسا، 7 حزيران 2023، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.unesco.org/ar/articles/ahmd-alfqy-almhdy-atrf-baldhnb-0

- منظمة العفو الدولية: **أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسـرائيلية قضـت على أسـر بأكملها في غزة،** لندن، المملكة المتحدة، 20 تشرين الأول 2023، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/

- الأمم المتحدة: **تقرير أممي: انتهاكات اسـرائيلية محتملة ومتكررة لقوانين الحرب في غزة،** أخبار الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية،19حزيزان 2024، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131866

- منظمة العفو الدولية: **إسـرائيل/الأراضـي الفلسـطينية المحتلة: يجب على إسـرائيل وضـع حد لتعذيب الفلسـطينيين في سـجونها وعزلهم عن العالم الخارجي**، لندن، المملكة المتحدة، 18 تموز 2024، متاح عبر الرابط الإلكتروني الإتي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/israel-must-end-mass-incommunicado-detention-and-torture-of-palestinians-from-gaza

8-وثائق دولية:

- رسـالة العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 15 شـباط 1983، **S/15597**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/41916/files/S_15597-AR.pdf?ln=fr

- رسالة إيران إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 23 شباط 1987، **S/18648**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/128456/files/S_18648-AR.pdf?ln=fr

- رسـالة رقم 674 لعام 1994 من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، **S/1994/674**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://digitallibrary.un.org/record/190325/files/S_1994_674-AR.pdf?ln=en

9-اتفاقيات ومواثيق دولية:

- **إعلان سـان بترسـبورغ لسـنة 1868 بغية حظر اسـتعمال قذائف معينة في زمن الحرب**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html

- **اتفاقية لاهاي الخاصـة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf/

- **اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/380-GC-IV-EN.pdf

- **اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/141717_ar_1954_convention_on_the_protection_of_cultural_property_ar.pdf

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

- **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

- **البرتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

- **البرتوكول الإضـــافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0

- **اتفاقية حظر أو تقييد اسـتعمال أسـلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة او عشـؤائية الأثر لعام 1980**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/ccw_2018.pdf

- **البرتوكول الثاني لعام 1996، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأســلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icrc.org/ar/sources/documents/treaty/ccw-protocol-2

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

ثانياً–المراجع باللغة الانكليزية:

1. BOOKS:

- Claude Pilloud: Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, eds. **Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949.** Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1987, Available at: https://www.icrc.org/en/publication/0421-commentary-additional-protocols-8-june-1977-geneva-conventions-12-august-1949
- Frits Kalshoven: **Belligerent reprisals,** A.w.Sijthoff, Leyden, Netherlands, 1971.
- Frits Kalshoven, and Zegveld Liesbeth: **Constraints on the waging of war: an introduction to international humanitarian law,** Cambridge University Press, UK, 2011, Available at: https://doi.org/10.1017/CBO9780511995231
- Henckaerts, Jean-Marie, and Carolin Alvermann: **Customary international humanitarian law,** Vol.2, Cambridge University Press, UK, 2005, Available at: https://doi.org/10.1017/CBO9780511804700
- International Military Tribunal, **Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10**, Nurnberg, October 1946-April 1949,Vol.14, US Government Printing Office, 1949, Available at: https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/2011525364_NT_war-criminals_Vol-VI/2011525364_NT_war-criminals_Vol-VI.pdf
- Jean S. Pictet: **The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary - IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War**, International Committee of the Red Cross, Switzerland, 1958, available at: https://www.legal-tools.org/doc/7d971f/

- Robert Kolb, and Richard Hyde: **An introduction to the international law of armed conflicts**, Bloomsbury Publishing, UK, 2008, Available at: http://www.derechoshumanos.unlp.edu.ar/assets/files/documentos/an-introduction-to-the-international-law-of-armed-conflicts.pdf
- Sandesh Sivakumaran: **The law of non-international armed conflict**, Oxford University Press, UK, 2012.

2. THESIS

- Sean Anthony Bogan: **Defenses to Crimes under then Rome Statute of the International Criminal Court: rules of application and interpretation with a special examination of the position of the defense of belligerent reprisals,** PHD thesis, The University of Edinburgh, UK, 2005, Available at: https://era.ed.ac.uk/bitstream/handle/1842/25230/BoganSA_2005redux.pdf?sequence=1&isAllowed=y

3. ARTICLES

- A. R. Albrecht: **War Reprisals in the War Crimes Trials and in the Geneva Conventions of 1949**, Vol.47, No.4, The American Journal of International Law, pp.590-614, US, 1953, Available at: https://doi.org/10.2307/2194909
- Andrew Mitchell: **Does One Illegality Merit Another-The Law of Belligerent Reprisals in International Law**, Vol.170, pp. 155-177, Military Law Review, US, 2001, Available at: https://ssrn.com/abstract=2614893
- Antonio Cassese: **The Geneva Protocols Of 1977 On The Humanitarian Law Of Armed Conflict And The Customary International Law**, Ucla Pacific Basin Law Journal, Vol.3, issue.1-2, pp.55-118, US, 1984, Available at: https://doi.org/10.5070/P831-2021915
- Christopher Greenwood: **The development of international humanitarian law by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia**, Max Planck Yearbook of United Nations Law Online, Vol.2, No.1, pp.97-140, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Germany, 1998, Available at: https://www.mpil.de/files/pdf2/mpunyb_greenwood_2.pdf

- Christopher Greenwood, **The twilight of the law of belligerent reprisals,** Netherlands Yearbook of International Law, Vol.20, pp.35-69, Netherlands, 1989, Available at: doi.org/10.1017/S0167676800001938
- David Kretzmer: **The inherent right to self-defense and proportionality in jus ad bellum**, European Journal of International Law, Vol.24, No.1, pp.235-282, Oxford University Press, UK, 2013, Available at: https://academic.oup.com/ejil/article-pdf/24/1/235/1203273/chs087.pdf
- Derek Bowett: **Reprisals Involving Recourse to Armed Force,** American Journal of International Law, Vol.66, Issue.1, pp. 1-36, US, 1972, Available at: https://doi.org/10.2307/2198444.
- Francçoise J. Hampson: **Belligerent Reprisals and the 1977 Protocols to the Geneva Conventions of 1949**, International & Comparative Law Quarterly, Vol. 37, No.4, pp. 818-843, Cambridge University Press, UK, 1988, Available at: https://www.jstor.org/stable/759833
- Frits Kalshoven: **Belligerent Reprisals Revisited, In Reflections on the Law of War**, pp. 759-792. Brill Nijhoff, Leiden, Netherlands, 2007, Available at: https://doi.org/10.1163/ej.9789004158252.i-1118.151
- Frits Kalshoven: **Human Rights, the Law of Armed Conflict, and Reprisals**, International Review of the Red Cross,Vol.11,No.121, pp.183-192, ICRC, Switzerland, 1971, Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400023792a.pdf
- James Larry Taulbee, and John Anderson: **Reprisal Redox**, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol.16, Issue.3, pp. 309-334, Case Western Reserve University, US, 1984, Available at: https://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol16/iss3/1
- Matthew Gillett: **Criminalizing reprisals against the natural environment**, International Review of the Red Cross, Vol.105, No.924, pp.1463-1496, Cambridge University Press, UK, 2023, Available at: https://doi.org/10.1017/S1816383123000255
- Philip Sutter: **The continuing role for belligerent reprisals**, Journal of Conflict and Security Law, Vol.13, Issue.1, pp. 93-122, Oxford University Press, UK, 2008, Available at: http://www.jstor.org/stable/26295307

- Shane Darcy: **The evolution of the law of belligerent reprisals**, Military Law Review, Vol.175, pp.184-251, Ireland, 2003, Available at: https://www.hsdl.org/c/view?docid=444497
- Shane Darcy: **What future for the doctrine of belligerent reprisals? 1**, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol.5, pp.107-130, Netherlands, 2002, Available at:
- https://doi.org/10.1017/S1389135900001057
- Shan Darcy: **Retaliation and Reprisal**, Oxford Handbook on the Use of Force, Marc Weller (ed.), Oxford University Press, UK, 2013, Available at: https://doi.org/10.1093/law/9780199673049.003.0041
- Stanislaw Nahlik: **Belligerent Reprisals as Seen in the Light of the Diplomatic Conference on Humanitarian Law, Geneva, 1974-1977**, Law and Contemporary Problems, Vol. 42, No.2, pp.36-72, US, 1978, Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol42/iss2/3
- Veronika Bílková: **Belligerent reprisals in non-international armed conflicts**, International & Comparative Law Quarterly, Vol. 63, Issue.1, pp.31-65, Cambridge University Press, UK, 2014, Available at: doi:10.1017/S002058931300047X

4. International Reports:

- International Committee of the Red Cross: **Report on the Work of the Conference of Government Experts for the Study of the Conventions for the Protection of War Victims (Geneva, April 14-26, 1947)**, ICRC, Geneva, Switzerland, 1947, Available at: https://maint.loc.gov/law/mlr/pdf/RC_report-1947.pdf
- International Law Commission**: Yearbook of the International Law Commission 1957,** Vol. II, United Nation, New York, US, 1958, Available at: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1957_v1.pdf
- United Nations Security Council, Commission of Experts: **Final Report, S/1994/674**, United Nations, New York, US, 27 May 1994, section II.F, Available at: http://www.his.com/~twarrick/commxyu3.htm
- Human Rights Council**: Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel**, A/HRC/56/26, 2024, Available at: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-

5. MILITARY MANUALS:

- Australia: **Australia Manual**, **Law of Armed Conflict**, Australian Defense Doctrine Publication 06.4, 2006, Available at: https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/05/AUS-Manual-Law-of-Armed-Conflict.pdf
- Canada: **Canadian Manual**, **The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Level**, Office of the Judge Advocate General, 2001, Available at: https://www.fichl.org/fileadmin/_migrated/content_uploads/Canadian_LOAC_Manual_2001_English.pdf
- US Department of the Army: **Field Manual 27-10**, **The Law of Land Warfare**, Washington, DC: U.S. Government Printing Office, 1956, Available at: https://irp.fas.org/doddir/army/fm27-10.pdf
- New Zealand Defense Force: **New Zealand Manual**, **Manual of Armed Forces Law**, DM 69 (2nd ed.), Vol. 4, 2017, Available at: https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/05/NZ-Manual-Law-of-Armed-Conflict.pdf
- Institute of International Law: **Oxford Manual**, **The Laws of War on Land**, Institute of International Law, New York and London, 1880, Available at: http://hrlibrary.umn.edu/instree/1880a.htm
- US: **The Department of Defense Law of War Manual**, Office of Generral Counsel Depatment of Defense, Washington, US, 2016, Available at: https://media.defense.gov/2023/Jul/31/2003271432/-1/-1/0/DOD-LAW-OF-WAR-MANUAL-JUNE-2015-UPDATEJULY%202023.PDF
- UK Ministry of Defence: **The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict**, Joint Services Publication 383, 2004, Available at: https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a7952bfe5274a2acd18bda5/JSP383200404Edition.pdf

6. Online Articles:

- Michael N. Schmitt: **Ukraine Symposium – Reprisals in International Humanitarian Law**, Lieber Institute West Point, US, 6 March 2023, Available at: https://lieber.westpoint.edu/reprisals-international-humanitarian-law/

- Michael N. Schmitt: **Retaliation, and Punishment and International Law,** Lieber Institute West Point, US, 18 April, 2024, Available at: https://lieber.westpoint.edu/retaliation-retribution-punishment-international-law/

7. Cases:

• International Court Justice:

- **Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v.United States of America)**, merits judgment, 27 June 1986, ICJ Reports 1986, Available at: https://www.ilsa.org/Jessup/Jessup08/basicmats/icjnicaragua.pdf

• International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia:

- **Prosecutor v. Kupreskic**, Case No.: IT-95-16-T, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judgment 14 January 2000, Available at: https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2000/en/91846
- **Prosecutor v. Milan Martić**, Case No. IT-95-11, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Judgment, 8 March 1996, Available at: https://casebook.icrc.org/case-study/icty-prosecutor-v-martic.

• National Cases:

- **The Dostler Case**, Trial of Gen. Anton Dostler, Case No.2, United States Military Commission, Rome, 8 -12 October 1945, Law Reports of Trial of War Criminals, United Nations War Crimes Commission,Vol.1, His Majesty's Stationery Office, London, 1947, Available at: https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/Law-Reports_Vol-1/Law-Reports_Vol-1.pdf
- **Trial of Kriminaiskrtär Richard Wilhelm Hermann Bruns and others**,Case No.12, the Supreme Court of Norway, judgement, 3 July 1946, Law-Reports of Trials of War Criminals, The United Nations War Crimes Commission, volume III, His Majesty's Stationery Office, London,UK, 1948, Available at: https://phdn.org/archives/www.ess.uwe.ac.uk/WCC/bruns.htm
- **Trial of Hans Albin Rauter, Netherlands v. Rauter**, Case No. 88, Netherlands Special Court of Cassation, Judgment 4 May1948, Available at: https://www.worldcourts.com/imt/eng/decisions/1948.05.04_Netherlands_v_Rauter.pdf

- **The Hostage Trial, United States of America v. Wilhelm List and Others**, Case No.47, United States Military Tribunal Nuremberg, Judgment 19 February 1948, Nuremberg, Germany, Available at: https://www.legal-tools.org/doc/b62664/pdf
- **The Einsatzgruppen Case, United States of America vs. Otto Ohlendorf, et al**, Case, No.9, Military Tribunal II, Trials of War Criminals Before the Nurnberg Military Tribunals Under Control Council Law No.10, Vol.4, Washington, D.C.: U.S. G.P.O., 1949-1953, Available at: https://www.legal-tools.org/doc/74e839/

• Other Cases:

- **Responsabilité de l'Allemagne en raison des actes commis postérieurement au 31 juillet 1914 et avant que le Portugal ne participât à la guerre (Portugal contre Allemagne)**: Arbitral Award of 30 June 1930, Reports of International Arbitral Awards, Vol. II, United Nations,US, 2006, Available at: https://legal.un.org/docs/?path=../riaa/cases/vol_II/1035-1077.pdf&lang=O
- **Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France**, decision of.9 December 1978, UNRIAA, Vol. XVIII, (Sales No. E/F.80.V.7,United Nations,US, 2006, Aavailable at: https://legal.un.org/riaa/cases/vol_XVIII/417-493.pdf

8. **UN Commission on Human Rights:**
   - Situation of human rights in Afghanistan, **E/CN.4/RES/1993/66**, 1993, Available at: https://www.refworld.org/legal/resolution/unchr/1993/en/10832
9. **Security Council Resolutions:**
   - Resolution 188 [on complaint by Yemen regarding British air attack on Yemeni territory], **S/RES/188**, 1964, Available at: https://digitallibrary.un.org/record/112229/files/S_RES_188%281964%29-EN.pdf?ln=en
   - Resolution 262 [on Israeli military operations against Lebanon], **S/RES/262**, 1968, Available at: https://digitallibrary.un.org/record/90758/files/S_RES_262%281968%29-EN.pdf?ln=en

- Resolution 487 [on the Israeli military attack on Iraqi nuclear facilities], **S/RES/487**, 1981, Available at: https://digitallibrary.un.org/record/22225/files/S_RES_487%281981%29-EN.pdf?ln=en

10. Commentary and Reservations on international agreements:

- **Commentary on the Geneva Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War, 1949,** ICRC,Switzerland, 1960, Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-13/commentary/1960?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

- ICRC: **Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Declarations and reservations made upon ratification, 28 January 1998, Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/state-parties/gb?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries.

- **Commentary on Article 47 of the Geneva Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea,1949**, ICRC, Switzerland, 2017, Available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gcii-1949/article-47/commentary/2017?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

11. International Conventions:

- **American Convention on Human Rights "Pact of San Jose Costa Rica, 1978,** Available at: https://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.pdf

12. National Documents:

- Constitution of the Argentine Nation, 1994, Available at: https://aceproject.org/ero-en/regions/americas/AR/argentina-constitution-as-amended-to-1994-english/at_download/file

ثالثاً–المراجع باللغة الفرنسية:

Cas juridiques:

- **Responsabilité de l'Allemagne en raison des actes commis postérieurement au 31 juillet 1914 et avant que le Portugal ne participât à la guerre (Portugal contre Allemagne)**: Arbitral Award of 30 June 1930, Reports of International Arbitral Awards, Vol. II, United Nations,US, 2006, Available at: https://legal.un.org/docs/?path=../riaa/cases/vol_II/1035-1077.pdf&lang=O

Abstract

This research addresses the concept of reprisals in international armed conflicts from the perspective of international humanitarian law. It reviews the various definitions of reprisals and identifies the substantive and procedural conditions governing its application in the context of armed conflicts between states. It focuses on the customary and treaty legal frameworks that regulate this behaviour. The study discusses the legal rules established under the four Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols of 1977, which aim at restricting the use of reprisals as a means of enforcing international humanitarian law in international armed conflicts, particularly concerning the protection of civilians, civilian objects, and cultural property.

Additionally, this research highlights the role played by governmental international organizations, such as the United Nations, and non-governmental international organizations, particularly the International Committee of the Red Cross, in monitoring and promoting the restrictions imposed on reprisals. It also emphasizes the importance of the role of international courts in enhancing the respect of the rules of international humanitarian law. These courts provide fairer and more impartial legal tools for resolving international disputes and punishing violations of international legal rules, which could prevent the use of reprisals as a pretext for responding to breaches of international law.

Key words: Reprisals, International Humanitarian Law, International Armed Conflicts, The four Geneva Conventions of 1949, The protection of civilians.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of International Law

Reprisals in International Armed Conflicts

A dissertation submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Master in International Law

By
Riham Dayoub

Supervisor
Dr. Razan Berakdar

Department of International Law

Damascus 2024